



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح إشارات الرسول

بكت

المطبعة المطبوع في دار المطابع الأميرية

١٣٤٠

المجلد ١٧

في تفسير القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام)

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٠	مرآة العقول المجلد ١٧
٤٠	اشارة
٤٠	اشارة
٤١	كتاب الحج
٤١	اشارة
٤١	باب بدء الحجر و العلة في استلامه
٤١	الحديث الأول
٤١	الحديث الثاني
٤١	الحديث الثالث
٤٣	باب بدء البيت و الطواف
٤٣	الحديث الأول
٤٤	الحديث الثاني
٤٥	باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق
٤٥	الحديث الأول
٤٥	الحديث الثاني
٤٥	الحديث الثالث
٤٦	الحديث الرابع
٤٦	الحديث الخامس
٤٧	الحديث السادس
٤٧	الحديث السابع
٤٧	باب في حج آدم عليه السلام
٤٧	الحديث الأول
٤٨	الحديث الثاني

٥٠	الحديث الثالث
٥٠	الحديث الرابع
٥٠	الحديث الخامس
٥١	الحديث السادس
٥١	باب علّة الحرم و كيف صار هذا المقدار
٥١	الحديث الأول
٥١	الحديث الثاني
٥٣	باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالكعبة
٥٣	الحديث الأول
٥٤	الحديث الثاني
٥٨	باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما عليهما السلام
٥٨	الحديث الأول
٥٩	الحديث الثاني
٦٠	الحديث الثالث
٦٢	الحديث الرابع
٦٣	الحديث الخامس
٦٣	الحديث السادس
٦٤	الحديث السابع
٦٤	الحديث الثامن
٦٤	الحديث التاسع
٦٦	الحديث العاشر
٦٦	الحديث الحادى عشر
٦٧	الحديث الثانى عشر
٦٧	الحديث الثالث عشر
٦٧	الحديث الرابع عشر
٦٨	الحديث الخامس عشر

٦٨	الحديث السادس عشر
٦٨	الحديث السابع عشر
٦٨	الحديث الثامن عشر
٦٩	الحديث التاسع عشر
٧٠	باب حج الأنبياء عليهم السلام
٧٠	الحديث الأول
٧٠	الحديث الثاني
٧١	الحديث الثالث
٧١	الحديث الرابع
٧١	الحديث الخامس
٧١	الحديث السادس
٧٢	الحديث السابع
٧٢	الحديث الثامن
٧٢	الحديث التاسع
٧٢	الحديث العاشر
٧٣	الحديث الحادي عشر
٧٣	باب ورود تبع و أصحاب القيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبة و بنائهم إياها و هدم الحجاج لها و بنائه إياها
٧٣	الحديث الأول
٧٤	الحديث الثاني
٧٥	الحديث الثالث
٧٥	الحديث الرابع
٧٦	الحديث الخامس
٧٦	الحديث السادس
٧٧	الحديث السابع
٧٩	الحديث الثامن
٨٠	باب في قول الله عز و جل فيه آياتٌ بَيِّنَات

٨٠	الحديث الأول
٨٠	الحديث الثاني
٨١	باب نادر
٨١	الحديث الأول
٨١	الحديث الثاني
٨١	باب أن الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض
٨١	الحديث الأول
٨٢	الحديث الثاني
٨٢	الحديث الثالث
٨٢	الحديث الرابع
٨٣	باب في قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "
٨٣	الحديث الأول
٨٣	الحديث الثاني
٨٤	الحديث الثالث
٨٤	باب الإلحاد بمكة و الجنائيات
٨٤	الحديث الأول
٨٥	الحديث الثاني
٨٥	الحديث الثالث
٨٦	الحديث الرابع
٨٧	باب إظهار السلاح بمكة
٨٧	الحديث الأول
٨٧	الحديث الثاني
٨٨	باب لبس ثياب الكعبة
٨٨	الحديث الأول
٨٨	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه
٨٨	الحديث الأول

٨٩	الحديث الثاني
٨٩	الحديث الثالث
٨٩	الحديث الرابع
٨٩	باب كراهية المقام بمكة
٨٩	الحديث الثاني
٩٠	الحديث الأول
٩٠	الحديث الثالث
٩٠	باب شجر الحرم
٩٠	الحديث الأول
٩١	الحديث الثاني
٩١	الحديث الثالث
٩١	الحديث الرابع
٩١	الحديث السادس
٩١	الحديث الخامس
٩٢	باب ما يذبح في الحرم و ما يخرج به منه
٩٢	الحديث الأول
٩٢	الحديث الثاني
٩٢	الحديث الثالث
٩٢	باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة
٩٢	الحديث الأول
٩٣	الحديث الثاني
٩٣	الحديث الثالث
٩٣	الحديث الرابع
٩٤	الحديث الخامس
٩٤	الحديث السابع
٩٤	الحديث السادس

٩٥	الحديث الثامن
٩٥	الحديث التاسع
٩٥	الحديث العاشر
٩٥	الحديث الحادي عشر
٩٥	الحديث الثاني عشر
٩٦	الحديث الثالث: عشر
٩٧	الحديث الرابع عشر
٩٧	الحديث الخامس عشر
٩٨	الحديث السادس عشر
٩٨	الحديث السابع عشر
٩٨	الحديث الثامن عشر
٩٩	الحديث التاسع عشر
٩٩	الحديث العشرون
١٠٠	الحديث الحادي والعشرون
١٠٠	الحديث الثاني والعشرون
١٠٠	الحديث الثالث والعشرون
١٠١	الحديث الرابع والعشرون
١٠١	الحديث الخامس والعشرون
١٠١	الحديث السادس والعشرون
١٠١	الحديث السابع والعشرون
١٠١	الحديث الثامن والعشرون
١٠٢	الحديث التاسع والعشرون
١٠٢	الحديث الثلاثون
١٠٢	باب لقطه الحرم
١٠٢	الحديث الأول
١٠٣	الحديث الثاني

- ١٠٣ الحديث الثالث
- ١٠٣ الحديث الرابع
- ١٠٤ باب فضل النظر إلى الكعبة
- ١٠٤ الحديث الأول
- ١٠٤ الحديث الثاني
- ١٠٥ الحديث الثالث
- ١٠٥ الحديث الرابع
- ١٠٥ الحديث الخامس
- ١٠٥ الحديث السادس
- ١٠٦ باب في من رأى غريمه في الحرم
- ١٠٦ الحديث الأول
- ١٠٦ باب ما يهدى إلى الكعبة
- ١٠٦ الحديث الأول
- ١٠٧ الحديث الثاني
- ١٠٧ الحديث الثالث
- ١٠٧ الحديث الرابع
- ١٠٨ الحديث الخامس
- ١٠٨ باب في قوله عز و جل "سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ"
- ١٠٨ الحديث الأول
- ١٠٩ الحديث الثاني
- ١١٠ باب حج النبي صلى الله عليه و آله
- ١١٠ الحديث الأول
- ١١٠ الحديث الثاني
- ١١٠ الحديث الثالث
- ١١١ الحديث الرابع
- ١١٣ الحديث الخامس

١١٤	الحديث السادس
١١٤	الحديث السابع
١١٥	الحديث الثامن
١١٥	الحديث التاسع
١١٦	الحديث العاشر
١١٧	الحديث الحادى عشر
١١٧	الحديث الثانى عشر
١١٧	الحديث الثالث عشر
١١٧	الحديث الرابع عشر
١١٧	باب فضل الحج و العمرة و نوابهما
١١٧	الحديث الأول
١١٨	الحديث الثانى
١١٨	الحديث الثالث
١١٩	الحديث الرابع
١١٩	الحديث الخامس
١١٩	الحديث السادس
١١٩	الحديث السابع
١١٩	الحديث الثامن
١٢٠	الحديث التاسع
١٢٠	الحديث العاشر
١٢١	الحديث الحادى عشر
١٢١	الحديث الثانى عشر
١٢١	الحديث الثالث عشر
١٢١	الحديث الرابع عشر
١٢١	الحديث الخامس عشر
١٢٢	الحديث السادس عشر

١٢٢	الحديث السابع عشر
١٢٢	الحديث الثامن عشر
١٢٢	الحديث التاسع عشر
١٢٣	الحديث العشرون
١٢٣	الحديث الحادى والعشرون
١٢٣	الحديث الثانى والعشرون
١٢٣	الحديث الثالث والعشرون
١٢٤	الحديث الرابع والعشرون
١٢٤	الحديث الخامس والعشرون
١٢٤	الحديث السادس والعشرون
١٢٥	الحديث السابع والعشرون
١٢٥	الحديث الثامن والعشرون
١٢٥	الحديث التاسع والعشرون
١٢٥	الحديث الثلاثون
١٢٦	الحديث الحادى والثلاثون
١٢٦	الحديث الثانى والثلاثون
١٢٧	الحديث الثالث والثلاثون
١٢٧	الحديث الرابع والثلاثون
١٢٧	الحديث الخامس والثلاثون
١٢٧	الحديث السادس والثلاثون
١٢٧	الحديث السابع والثلاثون
١٢٨	الحديث الثامن والثلاثون
١٢٨	الحديث التاسع والثلاثون
١٢٩	الحديث الأربعون
١٢٩	الحديث الحادى والأربعون
١٢٩	الحديث الثانى والأربعون

١٢٩	الحديث الثالث و الأربعون
١٢٩	الحديث الرابع و الأربعون
١٣٠	الحديث الخامس و الأربعون
١٣٠	الحديث السادس و الأربعون
١٣٠	الحديث السابع و الأربعون
١٣١	الحديث الثامن و الأربعون
١٣١	باب فرض الحج و العمرة
١٣١	الحديث الأول
١٣٢	الحديث الثاني
١٣٢	الحديث الثالث
١٣٣	الحديث الرابع
١٣٣	الحديث الخامس
١٣٤	الحديث السادس
١٣٤	الحديث السابع
١٣٤	الحديث الثامن
١٣٤	الحديث التاسع
١٣٤	باب استطاعة الحج
١٣٤	الحديث الأول
١٣٥	الحديث الثاني
١٣٦	الحديث الثالث
١٣٧	الحديث الرابع
١٣٧	الحديث الخامس
١٣٧	باب من سوف الحج و هو مستطيع
١٣٧	الحديث الأول
١٣٧	الحديث الثاني
١٣٨	الحديث الثالث

- ١٣٨ الحديث الرابع
- ١٣٩ الحديث الخامس
- ١٣٩ الحديث السادس
- ١٣٩ باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها
- ١٣٩ الحديث الأول
- ١٤٠ الحديث الثاني
- ١٤٠ الحديث الثالث
- ١٤٠ باب إنه ليس فى ترك الحج خيرة و إن من حبس عنه فبذنب
- ١٤٠ الحديث الأول
- ١٤٠ الحديث الثاني
- ١٤١ باب أنه لو ترك الناس الحج لجاهم العذاب
- ١٤١ الحديث الأول
- ١٤١ الحديث الثاني
- ١٤١ الحديث الثالث
- ١٤١ الحديث الرابع
- ١٤١ باب نادر
- ١٤١ الحديث الأول
- ١٤٢ باب الإجمار على الحج
- ١٤٢ الحديث الأول
- ١٤٢ الحديث الثاني
- ١٤٢ باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره
- ١٤٢ الحديث الأول
- ١٤٣ الحديث الثاني
- ١٤٣ الحديث الثالث
- ١٤٣ الحديث الرابع
- ١٤٤ الحديث الخامس

باب ما يجزى من حجة الإسلام و ما لا يجزى ----- ١٤٤

الحديث الأول ----- ١٤٤

الحديث الثاني ----- ١٤٤

الحديث الثالث ----- ١٤٥

الحديث الرابع ----- ١٤٦

الحديث الخامس ----- ١٤٦

الحديث السادس ----- ١٤٦

الحديث السابع ----- ١٤٦

الحديث الثامن ----- ١٤٦

الحديث التاسع ----- ١٤٧

الحديث العاشر ----- ١٤٧

الحديث الحادى عشر ----- ١٤٧

الحديث الثانى عشر ----- ١٤٨

الحديث الثالث عشر ----- ١٤٩

الحديث الرابع عشر ----- ١٤٩

الحديث الخامس عشر ----- ١٤٩

الحديث السادس عشر ----- ١٤٩

الحديث السابع عشر ----- ١٤٩

الحديث الثامن عشر ----- ١٥٠

باب من لم يحج بين خمس سنين ----- ١٥٠

الحديث الأول ----- ١٥٠

الحديث الثانى ----- ١٥٠

باب الرجل يستدين و يحج ----- ١٥١

الحديث الأول ----- ١٥١

الحديث الثانى ----- ١٥١

الحديث الثالث ----- ١٥١

١٥١	الحديث الرابع
١٥٢	الحديث الخامس
١٥٢	الحديث السادس
١٥٢	باب القصد في نفقة الحج
١٥٢	إشارة
١٥٢	الحديث الأول
١٥٢	الحديث الثاني
١٥٣	الحديث الثالث
١٥٣	الحديث الرابع
١٥٣	الحديث الخامس
١٥٣	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج في كل وقت
١٥٣	الحديث الأول
١٥٣	الحديث الثاني
١٥٤	الحديث الثالث
١٥٤	باب الرجل يسلم فيحج من قبل أن يختن
١٥٤	الحديث الأول
١٥٤	الحديث الثاني
١٥٤	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام
١٥٤	الحديث الأول
١٥٤	الحديث الثاني
١٥٥	الحديث الثالث
١٥٥	الحديث الرابع
١٥٥	الحديث الخامس
١٥٦	باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة
١٥٦	الحديث الأول
١٥٦	الحديث الثاني

١٥٦	الحديث الثالث
١٥٦	الحديث الرابع
١٥٧	باب القول إذا خرج الرجل من بيته
١٥٧	الحديث الأول
١٥٧	الحديث الثاني
١٥٩	باب الوصية
١٥٩	الحديث الأول
١٥٩	الحديث الثاني
١٥٩	الحديث الثالث
١٦٠	الحديث الرابع
١٦٠	الحديث الخامس
١٦٠	الحديث السادس
١٦٠	الحديث السابع
١٦٠	الحديث الثامن
١٦١	باب الدعاء في الطريق
١٦١	الحديث الأول
١٦١	الحديث الثاني
١٦١	الحديث الثالث
١٦١	الحديث الرابع
١٦٢	الحديث الخامس
١٦٣	باب أشهر الحج
١٦٣	الحديث الأول
١٦٣	الحديث الثاني
١٦٣	الحديث الثالث
١٦٤	باب الحج الأكبر و الأصغر
١٦٤	الحديث الأول

١٦٤	الحديث الثاني
١٦٤	الحديث الثالث
١٦٥	باب أصناف الحج
١٦٥	الحديث الأول
١٦٥	الحديث الثاني
١٦٥	الحديث الثالث
١٦٥	الحديث الرابع
١٦٥	الحديث الخامس
١٦٦	الحديث السادس
١٦٦	الحديث الثامن
١٦٦	الحديث التاسع
١٦٧	الحديث العاشر
١٦٧	الحديث الحادى عشر
١٦٧	الحديث الثانى عشر
١٦٧	الحديث الثالث عشر
١٦٨	الحديث الرابع عشر
١٦٨	الحديث الخامس عشر
١٦٩	الحديث السادس عشر
١٦٩	الحديث السابع عشر
١٦٩	الحديث الثامن عشر
١٦٩	باب ما على المتمتع من الطواف و السعى
١٦٩	الحديث الأول
١٧٠	الحديث الثاني
١٧٠	الحديث الثالث
١٧٠	باب صفة الأقران و ما يجب على القارن
١٧٠	الحديث الأول

١٧١	الحديث الثاني
١٧١	الحديث الثالث
١٧١	باب صفة الإشعار و التقليد
١٧١	الحديث الأول
١٧١	الحديث الثاني
١٧٢	الحديث الثالث
١٧٢	الحديث الرابع
١٧٢	الحديث الخامس
١٧٣	الحديث السادس
١٧٣	باب الأفراد
١٧٣	الحديث الأول
١٧٣	باب فيمن لم ينو المتعة
١٧٤	الحديث الأول
١٧٤	الحديث الثاني
١٧٤	الحديث الثالث
١٧٤	باب حج المجاورين و قطان مكة
١٧٤	الحديث الأول
١٧٤	الحديث الثاني
١٧٥	الحديث الثالث
١٧٦	الحديث الرابع
١٧٦	الحديث الخامس
١٧٨	الحديث السادس
١٧٨	الحديث السابع
١٧٩	الحديث الثامن
١٧٩	الحديث التاسع
١٧٩	الحديث العاشر

١٨٠	باب حج الصبيان و المماليك
١٨٠	الحديث الأول
١٨٠	الحديث الثاني
١٨١	الحديث الثالث
١٨١	الحديث الرابع
١٨١	الحديث الخامس
١٨١	الحديث السادس
١٨١	الحديث السابع
١٨٢	الحديث الثامن
١٨٢	الحديث التاسع
١٨٢	باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج
١٨٢	الحديث الأول
١٨٣	الحديث الثاني
١٨٣	الحديث الثالث
١٨٣	الحديث الرابع
١٨٤	الحديث الخامس
١٨٤	الحديث السادس
١٨٥	باب المرأة تحج عن الرجل
١٨٥	الحديث الأول
١٨٥	الحديث الثاني
١٨٥	الحديث الثالث
١٨٥	الحديث الرابع
١٨٥	باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط
١٨٦	الحديث الأول
١٨٦	الحديث الثاني
١٨٦	باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل فى الحج

١٨٧ الحديث الأول

١٨٧ الحديث الثاني

١٨٧ الحديث الثالث

١٨٧ الحديث الرابع

١٨٨ الحديث الخامس

١٨٨ باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

١٨٨ الحديث الأول

١٨٨ الحديث الثاني

١٨٩ الحديث الثالث

١٨٩ باب الحج عن المخالف

١٨٩ الحديث الأول

١٨٩ الحديث الثاني

١٨٩ باب (١)

١٨٩ الحديث الأول

١٩٠ الحديث الثاني

١٩٠ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

١٩٠ الحديث الأول

١٩٠ الحديث الثاني

١٩١ الحديث الثالث

١٩١ باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

١٩١ الحديث الأول

١٩١ الحديث الثاني

١٩٢ الحديث الثالث

١٩٢ باب من حج عن غيره أن له فيها شركة

١٩٢ الحديث الأول

١٩٢ الحديث الثاني

١٩٢	باب نادر
١٩٢	الحديث الأول
١٩٣	باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى
١٩٣	الحديث الأول
١٩٣	الحديث الثاني
١٩٣	الحديث الثالث
١٩٤	باب الطواف و الحج عن الأئمة عليهم السلام
١٩٤	الحديث الأول
١٩٤	الحديث الثاني
١٩٤	باب من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجة
١٩٥	الحديث الأول
١٩٥	الحديث الثاني
١٩٥	الحديث الثالث
١٩٥	الحديث الرابع
١٩٥	الحديث الخامس
١٩٦	الحديث السادس
١٩٦	الحديث السابع
١٩٦	الحديث الثامن
١٩٧	الحديث التاسع
١٩٧	الحديث العاشر
١٩٧	باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمرة
١٩٧	الحديث الأول
١٩٨	الحديث الثاني
١٩٨	الحديث الثالث
١٩٨	الحديث الرابع
١٩٨	الحديث الخامس

١٩٨	باب مواقيت الإحرام
١٩٨	الحديث الأول
١٩٩	الحديث الثاني
١٩٩	الحديث الثالث
٢٠٠	الحديث الرابع
٢٠٠	الحديث الخامس
٢٠١	الحديث السادس
٢٠١	الحديث السابع
٢٠١	الحديث الثامن
٢٠١	الحديث التاسع
٢٠١	الحديث العاشر
٢٠٢	باب من أحرم دون الوقت
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٢	الحديث الثاني
٢٠٢	الحديث الثالث
٢٠٣	الحديث الرابع
٢٠٣	الحديث الخامس
٢٠٣	الحديث السادس
٢٠٣	الحديث السابع
٢٠٤	الحديث الثامن
٢٠٤	الحديث التاسع
٢٠٤	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام
٢٠٤	الحديث الأول
٢٠٥	الحديث الثاني
٢٠٥	الحديث الثالث
٢٠٥	الحديث الرابع

٢٠٥	الحديث الخامس
٢٠٥	الحديث السادس
٢٠٦	الحديث السابع
٢٠٦	الحديث الثامن
٢٠٦	إشارة
٢٠٦	فائدة
٢٠٧	الحديث التاسع
٢٠٧	الحديث العاشر
٢٠٧	الحديث الحادى عشر
٢٠٨	الحديث الثانى عشر
٢٠٨	باب ما يجب لعقد الإحرام
٢٠٨	إشارة
٢٠٨	الحديث الأول
٢٠٨	الحديث الثانى
٢٠٩	الحديث الثالث
٢٠٩	الحديث الرابع
٢٠٩	الحديث الخامس
٢٠٩	الحديث السادس
٢١٠	باب ما يجزى من غسل الإحرام و ما لا يجزى
٢١٠	الحديث الأول
٢١٠	الحديث الثانى
٢١٠	الحديث الثالث
٢١١	الحديث الرابع
٢١١	الحديث الخامس
٢١١	الحديث السادس
٢١١	الحديث السابع

٢١٢	الحديث الثامن
٢١٢	الحديث التاسع
٢١٢	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبي
٢١٢	الحديث الأول
٢١٣	الحديث الثاني
٢١٣	الحديث الثالث
٢١٣	الحديث الرابع
٢١٣	الحديث الخامس
٢١٣	الحديث السادس
٢١٤	الحديث السابع
٢١٤	الحديث الثامن
٢١٤	الحديث التاسع
٢١٤	الحديث العاشر
٢١٥	باب صلاة الإحرام و عقده و الاشتراط فيه
٢١٥	الحديث الأول
٢١٥	الحديث الثاني
٢١٦	الحديث الثالث
٢١٧	الحديث الرابع
٢١٨	الحديث الخامس
٢١٨	الحديث السادس
٢١٨	الحديث السابع
٢١٨	الحديث الثامن
٢١٩	الحديث التاسع
٢١٩	الحديث العاشر
٢١٩	الحديث الحادى عشر
٢١٩	الحديث الثانى عشر

٢١٩	الحديث الثالث عشر
٢٢٠	الحديث الرابع عشر
٢٢٠	الحديث الخامس عشر
٢٢٠	الحديث السادس عشر
٢٢١	باب التلبية
٢٢١	الحديث الأول
٢٢١	الحديث الثاني
٢٢١	الحديث الثالث
٢٢٢	الحديث الرابع
٢٢٢	الحديث الخامس
٢٢٣	الحديث السادس
٢٢٣	الحديث السابع
٢٢٣	الحديث الثامن
٢٢٣	باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره
٢٢٣	الحديث الأول:
٢٢٤	الحديث الثاني
٢٢٤	الحديث الثالث
٢٢٧	الحديث الرابع
٢٢٨	الحديث الخامس
٢٢٨	الحديث السادس
٢٢٩	باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه
٢٢٩	الحديث الأول
٢٢٩	الحديث الثاني
٢٢٩	الحديث الثالث
٢٢٩	الحديث الرابع
٢٢٩	الحديث الخامس

٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٠	الحديث السابع
٢٣١	الحديث الثامن
٢٣١	الحديث العاشر
٢٣١	الحديث الحادى عشر
٢٣١	الحديث الثانى عشر
٢٣٢	الحديث الثالث عشر
٢٣٢	الحديث الرابع عشر
٢٣٢	الحديث الخامس عشر
٢٣٢	الحديث السادس عشر
٢٣٣	الحديث السابع عشر
٢٣٣	الحديث الثامن عشر
٢٣٤	الحديث التاسع عشر
٢٣٤	الحديث العشرون
٢٣٤	الحديث الحادى والعشرون
٢٣٤	الحديث الثانى والعشرون
٢٣٤	باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقه
٢٣٥	الحديث الأول
٢٣٥	الحديث الثانى
٢٣٥	الحديث الثالث
٢٣٥	باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلى و ما يكره لها من ذلك
٢٣٥	الحديث الأول
٢٣٦	الحديث الثانى
٢٣٧	الحديث الثالث
٢٣٧	الحديث الرابع
٢٣٨	الحديث الخامس

- ٢٣٨ الحديث السادس
- ٢٣٨ الحديث السابع
- ٢٣٩ الحديث الثامن
- ٢٣٩ الحديث التاسع
- ٢٣٩ الحديث العاشر
- ٢٣٩ الحديث الحادى عشر
- ٢٣٩ باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه
- ٢٣٩ الحديث الأول
- ٢٤١ الحديث الثانى
- ٢٤١ الحديث الثالث
- ٢٤١ الحديث الرابع
- ٢٤١ الحديث الخامس
- ٢٤١ الحديث السادس
- ٢٤٢ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
- ٢٤٢ الحديث الأول
- ٢٤٢ الحديث الثانى
- ٢٤٢ باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم
- ٢٤٢ الحديث الأول
- ٢٤٣ الحديث الثانى
- ٢٤٣ الحديث الثالث
- ٢٤٣ باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا
- ٢٤٣ الحديث الأول
- ٢٤٤ الحديث الثانى
- ٢٤٤ الحديث الثالث
- ٢٤٤ الحديث الرابع
- ٢٤٤ باب الظلال للمحرم

٢٤٤	الحديث الأول
٢٤٥	الحديث الثاني
٢٤٥	الحديث الثالث
٢٤٥	الحديث الرابع
٢٤٦	الحديث الخامس
٢٤٦	الحديث السادس
٢٤٧	الحديث السابع
٢٤٧	الحديث الثامن
٢٤٧	الحديث التاسع
٢٤٧	الحديث العاشر
٢٤٧	الحديث الحادى عشر
٢٤٨	الحديث الثانى عشر
٢٤٨	الحديث الثالث عشر
٢٤٨	الحديث الرابع عشر
٢٤٨	الحديث الخامس عشر
٢٤٩	باب أن المحرم لا يرمى فى الماء
٢٤٩	الحديث الأول
٢٤٩	الحديث الثاني
٢٤٩	باب الطيب للمحرم
٢٤٩	الحديث الأول
٢٥٠	الحديث الثاني
٢٥٠	الحديث الثالث
٢٥١	الحديث الرابع
٢٥١	الحديث الخامس
٢٥١	الحديث السادس
٢٥١	الحديث السابع

٢٥١	الحديث الثامن
٢٥٢	الحديث التاسع
٢٥٢	الحديث العاشر
٢٥٢	الحديث الحادي عشر
٢٥٢	الحديث الثاني عشر
٢٥٣	الحديث الثالث عشر
٢٥٣	الحديث الرابع عشر
٢٥٣	الحديث الخامس عشر
٢٥٣	الحديث السادس عشر
٢٥٣	الحديث السابع عشر
٢٥٤	الحديث الثامن عشر
٢٥٤	الحديث التاسع عشر
٢٥٤	باب ما يكره من الزينة للمحرم
٢٥٤	الحديث الأول
٢٥٤	الحديث الثاني
٢٥٥	الحديث الثالث
٢٥٥	الحديث الرابع
٢٥٥	الحديث الخامس
٢٥٥	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة
٢٥٥	الحديث الأول
٢٥٦	الحديث الثاني
٢٥٦	الحديث الثالث
٢٥٧	الحديث الرابع
٢٥٧	الحديث الخامس
٢٥٧	الحديث السادس
٢٥٧	الحديث السابع

- ٢٥٧ الحديث الثامن
- ٢٥٨ الحديث التاسع
- ٢٥٨ الحديث العاشر
- ٢٥٨ باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه
- ٢٥٨ الحديث الأول
- ٢٥٩ الحديث الثاني
- ٢٥٩ الحديث الثالث
- ٢٥٩ الحديث الرابع
- ٢٥٩ الحديث الخامس
- ٢٥٩ الحديث السادس
- ٢٦٠ الحديث السابع
- ٢٦٠ الحديث الثامن
- ٢٦٠ الحديث التاسع
- ٢٦٠ الحديث العاشر
- ٢٦١ الحديث الحادى عشر
- ٢٦١ باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه
- ٢٦١ الحديث الأول
- ٢٦٢ الحديث الثاني
- ٢٦٢ الحديث الثالث
- ٢٦٢ الحديث الرابع
- ٢٦٢ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة
- ٢٦٢ الحديث الأول
- ٢٦٣ الحديث الثاني
- ٢٦٣ الحديث الثالث
- ٢٦٣ الحديث الرابع
- ٢٦٤ الحديث الخامس

- ٢٦٤ الحديث السادس
- ٢٦٤ الحديث السابع
- ٢٦٥ الحديث الثامن
- ٢٦٥ الحديث التاسع
- ٢٦٥ الحديث العاشر
- ٢٦٥ الحديث الحادى عشر
- ٢٦٥ الحديث الثانى عشر
- ٢٦٥ باب المحرم يذبح و يحتش لدابته
- ٢٦٥ الحديث الأول
- ٢٦٦ الحديث الثانى
- ٢٦٦ باب أدب المحرم
- ٢٦٦ الحديث الأول
- ٢٦٦ الحديث الثانى
- ٢٦٦ الحديث الثالث
- ٢٦٧ الحديث الرابع
- ٢٦٧ الحديث الخامس
- ٢٦٧ الحديث السادس
- ٢٦٧ الحديث السابع
- ٢٦٧ الحديث الثامن
- ٢٦٨ الحديث التاسع
- ٢٦٨ الحديث العاشر
- ٢٦٨ الحديث الحادى عشر
- ٢٦٨ الحديث الثانى عشر
- ٢٦٩ باب المحرم يموت
- ٢٦٩ الحديث الأول
- ٢٦٩ الحديث الثانى

الحديث الثالث ٢٦٩

الحديث الرابع ٢٦٩

باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة ٢٦٩

الحديث الأول ٢٦٩

الحديث الثاني ٢٧٠

الحديث الثالث ٢٧١

الحديث الرابع ٢٧٢

الحديث الخامس ٢٧٣

الحديث السادس ٢٧٣

الحديث السابع ٢٧٣

الحديث الثامن ٢٧٤

الحديث التاسع ٢٧٥

باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوارى ٢٧٦

الحديث الأول ٢٧٦

الحديث الثاني ٢٧٦

الحديث الثالث ٢٧٦

الحديث الرابع ٢٧٦

الحديث الخامس ٢٧٦

الحديث السادس ٢٧٧

الحديث السابع ٢٧٧

الحديث الثامن ٢٧٧

باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة ٢٧٧

الحديث الأول ٢٧٧

الحديث الثاني ٢٧٩

الحديث الثالث ٢٧٩

الحديث الرابع ٢٧٩

٢٧٩	الحديث الخامس
٢٨٠	الحديث السادس
٢٨٠	الحديث السابع
٢٨١	باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها
٢٨١	الحديث الأول
٢٨١	الحديث الثاني
٢٨٢	الحديث الثالث
٢٨٢	الحديث الرابع
٢٨٢	الحديث الخامس
٢٨٣	الحديث السادس
٢٨٣	الحديث السابع
٢٨٣	الحديث الثامن
٢٨٤	الحديث التاسع
٢٨٤	الحديث العاشر
٢٨٤	الحديث الحادى عشر
٢٨٤	الحديث الثانى عشر
٢٨٤	باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه
٢٨٤	الحديث الأول
٢٨٥	الحديث الثاني
٢٨٥	الحديث الثالث
٢٨٥	الحديث الرابع
٢٨٦	الحديث الخامس
٢٨٦	الحديث السادس
٢٨٧	الحديث السابع
٢٨٧	الحديث الثامن
٢٨٧	«أبواب الصيد»

٢٨٧	باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل فى الحل و الحرم
٢٨٧	الحديث الأول
٢٨٨	الحديث الثانى
٢٨٨	الحديث الثالث
٢٨٨	الحديث الرابع
٢٨٨	الحديث الخامس
٢٨٨	الحديث السادس
٢٨٩	الحديث السابع
٢٨٩	الحديث الثامن
٢٨٩	الحديث التاسع
٢٩٠	الحديث العاشر
٢٩٠	الحديث الحادى عشر
٢٩٠	الحديث الثانى عشر
٢٩٠	باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة
٢٩٠	الحديث الأول
٢٩١	الحديث الثانى
٢٩١	الحديث الثالث
٢٩١	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه
٢٩١	الحديث الأول
٢٩١	الحديث الثانى
٢٩٢	الحديث الثالث
٢٩٢	الحديث الرابع
٢٩٢	باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش
٢٩٢	الحديث الأول
٢٩٤	الحديث الثانى
٢٩٤	الحديث الثالث

٢٩٤	الحديث الرابع
٢٩٤	الحديث الخامس
٢٩٥	الحديث السادس
٢٩٥	الحديث السابع
٢٩٦	الحديث الثامن
٢٩٦	الحديث التاسع
٢٩٦	الحديث العاشر
٢٩٦	الحديث الحادى عشر
٢٩٦	الحديث الثانى عشر
٢٩٧	الحديث الثالث عشر
٢٩٨	الحديث الرابع عشر
٢٩٨	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض
٢٩٨	الحديث الأول
٢٩٨	الحديث الثانى
٢٩٩	الحديث الثالث
٢٩٩	الحديث الرابع
٢٩٩	الحديث الخامس
٣٠٠	الحديث السادس
٣٠٠	الحديث السابع
٣٠٠	الحديث الثامن
٣٠٠	الحديث التاسع
٣٠١	الحديث العاشر
٣٠١	باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون
٣٠١	الحديث الأول
٣٠٢	الحديث الثانى
٣٠٢	الحديث الثالث

الحديث الرابع ٣٠٣

الحديث الخامس ٣٠٣

الحديث السادس ٣٠٣

باب فصل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك ٣٠٣

الحديث الأول ٣٠٣

الحديث الثاني ٣٠٤

الحديث الثالث ٣٠٤

الحديث الرابع ٣٠٤

الحديث الخامس ٣٠٥

الحديث السادس ٣٠٥

الحديث السابع ٣٠٥

الحديث الثامن ٣٠٥

الحديث التاسع ٣٠٥

باب المحرم يصيب الصيد مرارا ٣٠٦

الحديث الأول ٣٠٦

الحديث الثاني ٣٠٦

الحديث الثالث ٣٠٦

باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم ٣٠٧

الحديث الأول ٣٠٧

الحديث الثاني ٣٠٧

الحديث الثالث ٣٠٧

الحديث الرابع ٣٠٨

الحديث الخامس ٣٠٨

الحديث السادس ٣٠٨

باب النوادر ٣٠٩

الحديث الأول ٣٠٩

الحديث الثاني ٣٠٩

الحديث الثالث ٣٠٩

الحديث الرابع ٣١٠

الحديث الخامس ٣١٠

الحديث السادس ٣١٠

الحديث السابع ٣١١

الحديث الثامن ٣١١

الحديث التاسع ٣١١

تعريف مركز ٣١١

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قرار دادی : الکافی . شرح

عنوان و نام پدید آور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمدباقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی

من الوافی / محسن الفیض الکاشانی ؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران : دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹ -

مشخصات ظاهری : ج .

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ : ۴

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی .

یادداشت : کتابنامه .

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق . . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق .

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق .

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق . . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

اشاره

↓

ص: ۲

↓

ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِثْلَامِهِ

۱ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا - وَإِذْ لَكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ

كتاب الحج

إشارة

أقول: الحج لغة: القصد، و شرعا قيل: اسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة.
وقيل: قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده و يرد عليهما أبحاث ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولا جدوى فيها.

باب بدء الحجر و العلة في استلامه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام " فالتقمها " لعل التقامها كناية عن ضبطه و حفظه لها، إذ يدل كثير من الأخبار على أنه ملك صار بهذه الصورة و يعرف الناس و كلامهم و يشهد يوم القيامة لهم و لا استحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين.



ص: ٤

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِئْثَانُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمَوْافَاةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيَّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِمَ يُوَضَّعُ فِي غَيْرِهِ وَ لَأَيَّ عِلَّةٍ تُقْبَلُ وَ لَأَيَّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَأَيَّ عِلَّةٍ وَضِعَ مِيثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لِمَ يُوَضَّعُ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَهَانَ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ اسْتَفْصَيْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ قَرِّعْ قَلْبَكَ وَ أَضْعِ سَمْعَكَ أُخْبِرُكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ع فَوَضَّعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ ع فَأُولُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهُ جَبْرئيلُ ع وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " وأعضلت " أى جئت بمسألة معضلة مشكله.

قال الجوهري: داء عضال أى شديد أعيب الأطباء، وأعضلنى فلان أى أعيانى أمره، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه، وعضلت عليه تعضيلًا إذا ضيقت عليه فى أمره وحثت بينه وبين ما يريد.

قوله عليه السلام: " تراءى لهم " قال الجزرى: تراءى لى الشىء ظهر حتى رأيت.

قوله عليه السلام: " وهو الحجبة " الضمير إما راجع إلى الحجر أو الطائر، والأول أظهر، والخبر نقض العهد.

↓

ص: ٥

وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَالْأُمَّةِ وَالْقَبْلَةَ وَاللَّيْلَةَ فَلِعَلَّهُ الْعَهْدُ تَجْدِيدًا لِتَذَكُّرِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيدًا لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَاَفَاءِ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ وَيَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَيُكذِّبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَالْجُحُودِ وَالْكُفْرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ وَهُوَ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَلَا يُنْكِرُهُ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَحَدَّدَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عِنْدَهُ بِحَفِظِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَنَسَى الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَالْإِنْكَارِ فَأَمَّا عَلُّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لِمَا قَالَ كَانَ مَلَكًا مِنْ عِظْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُحَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَيُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ - فَلَمَّا عَصَى آدَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَأَهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَوَلَدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَوَصِيهِ ع وَجَعَلَهُ تَائِهًا حَيْرَانَ فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوْلَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فِي صُورِهِ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ع وَهُوَ بَارِضٍ الْهِنْدِ

قوله عليه السلام: " فهل تدرى " هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه أى فأصل الحجر نظير

قول الشاعر: جاءوا بمدق هل رأيت الذئب قط أى كالذئب.

و" التايه " المتحير و يقال: استحوذ عليه أى غلب.

↓

ص: ٦

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَنْسَى إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمَ أَتَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلُ اسْتِحْوَاذٍ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ ذَكَرَ رَبُّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمَ وَذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَحَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَوْهَرَةٍ الْحَجَرِ دُرَّةً بَيْضَاءَ صَافِيَةً تُضَيءُ فَحَمَلَهُ آدَمَ ع عَلَى عَائِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرئِيلُ ع حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّةَ وَيُحَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وَوَلَدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلِكُ الْمِيثَاقَ وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ

وَنَحَى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِيقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ

قوله عليه السلام: "فأنساك" من لا- يجوز الإنساء على الأنبياء بأول النسيان على الترك ثم أنه يحتمل أن يكون المراد بذكر الرب: النبي و الأئمة عليهم السلام.

"و العاتق" ما بين المنكب و العنق.

قوله عليه السلام: "لما بنى الكعبة" في علل الشرائع "هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الروضة و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في هذا الموضع تراءى لا دم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم إلخ.

قوله عليه السلام: "و يجيء آدم" كذا في أكثر النسخ، و الأصوب نحى من التنحية بمعنى التباعد و كذا في العلل أيضا و في بعض النسخ لجاء و هو أيضا تصحيف.

قوله عليه السلام: "فإن الله" في العلل بالواو و هو أظهر.

↑↓

ص: ٧

وَ الْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالثَّبُوتِ وَ لِعَلِيِّ ع بِالْوَصِيَّةِ اضْطَرَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ - فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص مِنْهُ وَ لِتَذَلُّكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَبِي ع وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرَجِبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ

قوله عليه السلام: "اصطكت فرائص الملائكة" قال الفيروز آبادي: اصطكت اضطربت، و قال: "الفريص" أوداج العنق، و الفريصة واحدة، و اللحم بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد انتهى، و أما سبب اصطكاك فرائصهم. فقيل: كان ذلك لعلمهم بإنكار من ينكره من البشر و الظاهر أنه كان للدهشة و عظم الأمر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا في ذلك بما ينبغي.

باب بدء البيت و الطواف

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "رجل سرحب" كذا في أكثر النسخ بالسين و الراء و الحاء المهملات، قال الجوهرى: فرس سرحوب أى طويلة على وجه الأرض و يوصف به الإناث دون الذكور و في بعضها بالشين المعجمة و الراء المهملة و الجيم، و في بعضها بالشين المعجمة و الحاء المهملة و في الصحاح: الشرجب الطويل و فيما عندنا من

↑↓

عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقُضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسَأَلْنِي فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى - فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسِيْرُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكُتَابَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسِيْرُونَ وَ عَنْ قَوْلِهِ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا يَدُوكَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ - إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَوْ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَيِّئِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى.

قوله عليه السلام: " فلاذت " لاذ لودا و لياذا أى لجأ إليه و عاد به.

قوله عليه السلام: " يسمى الضراح " هو بضم الصاد قال فى النهاية الضراح بيت فى السماء حبال الكعبة، و يروى الضريح و هو بيت المعمور من المضارحة، و هى المقابلة و المضارعة و قد جاء ذكره فى حديث على و مجاهد و من رواه بالصاد فقد صحف. ثم اعلم: أنه يمكن أن يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين، و يحتمل أن لا- يكون منهم بناء على أن الرد يكون من بعضهم و قيل



الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمِهِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِأَدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقَتْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَصَلِي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ ع رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا - أَوْ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكْتُوَا

من هنا للانفصال أى ملكا منفصلا من تلك الملائكة و لا يخفى بعده.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و رجل آخر " المراد به الصادق عليه السلام أو السائل نفسه، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " لما أمر الملائكة " منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة أى لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم و لا

يخفى ما فيه بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا، وأما الرد فلعله مأول بالسؤال عن العلة.

قوله عليه السلام: "و مكثوا" أى استمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافى الخبر السابق.

وقال بعض الأفاضل: من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب عدد أيام السبع سنين فى سبعين ألف ملك الذى سبق، و الحاصل مائة و ثلاثة و سبعون ألف و ستمائة ألف و سبعون ألفا و لا يخفى إن هذا إنما يتم إذا علم توقف

↓

ص: ١٠

يُطَوِّفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوْفِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حُدُودَ الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقَتْ بَابٌ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَ مَهَاءً بَيضَاءً يَعْنِي دُرَّةً

٢ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيضَاءً فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحِ اللَّفَائِفِيِّ

قبول توبتهم على طواف جميعهم و لعل طواف هذا الجمع منهم كان يكفى لقبول توبة جميعهم.

باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مهأه" قال الجوهرى: "المهأه" بالفتح البلور.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↓

ص: ١١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَنَى وَ مَنَى مِنَ الْكَعْبَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ رُبُوعًا مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هِدِيهِ لَكَ كُلَّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هِدِيهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ

قوله عليه السلام: "ثم دحاها من عرفات إلى منى" أى دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهىها ثم ردها من تحت الأرض لحصول الكروية إلى منى و لم يذكر كيفية إتمامه لظهوره، أو المعنى أنه ردها من جهة التحت إلى الجانب الآخر ثم إلى الكعبة ثم تم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة، وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قد رأى إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هى أرضى" أى هى التى اختصاصتها من بين سائر أجزاء الأرض و اجتبيتها لعبادتي، و فى بعض النسخ فى أرضى أى هى أيضاً من جملة أجزاء الأرض و صحف مصحف، وقرأ فى أرضى بالفتح و الهمز أى هى مرجع أهل الأرض أو محل توبتهم و رجوعهم عن الآثام و لا يخفى بعده.

الحديث الخامس

: مجهول. و قال الفيروز آبادى: البيت العتيق الكعبة قيل



ص: ١٢

سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سَيِّكَانٌ يَسْكُونُهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَرْزَيْدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ ع

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

لأنه أول بيت وضع بالأرض، أو أعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة، أو لأنه حرم لم يملكه أحد.

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

: مجهول و سنده الأخير حسن.

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الأول

: ضعيف. و فيما رأينا من النسخ الحسين بن علي و الأصوب

↓

ص: ١٣

أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ الْحِنْطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصِّفَا وَ أَهْبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ صِيفًا لِأَنَّهُ شَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِ آدَمَ الْمُضِيظَفَى وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اضْيَظَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهَا مِنَ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا تَجَلَّلُ لِي وَ لَوْ كَانَتْ تَجَلَّلُ لِي هَبَطْتُ مَعِيَ عَلَى الصِّفَا وَ لَكِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَمَكَتْ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَاءَ فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَا فَيَسِيْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا وَ لِتَذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ مِنَ أَجْلِ أَنْ حَوَاءَ كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ التَّائِبُ مِنَ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِحَبْلِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ لِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَطَّلَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتْ الْعَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ حُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَطَّلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْعَمَامَةُ فَإِنَّهُ

الحسن.

قوله عليه السلام: " فأهبط آدم على الصفا" يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا و المروة فتكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيية أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة و إخراجهما من البيت كما مر.

قوله عليه السلام: " من اسم المرأة" لتناسب الواو الهمزة و الاشتراك في أكثر الحروف و كذا الإنس، و النساء مع كون الأول مهموز الفاء صحيح اللام. و الثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير في الأخبار.

قوله عليه السلام: " حيث أظلتك" لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامتة لرؤوس أهلها فتظن.

↓

ص: ١٤

سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَمَهُ عَقِيكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْعَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَ كَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جِبْرِيْلُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ ع لَا تُكَلِّمُهُ وَ أَرْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْعَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْتَعِي بِبَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبَلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ قَبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسْتِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُضِيَّ طَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ أَضِيَّ طَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ أَهْبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مِنْ نَجَسٍ " النجس بالتحريك مصدر، وربما يقرأ بالحاء المهملة و " المباحضة " المجامعة.

الحديث الثاني

: ضعيف و سنده الأخير أيضا ضعيف.



ص: ١٥

شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَرَلَهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَبْهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ النَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جِبْرِيْلُ ع يَدَ آدَمَ ع حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامًا مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرِيْلُ ع يَا آدَمُ خَطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَمَهُ لَكَ وَ لِأَخْرِ عَقِيكَ مِنْ وَ لِدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدًا مَنَى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ مِيدَ خِطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرِفِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّلِ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرِفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جَعَلَ سُبْحَانَهُ لَوْلِيهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرِيْلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

قوله عليه السلام: " و مد " أقول: لما لم يذكر عليه السلام سابقا عند ما ذكر أن آدم خط حول الكعبة برجله أنه عليه السلام خط

المسجد الحرام أيضا ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى أنه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت مد خطه المسجد الحرام أيضا.
قال الجوهري: الخطه بالضم من الخط كالنقطه من النقط.

قوله عليه السلام: "على المعرف" قال الجوهري: التعريف الوقوف بعرفات يقال:
عرف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرف للموقف.

وقوله عليه السلام: "ثلث الليل" يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء

↓

ص: ١٦

تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَيَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى أَنْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَصِيَّعَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ
ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ عَ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اغْتِرَافِينَ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ وَافَى
حَجَّهُ إِلَى مَنَى ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَبَلَغَ مَنَى ضُحَى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مَنَى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ
مِنْهُ وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ
فَقَبِلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُتَوَبُّ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ
رَأْسِيكَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جِبْرَائِيلُ بِيَدِ آدَمَ عَ فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى
الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ يَا آدَمُ اذْمَعْ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرْ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ
اِذْمَعْ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ
تُرِيدُ

المجهول، و في القاموس "المثلوث" ما أخذ ثلثه.

قوله عليه السلام: "ينبطح" قال الفيروزآبادي: "بطحه" كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، و المراد بالانبطاح هنا: مطلق التمدد للنوم
و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروها في شرعه عليه السلام.

وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم.

وقيل: كناية عن طول الركوع و السجود في الصلاة.

قوله عليه السلام: "إلى منى" أي منتهيا إلى منى و يمكن أن يقرأ "حجه" بالياء أي قصده إلى منى من أحد المواقف، و قيل: أي
وافى الميثاق الإلهي.

و "حجه" مفعول لأجله و "إلى" متعلق بحجه.

↓

ص: ١٧

فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ اِذْمَعْ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ
بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ
لَكَ ذُنُوبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عِ يَا آدَمُ أَقْرَبُ لِرَبِّكَ بِمَدْنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ عِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلِي أَوْ لِدُرَيْتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَبُ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبِتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

قوله عليه السلام: " عند الجمره الثالثه " رمى الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، و سيأتي القول فيه و لعله كان في شرعه عليه السلام كذلك.

قوله عليه السلام: " و أحل لك زوجتك " لعل هذا القول كان بعد السعي و طواف آخر كما مر فسقط من الرواه أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيه.

الحديث الثالث

: حسن و يدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار.



ص: ١٨

قَالَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَفَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حُجُوكَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجَنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَيْ عَامٍ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَامَى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبَّ عَلَى آدَمَ فِيهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ عِ بِأَقْوَاتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاطَرَتْ شَعْرُهُ

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " بر حجك " على بناء المفعول قال في النهاية: و فيه " الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة " و هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم.

و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و الثواب.

الحديث الخامس

: مجهول:

الحديث السادس

: مجهول.

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

الحديث الأول

: حسن. و السند الثاني صحيح.



ص: ١٩

الرُّضَاعُ عَنِ الْحَرَمِ وَأَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدُ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ فَشَكَكَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَشِيْمَعُ مَا كَانَ يَشِيْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَ هَذَا ٢ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَى مَا شَكِيَا فَأَهْبَطَ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَ عَزَّهَمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَانَّى قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِئَكَاثُهُمَا وَ وَحَشْتُهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصَبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ ع عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جِبْرِئِيلُ - آدَمَ مِنَ الصِّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

قوله عليه السلام: "أقرب" أي الكعبة.

قوله عليه السلام: "على أبي قبيس" لعل المراد به الصفا لأنه جزء من أبي قبيس، أو لأنه نزل أولاً على الصفا ثم صعد الجبل.

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام "على الترع" كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية و الراء و العين المهملتين و هي بالضم، و الباب و مفتح الماء حيث يستقى الناس و الدرجة و الروضة في مكان مرتفع و مقام الشاربه على الحوض ذكرها الفيروز آبادي و المراد بها هنا إما الدرجة أو الروضة، و في أكثر نسخ علل الشرائع النزعة بالنون و الزاي



ص: ٢٠

الْخَيْمَةِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيْبَ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ امْتَدَّ ضَوْؤُهُ الْعُمُودِ قَالَ فَهُوَ

مَوَاضِعَ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمِيَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ
لِتَذَلِّكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا
حَوْلَ الْمَسِيدِ جِدَ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عَقِيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَمَائِرِ الْأَرْجَوَانِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ
عَ أَهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنَسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ
الْخَيْمَةِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعَنَاءِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ
يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنْ أَهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَحَفَّهْمَا عَنْ مَوَاضِعَ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ
قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَاهُمَا عَنْ تَزَعُّعِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَةَ
عَنْ مَوْضِعِ التُّزَعُّعِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصِّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ يَا جِبْرِئِيلُ أَسِئَ خَطِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَتْنَا وَ فَرَّقَتْ
بَيْنَنَا أَمْ بَرِضًا وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ

المعجزة و لعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر و النبات تشبيها بنزعه الرأس التي لا ينبت فيها شعر.

قوله عليه السلام: "فهو مواضع الحرم" الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل امتداد ضوء العمود، و المراد بمواضع الحرم: مواضع أميال الحرم و إن استقام بدون تقدير أيضا.

و قوله عليه السلام: "و لذلك" أي للحرم المذكورة، و قال الجوهرى: العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس مما يحصل من الحجاره و قال: "الضفر" نسخ الشعر و غيره عريضا و "الضفيرة" العقيصه، و قال: "الأرجوان"

↑

ص: ٢١

عَلَيْكُمْ يَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا- يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمَ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنَسُواكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ
أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِي لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التُّزَعُّعِ الْمُبَارَكِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ
حَوْلَهُ- كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ أَنْ أَنْحِيكَ وَ أَرْفَعِ الْخَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ
رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصِّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَ حَجَرٍ مِنْ
جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهَرَ الْكُوفَةِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَ أَيْمَهُ فَاقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
مِنْ مَوَاضِعَ جِهَنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَ أَنْ ابْنِهِ وَ أَيْمَهُ بِحَجَارَةِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ- بَابًا شَرْقِيًّا وَ بَابًا غَرْبِيًّا قَالَ فَاتَّمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَ فَلَمَّا
أَنْ فَرَعَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَ حَوَاءَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا
يَأْكُلَانِ

معرب و هو بالفارسية أرغوان و كل لون يشبهه فهو أرجوان انتهى، و هو بضم الهمزة و الجيم و سکون الراء.

قوله عليه السلام: "بحجاره من أبي قبيس" يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعا فيه.

قوله عليه السلام: "يطلبان ما يأكلان" يظهر منه أنه كان يحصل لهما ما كولهما قبل ذلك بغير كسب و سعى.

↑

ص: ٢٢

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعُجَّاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَاَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيْمَا لَا اَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيْقَةً فَقَالَ اِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُوْلُ طُوْرًا بِالْقَدْرِ وَ طُوْرًا بِالْحَجْرِ وَ مَا اَعْلَمُهُ اَعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّدًا وَ اِنْكَارًا عَلٰى مَنْ يَحِيْجُ وَ كَمَا نَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيْرِهِ فَاتَى اَبَا عَزِيْدٍ اللَّهُ ع فَجَلَسَ اِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فَقَالَ يَا اَبَا عَزِيْدٍ اللَّهُ اِنَّ الْمَجَالِسَ اَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهَ سِيْعَالٌ اَنْ يَسِيْعَلَ اَفْتَاذُنْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ اِلٰى كَمْ تَدُوْسُوْنَ هٰذَا الْبِيْدَرَ وَ تَلُوْدُوْنَ بِهٰذَا الْحَجْرَ وَ تَعْبُدُوْنَ هٰذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُوْرَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدْرِ وَ تَهْرُوْلُوْنَ حَوْلَهُ هَزُوْلَةَ الْبَعِيْرِ اِذَا نَفَرَ اِنَّ مِنْ فِكْرٍ

باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالكعبة

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إن المجالس أمانات" قال في النهاية: وفيه "المجالس بالأمانة" هذا نذب إلى ترك إعادة ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكان ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه انتهى.

و "الدوس" الوطء بالرجل.

و "البيدر" الموضع الذي يداس فيه الطعام.

و "الطوب" بالضم الأجر.

"و المدر" محرقة قطع الطين اليابس.

↑↓

ص: ٢٣

فِي هٰذَا وَ قَدَّرَ عَلِمَ اَنَّ هٰذَا فِعْلٌ اَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيْمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَاِنَّكَ رَأْسُ هٰذَا الْاَمْرِ وَ سَيَنَامُهُ وَ اَبُوكَ اُسُّهُ وَ تَمَامُهُ فَقَالَ اَبُو عَزِيْدٍ اللَّهُ ع اِنَّ مَنْ اَضَلَّهُ اللَّهُ وَ اَعْمَى قَلْبُهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ وَ لَمْ يَسْتَعِذْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَ رَبُّهُ وَ قَرِيْنُهُ يُوْرِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصَدِّرُهُ وَ هٰذَا بَيْتُ اِسْتِعْبَادِ اللَّهِ بِهَ خَلَقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي اِيْتِيَانِهِ فَحَثُّهُمْ عَلٰى تَعْظِيْمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ اَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَيِّمِيْنَ اِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيْقٌ يُؤَدِّيْ اِلٰى غُفْرَانِهِ مَنْصُوْبٌ عَلٰى اِسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَمَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْرِ الْاَرْضِ بِالْفَنَى عَامٌ فَاَحَقُّ مَنْ اَطِيعَ فِيْمَا اَمَرَ وَ اَنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِيْ لِلْاَرْوَاحِ وَ الصُّوْرِ

٢ وَ رُوِيَ اَنَّ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ص قَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ لَهُ وَ لَوْ اَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ اَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوْزَ الذُّهْبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعَقِيَانِ وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ

قوله عليه السلام: "استوخم الحق" أي وجده وخيما ثقيلًا ولم يسهل عليه إساغته وقوله عليه السلام: "لم يستعذبه" أي لم يجده عذبا و هما كنياتان عن ثقل قبول الحق عليه و "المنهل" الشرب.

و في القاموس: "الصدر" الرجوع، و قد صدر غيره و أصدره و صدره فصدر و قال استوى اعتدل.

قال الوالد العلامة: رفع الله مقامه، نصبه على استواء الكمال: هو جعل كل فعل من أفعاله سببا لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية و موجبا لحصول فضيلة من الفضائل القلبية، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب و يؤيده قوله " و

مجتمع العظمة والجلال " فإن عظمته و جلالته معنويتان، أو التعظيم الذى فى قوله تعالى " بَيْتِي * " بإضافه الاختصاص و تعظيم أنبيائه له حتى صار معظما فى قلوب المؤمنين و يقاسون الشدائد العظيمة فى الوصول إليه.
قوله عليه السلام: " فأحق " هو مبتدأ و الجلالة خبره.

الحديث الثانى

: مرسل. و هى من جملة الخطبة التى تسمى القاصعة.

قوله عليه السلام: " كنوز الذهبان " هو بالضم جمع ذهب و فى النهج و معادن العقيان.

↓

ص: ٢٤

وَ أَنْ يَحْشُرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أَجُورُ الْمُبْتَلِينَ وَ لَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ وَ لِذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أَوْلَى قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَاتِهِمْ وَ ضَعَفَهُ فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعِيهِ تَمَلُّ الْقُلُوبِ وَ الْعُيُونِ غَنَاؤُهُ وَ خِصَاصِيهِ تَمَلُّ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَ عِزَّةٍ لَا تُضَامُ وَ مُلْكٍ يُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ وَ يُشَدُّ إِلَيْهِ عُقَدُ

قوله عليه السلام: " و اضمحلت الإنباء " فى النهج و " اضمحل الإنباء " أى تلاشت و فويت و بطلت الإنباء بالوعد و الوعيد و قوله " و لما وجب للقائين " أى للحق.

قوله عليه السلام: " و لا لزمت الأسماء " كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد و فى النهج و لا لزمت الأسماء معانيها و ليس فيه على معنى مبين.

قوله عليه السلام: " و لذلك " إشارة إلى قوله تعالى " إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ " و يمكن توجيهه بوجهين.

الأول: أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء قال الله تعالى: على وجه الإنكار " إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ " فأقام عليه السلام كلمة لو مكان أن للإشعار بأن المراد بالآية: الإنكار، و عدم كون المصلحة فى ذلك فلذا لم يفعل.

و الثانى: أن يكون الظرف متعلقا بقوله ظلت أى و لما ذكرنا من سقوط البلاء و نظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء و لا يخفى بعده، و قوله من قناعه فى النهج: مع قناعه و فيه غنى مكان غناؤه و الخصاصة الفقر.

قوله عليه السلام: " أذاه " فى بعض النسخ أذاه بالمهمله و فى بعضها بالمعجمة و فى النهج أذى و يظهر من القاموس الأذاء يجرى ممدودا و بالمهمله يحتاج إلى تكلف و التذكير للمصدرية و يقال ضامه حقه و استضمامه انتقصه، و الضيم الظلم.

قوله عليه السلام: " تمد نحوه " أى يؤمله المؤمنون فكل من أمل شيئا طمح

↓

ص: ٢٥

الرَّحَالِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخُلُقِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي الْإِسْتِكْبَارِ وَ لَأَمْنُوا عَنْ رَهْبِهِ قَاهِرَهُ لَهُمْ أَوْ رَغْبِهِ مَائِلَهُ بِهِمْ فَكَانَتِ النَّيَاتُ مُشْتَرِكَةً وَ الْحَسِنَاتُ مُقْتَسِمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ النَّصِيحَةُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لَوَجْهِهِ وَ الْإِسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الْإِسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ أَمْوَرًا لَهُ خَاصَّةٌ لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كَلِمًا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الْإِخْتِيَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَلَا

تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تُبْصِرُ
إليه بصره و مد إليه عنقه و سافر رغبة إليه. قوله عليه السلام: "فكانت النيات مشتركة" أى يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا
الأمرين فلم يكن نياتهم فى إيمانهم و لا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة و مقتسمة بعضها له و بعضها للرغبة و بعضها للرهبة كذا
ذكره ابن أبى الحديد، و ابن ميثم.

و قيل يحتمل أن يقال: لو كانت الأنبياء أهل قوة و عزة و ملك لا من بهم و سلم لأمرهم جميع أهل الأرض عن رغبة و رهبة
فكانت النيات و الحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس و لم يتميز المطيع عن العاصى و المؤمن عن الكافر و لم يتميز من عمل لله
خالصة عن من فعل الحسنات لأغراض أخر فلم يكن الاستلام و الخشوع لله خاصة لكن لا- يخفى أن الأول أظهر و ربما بعده
أنسب فتأمل.

و قال ابن ميثم: و يروى فكانت السيئات مشتركة أى كانت السيئات الصادرة منهم مشتركة بينهم و بين من فعلوها رهبة منه.
قوله عليه السلام: "و الجزء أجزل" أى أعظم، و فى النهج إلى الأخيرين معرفا باللام و فيه لا تضر قوله عليه السلام: "جعله للناس
قياماً" إشارة إلى قوله تعالى "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" قال الطبرسى (ره) القيام مصدر كالصيام، أى:
جعل الله حج الكعبة، أو نصب الكعبة "قياماً للناس" أى لمعايش الناس و مكاسبهم

↑↓

ص: ٢٦

و لَمَّا تَسَمِعَ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجْرًا وَ أَقْلٌ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مِيدْرًا وَ أَضْيَقِ بُطُونِ
الْأُودِيَةِ مَعَاشًا وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ

لما يحصل لهم فى زيادتها من التجارة و أنواع البركة و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام.

و قيل: معناه أنهم لو تركوه عاما واحدا لم يحجوه لما نوظروا إن أهلكتهم الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليهم السلام.
أقول: و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما روى أن الكعبة و القرآن أمانان لله فى الأرض فإذا رفعا إلى السماء نزل عليهم العذاب و
قامت الساعة.

قوله عليه السلام: "ثم جعله" فى النهج: ثم وضعه و قال فى النهاية: "جبل وعر" أى غليظ حزن، يصعب الصعود إليه، و قال فى
النهاية: فى حديث على عليه السلام "أقل نتائق الدنيا مدرا" النتائق جمع نتيقة و هى فعيلة. بمعنى مفعوله، من التتق و هو أن يقلع
الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الأصل و أراد بها هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها فى موضعها.

و قال ابن أبى الحديد: أصل هذه اللفظة من قولهم امرأة منتاق أى كثيرة الحبل و الولادة.

و يقال: ضيعة منتاق: أى كثيرة الربح فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدر التى يثار للحرث نتائق و قال: إن مكة أقلها صلاحا
للزراع لأن أرضها حجرية.

و قال الفيروز آبادى: المدر: محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع فى الجبل.

قوله عليه السلام: "معاشا" فى النهج مكانه قطرا و هو بالضم الجانب.

↑↓

ص: ٢٧

مِيَاهًا بَيْنَ جِبَالٍ حَشِيئَتِهِ وَ رِمَالٍ دَمِيئَةٍ وَ عُيُونٍ وَ شَلَةٍ وَ قُرَى مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرٍ مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزْكُو بِهِ حُفٌّ وَ لَا ظَلْفٌ وَ
لَا حَافِرٌ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَشْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْتَقَى رِحَالِهِمْ تَهْوَى إِلَيْهِ تِمَارُ الْأَفْنَدَةِ

قوله عليه السلام: "دمته" قال في النهاية "الدمث" الأرض السهلة الرخوة و الرمل الذي ليس بمتلبد.

وقال ابن أبي الحديد: أى سهله و كل ما كان الرمل أسهل كان أبعد من أن يثبت.

وقال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال اللينة فى معرض الدم لأنها أيضا مما لا يزكوا بها الدواب لأن حافر الدواب يسوخ فيها و يتعب فى المشى بها و لو شل بالتحريك الماء القليل.

قوله عليه السلام: " و أثر " ليست هذه الفقرة فى النهج بل فيه هكذا و قرى منقطعة لا يزكو بها خف و لا حافر و لا ظلف، و قال الفيروز آبادى: " وثر يثره و وثره توثيرا " و طئه و قد وثر ككرم انتهى، أى بين آثار منطمسة من سيلان الأمطار قد خربت تلك القرى و ذهبت الأمطار بآثارها، و فى بعض النسخ دائر مكان و اثره و على التقديرين لا يخلو من تكلف و لعله لهذا أسقطه السيد (ره) و المراد " بالخف و الظلف و الحافر " الجمل و الخيل و البقر و الغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل أو بحذف المضاف.

قوله عليه السلام: " أعطافهم " عطفا الرجل جانباه: أى يقصدوه و يحجوه و " ينثوا " أى يميلوا جوانبهم متوجهين إليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى " ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله " فإنه بمعنى أماله الجانب للإعراض أو التجبر على ما ذكره المفسرون.

قوله عليه السلام " مثابة " قال الطبرسى: (ره) فى قوله تعالى " و إذ جعلنا البيت مثابة

↓

ص: ٢٨

مِنْ مَفَاوِزِ قِصَارٍ مُنْصَلِمَةٍ وَ جَزَائِرِ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلْمًا يُهْلِكُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَزْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَ السَّرَابِيلَ

للناس " المثابة هاهنا الموضع الذى يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة و مثابا أى رجع.

و قيل: إن الثاء فيه للمبالغة كما قالوا: نسابه.

و قيل: إن معناها واحد كما قالوا مقام و مقامة، و قوله تعالى " مثابة للناس " ذكر فيه وجوه.

فقيل: إن الناس يثوبون إليه كل عام أى: ليس هو مرة فى الزمان فقط على الناس.

و قيل: معناه أنه لا ينصرف عنه أحد و هو يرى أنه قد مضى منه وطرا فهم يعودون إليه.

و قيل: معناه و يحجون إليه فيثابون عليه.

و قيل: مثابة أى معاذا و ملجأ.

و قيل: مجمعا و المعنى فى الكل يؤول إلى أنهم يرجعون إليه مرة بعد مرة.

وقال ابن أبي الحديد: " النجعة " طلب الكلام فى الأصل ثم تسمى كل من قصد أمرا يروم النفع فيه منتجعا.

قوله عليه السلام: " ثمار الأفئدة " قال ابن أبي الحديد: ثمرة الفؤاد هى سويداء القلب، و منه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد.

و أقول: الظاهر أنه إشارة إلى ما ورد فى بعض الأخبار فى قوله تعالى " وَ ارزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ " أن المراد بها ثمرات القلوب.

↓

ص: ٢٩

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَن رُءُوسِهِمْ ائْتِلَاءً عَظِيمًا وَ اِخْتِبَارًا كَبِيرًا وَ اِمْتِحَانًا

و " المفاوز " جمع مفاوزة و هى الفلاة سميت مفاوزة: إما لأنها مهلكة من قولهم فوز الرجل أى هلك، و إما تفاؤلا بالسلامة و الفوز.

و قال ابن أبي الحديد: و الرواية المشهورة من مفاوز قفار بالإضافة.

و قد روى قوم: من مفاوز بفتح الزاى لأنه لا ينصرف و لم يضيفوا و جعلوا قفار صفة.

و فى النهج: مكان متصله سحيقه أى بعيدة.

و "المهاوى" المساقط و "الفج" الطريق بين الجانبين.

و قوله "حتى يهزوا" قال الجوهري: هزت الشىء هزا فاهتر، أى حركته فتحرك.

و قال ابن أبي الحديد: أى يحركهم الشوق نحوه إلى أن يسافروا إليه فكنى عن السفر: بهز المناكب.

"و ذللا" حال إما منهم، أو من المناكب.

و فى النهج بعد ذلك يهلون لله حوله و يرملون على أقدامهم.

و قال ابن أبي الحديد: "يهلون" أى يرفعون أصواتهم بالتلبية، و يروى يهللون انتهى.

و يقال: "رمل" أى أسرع فى المشى و على ما فى الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و "الشعث" انتشار الأمر و المراد هنا انتشار

الشعر و دخول بعضها فى بعض بترك الترجيل.

و الحاصل: إنهم لا يتعهدون شعورهم و لا ثيابهم و لا أبدانهم، و القنع بالضم جمع القناع و هو المقنعة و السلاح و ليس هذه

اللفظة فى النهج بل فيه قد نبذوا السرايل و "السربال" القميص.

قوله عليه السلام: "و حسروا" يقال: حسرت كسى عن ذراعى [ذراعيه] كشفت، و فى

↑↓

ص: ٣٠

شَدِيداً وَ تَمَحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وَصِيلاً وَ وَسِيلاً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عَلَةً لِمَغْفِرَتِهِ وَ ائْتِلاءَ لِلخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ
كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِي الثَّمَارِ مُلْتَفِّ
الْتَبَاتِ مُتَّصِلِ الْقُرَى مِنْ بَرَّةٍ سَمَرَاءَ وَ رَوْضِهِ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عَرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاصِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقٍ كَثِيرَةٍ
لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُدَةٍ خَضْرَاءَ
النَّهْجِ مَكَانَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَ شَوْهُوا بِإِعْفاءِ الشُّعُورِ مُحَاسِنِ خَلْقِهِمْ.

و قال: فى النهاية "المحص" التلخيص و منه تمحيص الذنوب أى إزالتها و منه حديث على عليه السلام و ذكر فتنه فقال: "

يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن" أى يخلصون بعضهم من بعض، كما يخلص ذهب المعدن من التراب.

و قيل: يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من رداءته.

و فى النهج هكذا ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته و وصله إلى جنته.

قوله عليه السلام: "و مشاعره" هو جمع مشعر أى محل العبادة و موضعها.

قوله عليه السلام: "و سهل" أى فى مكان سهل يستقر فيه الناس و لا ينالهم من المقام به مشقة و الجم الكثير، و فى النهج ملتف

النبي أى مشيتك العماره، و البره الواحدة "البر" و هى الحنطة.

و "الأرياف" جمع ريف و هو كل أرض فيها زرع و نخل.

و قيل: هو ما قارب الماء من الأرض.

و قال الفيروز آبادى: "حدقوا به" أطافوا كأحدقوا، "و الحديقة" الروضة ذات الشجر أو البستان من النخل و الشجر، و كلما أحاط

به البناء أو القطعة من النخل و "أحدقت الروضة" صارت حديقة و قال: الغدق الماء الكثير، و أغدق المطر كثر

وَيَأْقُوْتُهُ حَمْرَاءُ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشُّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهِدَةً إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ - بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِالْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجًا لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسِيكَانًا لِلتَّدَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا فَتْحًا إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسِيَابًا ذُلًّا لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَةً كَمَا قَالَ الْم. أ حَسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكَوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ.

قطرة" و النضارة" الحسن، و فى النهج قدر الجزاء و لو كانت.

قوله عليه السلام:" من مصارعة الشك" فى بعض النسخ بالصاد المهملة أى منازعته و مجادلته، و فى بعضها بالمعجمة أى مقاربه الشك و دنوة من النفس من مصارعة الشمس إذا دنت للمغيب و يقال: ضرع السع من الشيء إذا دنا أو مشابهة الشك أى الأمر المشكوك فيه باليقين.

قوله عليه السلام:" مجاهدة إبليس" بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول.

قوله عليه السلام:" معتلج الريب" قال فى النهاية: هو من اعتلجت الأمواج إذا التطمت أو من اعتلجت الأرض إذا طال نباتها انتهى.

و الأول أظهر و هو مصدر ميمي أى و لنفى اضطراب الشك.

قوله عليه السلام:" بألوان المجاهدة" فى النهج بألوان المجاهد" جمع مجهدة و هى المشقة.

قوله عليه السلام:" فى أنفسهم" فى النهج فى نفوسهم" و ليجعل ذلك أبوابا فتحا" بضميتين أى مفتوحة.

قوله عليه السلام:" ذللا" أى سهلة".

قوله تعالى:" أ حَسَبَ النَّاسُ " أى أ حسب ما تركهم غير مفتونين لقولهم آمنا؟

وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَبِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ لَمَّا وَلِيَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ أُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَجْرِ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ مَدْرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَجَبْرَائِيلَ ع هَاهُنَا أُمِرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ

قوله عليه السلام:" فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ" قال البيضاوى: أى ليتعلقن عمله بالامتحان تعلقا خاليا يتميز به الَّذِينَ صَدَقُوا فى الإيمان و الذين كذبوا فيه و ينوط به ثوابهم و عقابهم و لذلك قيل المعنى: و ليميزن أو ليجازين و قرئ و ليعلمن عن الإعلام.

باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولي البيت بعدهما عليهما السلام

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "ربوه" هي مثلثة ما ارتفع من الأرض و"السلم" بالتحريك و"السمر" بضم الميم نوعان من الشجر. وقال الجوهري: العماليق و العمالق، قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح و هم أمم تفرقوا في البلاد.

↓

ص: ٣٣

و فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ فَلَمَّا قَالَ وَلِي إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ هَاجِرُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَدْعُنَا قَالَ أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ النِّبْيَةُ قَالَ فَلَمَّا نَفَدَ الْمَاءَ وَ عَطَشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَدَتْ عَلَى الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبُؤَادَى مِنْ أُنَيْسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنِهَا فَإِذَا عَقْبُهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعْتُهُ فَسَاحَ وَ لَوْ تَرَكَتُهُ لَسَاحَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادَى مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةَ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادَى مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَدَتْ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع لَقَدْ وَكَلْتُكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَبِيُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلَيْهِ فَتَبَعَتْ زَمْزَمُ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةَ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَحَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتُهُ لَكَانَ سَبِيحًا قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ

قوله عليه السلام: "يفحص" الفحص: البحث و الكشف، و يقال: سآخ يسيخ سآخا و سآخانا إذا رسخ و ثبت، و سآح الماء يسيح سآحا و سآخانا إذا جرى على وجه الأرض.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "فخرجت" يمكن أن يقرأ بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أى ضاق صدرها.

قوله عليه السلام: "ما حلقت" تحليق الطائر ارتفاعه في طيرانه.

↓

ص: ٣٤

فَأَتَوْهُمْ فَسَبَقَهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَسَاطَعُوهُمْ الرِّكْبَ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُونَ بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحِجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسَبِّحُ كِنَهُ الْحَرَمِ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَائِيلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا إِبْرَاهِيمَ انزِلَا فَاعْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَانزِلَا فَاعْتَسِمَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحِجَّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا فَانزِلَا وَ قَامَ جَبْرَائِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَ كَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهُ وَ هَلَّلَا وَ حَمَّدَ اللَّهُ وَ حَمَّدَا وَ مَجَّدَ

اللَّهُ وَمَجَّدَا وَ أَتْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرِيْلُ وَ تَقَدَّمَ يُثْيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرِيْلُ الْحَجَرَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَصَلَّى لِي رُكْعَتَيْنِ وَ صَلَّى ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَا مَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَ بِالْأَنْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَ خِيَدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أذنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَ فِي الْحِجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا أذنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ

قوله عليه السلام: " فأطعموهم " من قبيل أكلوني البراغيث، و في بعض النسخ: [فأطعمهم].

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و يحج إسماعيل معه " الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل و ترك أمه هناك و ذهب إلى أبيه بالشام.
قوله عليه السلام: " ردما " الردم ما يسقط من الجدار المنهدم.



ص: ٣٥

ع فَقَالَ يَا بَنِي قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجْرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلُ عَ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَ هَيئًا لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرَجَا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْنًا عَلَى بَعْلِهَا فَاسْتَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ الْحِجَّ وَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مُوقَفَةٌ وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعَثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ - فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ

قوله عليه السلام: " عتبا " العتب بالتحريك جمع العتبه، و شرح العيبة بالتحريك عراها.

قوله عليه السلام: " فسأل الله " لعله عليه السلام لم يكن يعلم أن لها بعدا وقت السؤال.

قوله عليه السلام: " فأسلى الله " سلانى من همى و أسلانى أى كشفه عنى.

قوله عليه السلام: " و قدم " إما بالتخفيف أى أتى للحج، أو بالتشديد أى أتى قبل موسم الحج.

قوله عليه السلام: " موقفة " فى بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الأفعال المجهول من أوقفه على الأمر أطلعه عليه أى كانت ملهمة للخير، و فى بعضها بتقديم الفاء و هو أظهر و " الامتياز " جلب الميرة.

و قال فى المغرب " الشعث " انتشار الشعر و تغيره لقله تعهده، و رجل أشعث و الشعث مثل الأشعث.

و قال: فى القاموس الشعث محرکه انتشار الأمر، و مصدر الأشعث للمغرب الرأس.



ص: ٣٦

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ كِتَابًا فَقَالَ اذْفَعِي هَذَا إِلَيَّ بِعَلِّكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَتَدْرِينِ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكَ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ وَآ سَوَاتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ وَلِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ
 وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ
 ذِرَاعًا فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أُحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِيحَةٌ فَقَالَ لَهَا
 إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعْمِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ
 ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقْمَةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهُ مِنْ
 وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسُوهُ خَصْفًا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى
 حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدِي إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدْيُ فَآتَى كُلُّ فَحْدٍ مِنَ
 الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَزَعُّوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَّقُوا
 عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ

قوله عليه السلام: "مشابهة" أى فيه ما يشبهك، و فى بعض النسخ مشابهة و هو أصوب.

و يقال: "حاك الثوب يحوك حوكا" نسجه" و السماجة" القباحة" و "الخصف" بالتحريك الجلة التى تعمل من الخوص للتمر.

و قال الجوهري: الفخذ من العشائر أقل من البطن، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيحة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ.

قوله عليه السلام: "و علقوا عليها بابين" أى علقوا على الكسوة ستيرين للبابين فلا ينافى ما مر من أنه هيا له بابين، على أنه يحتمل

أن يكون التهيئة سابقا

↑

ص: ٣٧

لَيْسَتْ بِمُسَيِّمَةً فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَيَقْفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَزَائِدِ وَ سَوَاهَا بِالطَّيْنِ
 فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهُدْيُ -
 فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرِزْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَّةَ الْمَاءِ
 فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اخْتَفِزْ بِرَأْسٍ يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَتَزَلَّ جَبْرَيْلُ ع فَاحْتَفَرَ قَلْبَهُمْ يَعْنِي زَمَزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَآوُهَا
 ثُمَّ قَالَ جَبْرَيْلُ ع انزِلْ يَا إِبْرَاهِيمَ فَتَزَلَّ بَعْدَ جَبْرَيْلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمَ ع
 فِي الزَّوَايَةِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الزَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي
 الثَّلَاثَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمَ وَ ادْعُ
 لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبُرْكَاهِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ جَبْرَيْلُ جَمِيعًا مِنَ الْبُئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفْضُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَ طُفَّ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سِقْيَا
 سَقَاهَا اللَّهُ وَ لَدِ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَ شَيْعَتُهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمَ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ

٤ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَيْنِ بَنِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِوَيْهِ بَنِي عَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

و التعليق فى هذا الوقت، أو يكون المراد بالسابق تهيئته مكان البابين.

قوله عليه السلام: "فاحتفر قلبهم" قال الجوهري: "القلب" البئر قبل أن تطوى يذكر و يؤنث. و قال أبو عبيد و هى البئر العالية

القديمة انتهى.

و المراد هنا زمزم و لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر: [الأرض] ثم يبس فحفر

إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء، و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد ب قوله عليه السلام " حتى ظهر ماؤها " أى ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر، و منهم من قرأ ظهر: على بناء التفعيل من قبيل مؤنث الإبل.

الحديث الرابع

: مجهول.



ص: ٣٨

وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرَى النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَفْنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحْجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمَ عَ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّبِيْحَ هُوَ إِسْحَاقُ - فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبِيْحَهُ

قوله عليه السلام: " سافا " الساف كل عرق من الحائط و قال في كتر اللغة: " عرق " بفتح الراء چكیده ديوار را گویند.

قوله عليه السلام: " فمن هاهنا كان ذبحه " غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحا بأن إسحاق كان بالشام و الذى كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحا مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى أن هذا الخبر يدل على إن إبراهيم عليه السلام قد حج مع أهله و ولده فيمكن أن يكون الأمر بذبح إسحاق في هذا الوقت.

و اعلم: إن المسلمين اختلفوا في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع اتفاق أهل الكتاب على أنه إسحاق و كذا اختلف أخبار الخاصة و العامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما أن القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإمامية، فحمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية أظهر، و يظهر من الكليني (ره) أنه في ذلك من المتوقفين و لا يبعد حمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية.

و قال الصدوق (ره) في الخصال و العيون و غيرهما: قد اختلفت الروايات في الذبيح.

فمنها: ما ورد بأنه إسماعيل.

و منها: ما ورد بأنه إسحاق و لا سبيل إلى رد الأخبار متى صحت طرقها و كان



ص: ٣٩

وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَّارَةُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَعْنِي الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةَ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا

عَلَى بَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ - عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز و جل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك.

وحدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن داهر، عن أبي قتادة، عن وكيع، عن سليمان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى.
أقول: لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المصرحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق، ويمكن القول بصدورهما معا إن لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح. و سنده الثاني حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " لها صورة " لا استبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدره الله تعالى.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح. و في بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

↓

ص: ٤٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ هَلُمَّ الْحِجَّ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحِجَّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْيَالِ الرِّجَالِ لَبْيَكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبْيَكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحِجُّ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا - يَحِجُّ خَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ
الخبر صحيحا.

قوله عليه السلام: " هلم الحج " في الفقيه " هلم إلى الحج " في الموضوعين و في علل الشرائع كما هنا بدون كلمة إلى فعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار أن الأصل في الخطاب أن يكون متوجها إلى الموجودين، و أما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لا من نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجهة إلى كل من يصلح للخطاب فإنه شامل للواحد و الكثير و الموجود و المعدوم، و الشائع في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد، بل صرح بعضهم بأنه لا يتأتى إلا بالمفرد.

قال الحلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف و قد يترك الخطاب إلى غير المعين ليعم الخطاب: كل مخاطب على سبيل البدل، أما إذا كان ضمير المخاطب واحدا أو مثني فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، و أما إذا كان جمعا فالظاهر إذا قصد غير معين أن يعم جمع المخاطبين على سبيل الشمول، لكن قيل: لم يوجد في القرآن و لا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى.

و على ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض.

و يحتمل وجها آخر بأن يكون الحج مرفوعا بأن يكون المخاطب الحج لبيان أنه مطلوب في نفسه من غير خصوصية، مباشر فيكون أبلغ في إفادة

↓

يُلبَّ لَمْ يَحْجَّ

٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

٨ وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سِقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَبِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَ تَرَوْهُ مِنَ الْمَاءِ فَسَمِعْتِ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ عَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاءَهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْرَارٍ بَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ

الخطاب العام.

الحديث السابع

: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: "تسعة أذرع" كونه تسعة أذرع أما بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لثلاثين ما .

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فسقفها قریش" قيل: المراد بقریش ابن الزبير لأنه كان منهم.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "تروه" الهاء للسكت.



عَرَفَاتٍ فَأَعْرَفَ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرَفَ بِجَدَنِيكَ فَسَمِيَتْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسَمِيَتْ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ اذْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنَسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنَى فَقَالَ لِأُمَّهُ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبِسِي الْعُلَامَ فَقَالَ يَا بِنْتِي هِيَاتِ الْحِمَارَ وَ السُّكَّيْنَ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السُّكَّيْنَ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَ يَدْفِنُهُ قَالَ فَجَاءَ الْعُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السُّكَّيْنَ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ

الْقُرْبَانَ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَاللَّهِ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى - قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَيَّ

وقال الفيروزآبادي: "المزدلفه" موضع بين عرفات و منى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسه و هذا أقرب، و تزلفوا تقدموا كازدلفوا. قوله عليه السلام: "ثم قام" قيل: الأظهر نام.

قوله عليه السلام: "و أنس ما كان إليه" أي كان أنسه عليه السلام ما كان أي دائما إليه أي إلى إسحاق لأنه كان معه غالبا و إنما كان يلقي إسماعيل عليه السلام نادرا "فما" بمعنى ما دام و "كان" تامه.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد "أنس إليه ما كان" أي غايه ما كان الأنس و نهايته.

و يحتمل أن يكون: "ما" موصوله و "كان" ناقصه و "إليه" خبرا له، أي أنس ما كان منسوبا إليه من علومه و أخلاقه و سائر ما يتعلق به، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعا إلى الابن.

و يحتمل على بعد: أن يكون راجعا إلى النوم أي كان رأى في النوم شمائل الغلام و أخلاقه لثلا يشتهه عليه و "أنس" على بناء الأفعال أي أبصر و "أعلم" ما كان إليه أي إلى إبراهيم عليه السلام من كيفية الذبح و مكانه و غير ذلك.

↑↓

ص: ٤٣

الذَّبْحِ قَالَ يَا أَبَتِ خَمْرٌ وَجْهِي وَ شُدٌّ وَثَاقِي قَالَ يَا بَنِيَّ الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَعَهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَيَّ حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةً عَيْنٍ تَذْبُحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانِ فِي مَنَامِكَ قَالَ وَيْلَكَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَيَّ الذَّبْحَ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَ لَدَكَ ذَبْحَ النَّاسِ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَبِي أَنْ يُكَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَأَضَجَعَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُشَطِيِّ ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَيَّ حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ ع عَنْ حَلْقِهِ فَظَنَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيَّ خَدَّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَلَيَّ فَقَاها فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسِرَةٍ مَسِيرَةٍ خَيْفٍ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا وَ اجْتَرَّ الْغُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَيْلُ الْكَبْشَ مِنْ قَلْبِهِ ثَبِيرٍ - فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْحَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ

و الأول: هو الصواب و سائر المحتملات و إن خطرت بالبال فهي بعيدة.

قوله عليه السلام: "قرطان الحمار" قال الجوهرى: القرطاط بالضم البرذعة و كذلك القرطان بالنون، قال الخليل: هي الحلس الذى يلقي تحت الرجل انتهى و المدية: مثلثة الشفرة.

قوله عليه السلام: "هو الذى بلغ بى" أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذى أعلم حقيقته و صار سببا لنبوتى و ليس من جنس المنام الذى يمكن الشك فيه، و قال الجوهرى: قولهم مهلا يا رجل، بمعنى أمهل و قال الانتحاء و الاعتماد و الميل فى كل وجه و انتحيت لفلان، أي عرضت له و أنحيت على حلقه بالسكين أي عرضت و قال "ثبير" جبل بمكة يوازي حراء، عن ابن حبيب يقال أشرق ثبير كيما نفير.

قوله عليه السلام: "و البيت فى وسط الوادى" أي لم تكن هناك عمارة و إنما نظرت

↑↓

الْوَادِي فَقَالَ مَا شَيْخُ رَأَيْتُهُ بِمَنِي فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ ذَاكَ بَعْلِي قَالَ فَمَا وَصَيْفُ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَ نَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاكَ ابْنِي قَالَ فَاِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذْبَحِهِ قَالَتْ فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرِقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ هِيَ تَقُولُ رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةً فَأُخْبِرَتِ الْخَبْرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدَأَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مُضْرِبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَمَا بَرَّ عَنْ كَمَا بَرَّ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ ١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

إلى البيت من بعيد.

قوله عليه السلام: "فما وصيف" أي عبد و إنما قال ذلك تجاهلا و إشعارا بأنه لا ينبغي أن يكون ولده و هو يريد ذلك به. قوله عليه السلام: "يتوارثون به" و الأظهر يوارثونه. و قال الجوهري: قولهم توارثوه كابرًا عن كابر، أي كبيرًا عن كبير في العزو و الشرف.

و قال في النهاية: فيه " أن بعض الخلفاء دفن بعين مكة " أي بفنائها و كان دفن عند بئر ميمون.

الحديث العاشر

: حسن :



ص: ٤٥

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيَّنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحٌ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ ١١ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قوله عليه السلام: "أملح" قال في النهاية: "الأملح" هو الذي بياضه أكثر من سواده، و قيل: هو النقي البياض قوله عليه السلام: "من مسجد مني" كلمة من للنسبة كقولهم أنت مني كنفسى.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ما بين الصفا" لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروة متوسطا بينهما

و إن لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيرا ليس من البيت، أو المعنى إن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا و المروة داخلا في المسجد و يؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أى يقصدون و لا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد، و يحتمل أن يكون المراد أن المسجد في زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذى الصفا و حد منها ما يحاذى المروة فيكون أكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة، و قيل: أى كان المسجد الحرام بشكل الدائرة و كان

↑↓

ص: ٤٦

١٢ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمَ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحَجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِنَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجْرِ

١٤ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا و المروة فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لأن قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط و أما قوله: في الرواية الأخرى إلى المسعى أى إلى مبدء السعى يعنى الصفا.

الحديث الثاني عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: " ما بين الحزورة " قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحنطين و هو بوزن قسورة قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة و الحديبية و هما مخففتان.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: روى أن حد المسجد ما بين الصفا و المروة، و روى أن خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسعى.

و روى جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد أ من المسجد؟ قال: نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم و إسماعيل، و قال: الحرم كله مسجد.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف:

↑↓

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لِمَا وَ لِمَا قَلَامِيَّةٌ ظُفِرَ وَ لَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكْرَهُ أَنْ تُوَاطَّ فَحَجَرَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَ لَوَاءَ الْبَيْتِ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمَرَ دِينَهُمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمِيدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْمَأْبِ وَ ابْنَةَ الْمَأْخِثِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحِجُّ وَ التَّلْبِيَّةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشُّرُوكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى ع

الحديث الخامس عشر

: صحيح. و يدل على عدم دخول الحجر في البيت و هو الأصح، و اختلف الأصحاب فيه.

و قال في الدروس: المشهور أنه داخل في البيت و لم نقف على روايته تدل عليه و كونه داخلا في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

الحديث السابع عشر

: موثق كالصحيح.



١٨ وَ رَوَى أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عِدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَيْالَ الْكُعْبَيْةِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَعَّوْا وَ كَانَتْ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا يَظْلِمُ وَ لَا يَبْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بِكُفَّةٍ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَغْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَعَّوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بِسَاسِيَّةٍ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوا رُحْمًا فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ حُرَاةُ وَ

الحديث الثامن عشر

: مرسل. وقال فى القاموس: "جرهم" كقنفذ حى من اليمين تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام.

وقال فى النهاية: فى حديث مجاهد "فى أسماء مكة بكه" قيل موضع البيت و مكة سائر البلد.

وقيل: هما اسم البلده، و الباء و الميم يتعاقبان، و سميت بكه لأنها تبك أعناق الجابره أى تدقها.

وقيل: لأن الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف، أى يزحم و يدفع.

وقال من أسماء مكة البساسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها، و البس الحطم، و يروى بالنون من النس و هو الطرد، و قال:

الرحم "بالضم الرحمة و منه حديث مكة هى أم رحم أى أصل الرحمة.

قوله عليه السلام: "بعث الله عز و جل عليهم الرعاف" كذا فى أكثر النسخ بالراء و العين المهملتين.

قال فى القاموس: رعف كنصر و منع و كرم و عنى و سمع خرج من أنفه الدم



ص: ٤٩

اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مِنْ بَقَى مِنْ جُرْهُمِ عَيْنِ الْحَرَمِ وَ رَيْسُ خُزَاعِيَّةَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرُو وَ رَيْسُ جُرْهُمِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُصَيِّبِ اصِّ الْجُرْهُمِيِّ فَهَزَمَتْ خُزَاعِيَّةُ جُرْهُمَ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُزَاعِيَّةُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ - قُصِيَتْ بِنْتُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاعِيَّةُ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِيَتْ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَنِيفَةِ يَصَلُّونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يُحْجُونَ الْبَيْتَ وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَ يَكْفُونُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ

رعفا و رعافا كغرابا، و الرعاف أيضا الدم بعينه، و ربما يقرأ بالزاي المعجمة و العين المهملة يقال زعاف: أى سريع فيكون كناية عن الطاعون.

قيل: و يحتمل أن يكون بالزاي و القاف و الزعاق كغراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه.

وقال الفيروزآبادى: النملة قروح فى الجنب كالنمل و "بشر" يخرج فى الجسد بالتهاب و احتراق و يرم مكانها يسيرا و يدب إلى

موضع آخر كالنملة انتهى، فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف، و ربما يؤيده ما

سيأتى من ذكر النمل فى حديث حفر زمزم.

قوله عليه السلام: "سيل أتى" هو بالتشديد على وزن فعيل، سيل جاءك و لم يصبك مطره، و سيل الآتى أيضا الغريب.

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "عقال" أى يصير سببا لعدم تيسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف.

وقال فى النهاية: بالتشديد داء فى رجلى الدواب و قد يخفف.



ص: ٥٠

كَانُوا لَمَّا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَعَلَّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ

مَنْ تَلَّكَ الْإِبِلَ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عَوْقِبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأَمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلَ الشَّامِ فَصَيَّبُوا الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِقِ

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

قوله عليه السلام: "لا يملى لهم" قال الجوهرى: أملى الله لهم، أى أمهله و طول له، و "اللحاء" ممدودا و مقصورا ما على العود من القشر.

قوله عليه السلام: "أهل الشام" كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة و هذا غريب لم ينقل فى غير هذا الخبر.

و يحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم ينقل و إن كان أبعد.

و قال الفيروزآبادى: المنجنيق و بكسر الميم: آله يرمى بها الحجاره، معربة و قد يذكر فارسيها "من چه نيك" أى ما أجودنى.

باب حج الأنبياء عليهم السلام

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.



ص: ٥١

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَيْفِيْنَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَيْفِيْنَةَ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتِيْنِ ذِرَاعًا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَبَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرُّوحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ لَتَيْبِكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ

قوله عليه السلام: "و طافت بالبيت حيث غرقت" أى للعمرة المتمتع بها و إنما خص مع طواف النساء بالذكر ردا على العامة فيهما.

الحديث الثاني

: مجهول. لا اشتراك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء و ثقات و مجاهيل، و إن كان صالح بن رزين أظهر فإنه أيضا مجهول، و فى بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف.

قوله عليه السلام: "على الجودي" قال الفيروزآبادى: هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الأخبار أنه كان فى موضع الغرى.

الحديث الثالث

: حسن موثق.

قوله عليه السلام: "فجاج الروحاء" الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة، و قال الجوهرى: "كساء قطوانى و قطوان" موضع بالكوفة.



ص: ٥٢

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ - لَيْتِكَ يَا كَرِيمَ لَيْتِكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ - لَيْتِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ قَالَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتِكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَيْتِكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَخْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةٍ مِصْرَ قَالَ وَ مَرَّ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ مُخْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

الحديث الرابع

: حسن.

و قال الفيروزآبادى: الصفح الجانب و من الجبل مضطجعة و الجمع صفاح و الصفائح حجارة عراض رقاق، و قال: الخطام ككتاب كل ما وضع فى أنف البعير لتنقاد به.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و رملهُ مصر " قال الجوهرى: و رملهُ مدينة بالشام، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها فى ناحيتها، أو يكون فى المصر أيضا رملهُ أخرى.

قوله عليه السلام: " و تجيبه الجبال " أى حقيقة بالإعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت و الأول أظهر.

الحديث السادس

: حسن موثق.



ص: ٥٣

وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَّاحِ وَ كَسَا النَّبِيَّتِ القَبَاطِي

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعِمِائَةَ نَبِيٍّ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عَ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطِمَ إِبْلِهِمْ مِنْ لَيْفٍ يُلْبُونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتَيْنِ يَقُولُ لَيْتَكَ عَبْدَكَ ابْنُ عَبْدِكَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ دَخَلَ الْحَجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدَرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِجَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعًا وَ ضُرًّا
قوله عليه السلام: "القباطي" هي بضم القاف و كسرهما جمع قبطية لثياب منسوبة إلى مصر.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لفى حرم الله" لعل المراد أنه دفن أولا- في حرم الله لثلا- ينافي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الغرى.

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "جوعا" قيل: هو جمع جائع و هو بعيد لفظا و إن كان قريبا معنى.

↑

ص: ٥٤

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثَرَتْهُمْ فَصَيَّ جَدَّ الْجَبَلِ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نَسِيكَهُ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ

ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لِمَكَ رَبُّكَ لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى حُجْدَةَ
فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرُهُ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ
هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: "ظننت" لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه أن الأدب يقتضى ذلك و تابعه على ذلك من ظن ذلك الظن
السوء فعوتب بذلك لأنه صار سببا لذلك الظن و نسب إليه مجازا و لما كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك، أو ظن أنه يخفى
ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال، و على أى حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل.
قوله عليه السلام: "فرسب" قال الجوهرى: رسب الشيء فى الماء رسوبا سفلا فيه.

↓

ص: ٥٥

يَابُ وَرُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَيْدَمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بَنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَيْدَمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بَنَائِهِ
إِيَّاهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ
الْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَيَذَاكِرُنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نَزَاعٌ مِنْ قِبَائِلٍ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع وَ هُوَ حَايِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تَبَعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ
الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي - لِهَيْدَمِ أْتَاهُ أَنَسٌ مِنْ بَعْضِ الْقِبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا
حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتْهُمْ رِيًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَيْدَمْتُ بُنِيَّتَهُمْ قَالَ
فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ
حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدَمْتُ بُنِيَّتَهُمْ فَقَالُوا
إِنَّا لَمَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِمِثْلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَ الْبَيْتُ بَيْتُ اللَّهِ وَ سَيِّكَا نُهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ

باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبة و بنائهم إياها و هدم الحجاج لها و بنائه إياها

الحديث الأول

: حسن موثق.

قوله عليه السلام: "هم نزاع" هو بضم النون و تشديد الزاى جمع نزيع، أو نازع و هو الغريب.

قوله عليه السلام: "أو ربه" الترديد من الراوى و "الجفنة" القصة و الجمع جفان

↓

ص: ٥٦

بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَّتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ
بِيَدَيْهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزْوَرٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ
الْجِبَالِ وَنَثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَهُمْ
الْأَنْصَارُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَطَيَّبَهُ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا
أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفَيْلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْذَنُوا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ
عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَأَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ
لِتَرْجَمِيَانِهِ سَيْلَهُ مَا حَاجْتِكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْذَنُوا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ
الْإِبِلِ وَقَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ
أَنْصَرِفَ عَنْ هَذِهِ لَأَنْصَرِفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّوَجُّمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِدَلِكِ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَإِنَّمَا سَأَلْتِكَ
رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرُدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ
لَهُ أَ تَدْرِي لِمَا جِئَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ
جَاءُوا بِالْفَيْلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرْفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَأَمْتَنَعَ فَأَذَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِبِهَا حَجَرَ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوَهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ
و جفنت.

الحديث الثاني

: صحيح.



ص: ٥٧

الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ
طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي
الْحِجَازِ هَيَّدُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أَلْقَى فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبَ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ
بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمَ أَوْ حَرَامَ فَفَعَلُوا فَحُلِيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ
فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ
ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّصَهُ اللَّهُ بِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَيَّدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا
فَانْصَدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً
فَأَرَادَتْ قُرَيْشُ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوها وَ يَزِيدُوا فِي عَرَصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ
عَلَيْهِمْ عِقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في روعهم " الروع بالضم: القلب أو موضع الفزع منه، أو سواده و الذهن و العقل.

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " بثلاثين سنة " هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير، إن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه و آله فيكون قبل البعثة بخمس سنين، و حمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد.

↑

ص: ٥٨

دَعُونِي أَيْدِيًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِيبْنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصِيحًا عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْأَضْيَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَوُوا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَزِّصَتِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظَلَمِيَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُتَيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا- وَ السَّمَكُ تِسْعَةٌ أَذْرُعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدٌ فِي سَمَكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَّطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَسَاءٌ طَارُونِي كَمَا كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي مَنْ كُلُّ رِجْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَيْهَمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خَشَبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيُنْبِئَهُ هُنَاكَ بَيْعَةَ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِطَتْ فَبَلَغَ

قوله عليه السلام: " الطول " مرفوع بالابتداء و اللام للعهد فهو مكان العائد أى طوله، و الجملة خبر " كان " .

قوله عليه السلام: " طاروني " فى القاموس " الطرن " بالضم الخز، و الطاروني ضرب منه.

قوله عليه السلام: " سقوف " أى قطعات أخشاب للسقف.

قوله عليه السلام: " فبطحت " بالباء الموحدة على بناء المجهول أى استقرت فى الطين.

قال الفيروز آبادى: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، و قرأ بعض الأفاضل " فبطحت " بالنون كناية عن الكسر.

↑

ص: ٥٩

قُرَيْشًا خَبَرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلِحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاغُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ دَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

كَانَ لِيُنِي هَاشِمٌ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ

قوله عليه السلام: " ذرع ذلك الخشب " بدل من قوله ذلك و البناء مفعول وافق، أى وافق ذرع الأخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملتصق على ظاهر الكعبة للتسوية لثلاث تظهر أطراف الأخشاب من ظاهر البيت.

و يمكن أن يقرأ الحجر بالكسر لبيان أن الحجر لم يكن داخلا فى البيت.

قوله عليه السلام: " الوصائد " هى ثياب حمر مخططة يمانية و منه الحديث " إن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الأنطاع ثم كساها الوصائل " أى حبر اليمن كذا فى النهاية و فى أكثر نسخ هذا الكتاب الوصائد بالدال المهملة و كأنه تصحيف و إلا فيمكن أن يكون من الوصد محركة، و هو كما قال فى القاموس: النسج.

الحديث الخامس

: حسن .

قوله عليه السلام: " إلى النصف " أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني و الحجر و لا يخفى أنها تنافى الرواية الأخرى إلا أن يقال: إنهم كانوا أشركوه صلى الله عليه و آله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الآخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه و آله ما بين الحجر و الباب.



ص: ٦٠

٦٠ عُلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالِ كَانِ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسِيَّةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعِيَهُ - جُزْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُزْهُمَ الْأَسْيَافِ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بئرِ زَمْرَمَ وَ أَلْقَوْا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمَوْهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيْئِي عَلَى خُرَاعِيَهُ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْرَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَيْدُ الْمُطَلِبِ وَ كَانِ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ أَحْفَرُ بَرَّةٌ قَالَ وَ مَا بَرَّةٌ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ أَحْفَرُ طَيْبَةٌ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَحْفَرُ الْمَصُونَةَ قَالِ وَ مَا الْمَصُونَةُ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ أَحْفَرُ زَمْرَمَ لَا تَنْزُحْ وَ لَا تُدْمُ تَسْقِي الْحَجِيجِ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَوِيَّةِ النَّمْلِ وَ كَانِ عِنْدَ زَمْرَمَ حَجْرٌ يُخْرَجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَى عَيْدُ الْمُطَلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْرَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ إِنِّي أَمْرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْرَمَ وَ هِيَ مَا تُرْتِنَا وَ عَزْنَا فَهَلُمُّوا نَحْفَرُهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفَرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانِ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانِ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَدَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطُّوَّى طَوَّى إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبْرًا وَ

الحديث السادس

: مرفوع .

قوله عليه السلام: " و عموا أثرها " أى أخفوا، و لبسوا من قولهم عمى عليه الأمر أى التبس.

قوله عليه السلام: " أتاه آت " و هو مفعول رأى.

و قال: الجزرى فى حديث زمزم أتاه آت فقال: احفر بره، سماها بره لكثرة منافعها و سعة مائها.

و قال الفيروز آبادى " طيبة " بالكسر اسم زمزم.

و قال الجزرى: فيه أحفر المضمونه أى التى يضيق بها لنفاستها و عزتها و قال

↑↓

ص: ٦١

كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَا تُرْتْنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لِوَلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ
٧ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا احْتَفَرَ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِخْدَى جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْشِنَى وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ
عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوْحَهُ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا
طَوِيلَ الْبَاعِ حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَدَّ الثُّوبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اخْفِرْ تَعْنَمَ وَ جِدَّ تَسَلِمَ وَ لَا تَدْخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسِيْفِ
لِغَيْرِكَ وَ الْبِئْرِ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَثِيهَا وَ الْأَسِيْبَاتُ النَّجْبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَيْرَاءُ وَ الشُّيُوفُ لَهُمْ
وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَوْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُبَيِّرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ

فيه: أرى عبد المطلب فى منامه أحفر زمزم لا تترف و لا تدم أى لا يفنى ماؤها على كثرة الاستسقاء و لا تدم أى لا تعاب، أو لا تلقى مذمومة من قولك أذمته إذا وجدته مذموما. و قيل: لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بثر ذمه إذا كانت قليلة الماء، و قال:

الغراب الأعصم: الأبيض الجناحين، و قيل: الأبيض الرجلين انتهى.

و المأثرة بفتح الثاء و ضمها: المكرمة.

و الطوى على وزن فعيل: البئر المطوية بالحجارة.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " رائحة " لعله تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم.

قوله عليه السلام: " حتى تجلاه النوم " أى غشيه و غلب عليه وجد من الجود، أو من الجد و الأول أنسب بترك الذخيرة، و الضمير فى قوله " و لا- تدخرها " راجع إلى الغنيمه المدلول عليها بقوله تغنم، و " المقسم " مصدر ميمى بمعنى القسمه أى لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك و " البتر " بالكسر الذهب و الفضة و فى بعض النسخ البئر.

↑↓

ص: ٦٢

الشَّيَاطِينِ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُبْذَلُهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُبْذَلُ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ
نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ
عَلَيْهِ وَ اسْتَيْعَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوْحَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنِينَ مُسْتِنْدَةً إِلَى جَنْبِهَا فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِثَّ فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ
حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْرًا حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَلَمَّا خَلِيفَةُ
اللَّهِ فَسَأَلَتْهُ فَقُلْتُ فَلَمَّا مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ
أَذْرَكَ وَ هُوَ يَصِيءُ عَدَا فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبِهِ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَمَّا قَاتَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ
مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبِئْرِ وَ يَضْرِبَ الشُّيُوفَ صِهْفَاتِهَا فَاتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ

الْكُغْبِيُّ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ

قوله عليه السلام: " واستعيا عنها عبد المطلب " لعله من قولهم عيبى إذا لم يهتد لوجهه و أعيبى الرجل فى المشى و أعيبى عليه الأمر و المعنى أنه تحير فى الأمر و لم يدر معنى ما رأى فى منامه أو ضعف و عجز عن البئر و حفرها، و فى بعض النسخ بالغين المعجمة و الباء الموحدة من قولهم غيبى عليه الشىء إذا لم يعرفه و هو قريب من الأول.

قوله عليه السلام: " و أراد أن يثب " أى ينشر و يذكر خبر الرؤيا فكتمه، أو يفرق السيوف على الناس فأخره، و فى بعض النسخ [يثب] بتقديم المثلة من الوثوب، أى يثب عليها فيتصرف فيها أو يثب على الناس بهذه السيوف.

قوله عليه السلام: " فلان خليفة الله " أى القائم عليه السلام، و الشرط بالتحريك العلامة الجمع أشرط، و الأسود لعله كان الشيطان و القائم عليه السلام يقتله كما ورد فى كثير من الأخبار و لذا قال عبد المطلب فأظنه مقطوع الذنب.

قوله عليه السلام: " و يضرب السيوف صفائح البيت " أى يلصقها بباب البيت فتكون

↓

ص: ٦٣

بَعِينِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَةَ الْحَمِيدِ أَحْمَدُ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقِظْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَا تَيْبِنِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأُظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلِمًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُكَ وَ نَحْنُ مِنَ السُّيُوفِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوَّجَ فِي مَخْرُومٍ تَقَوَّ وَ اضْرَبْ بَعْدَ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْرُومِيَّةِ وَ لَا يُبَيِّنُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَبْقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَّصَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيُظَهِّرُ مِنْ ثُمَّ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَدًا وَ عِشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرَيْشٌ

صفائح لها أو يبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و فى بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولى عليهم و يخلص البيت من أيديهم.

قوله عليه السلام: " فأجابه " أى أجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى المنام.

قوله عليه السلام: " تزوج فى مخزوم " تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم أم عبد الله و الزبير و أبى طالب.

قوله عليه السلام: " و اضرب بعد فى بطون العرب " أى تزوج فى أى بطن منهم شئت. و الحاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبى و الأوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف، و أما سائر القبائل فالأمر إليك، و يحتمل: أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " إلا أن يستجنه " و فى بعض النسخ [يسجنه] أى يخفيه و يستره.

قوله عليه السلام: " فيظهر من ثم " أى يظهر فى زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع

↓

ص: ٦٤

تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِدِّقْ وَعْدَكَ فَأَنْتَ لِي قَوْلِي وَ أَنْشُرْ ذِكْرِي وَ شُدِّ عَضْدِي وَ كَانَ هَذَا تَوَدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ

الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَى بَيْتِهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَسْيَافٌ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ وَ سَيْفٌ لِحُجْرٍ وَ سَيْفٌ لِبَنِي سَيْفَانَ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفٌ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا قَالَ وَ إِنْ مِنْهَا لَوْاحِدًا فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ، أَوْ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي تَقْدَمُ ذِكْرُهُ وَ لَعَلَهُ كَانَ كُلُّ سَيْفٍ لِمَعْصُومٍ، وَ كَانَ بَعْدَهُمْ وَ سَيْفُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْفَاهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيُظْهِرَ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

قوله عليه السلام: "فصارت لعلی" يحتمل أن يكون المراد بالأربعة الباقية متممة الثمانية المذكورة إلى اثني عشر و يكون المراد بالفاطمة أمه عليهم السلام أي صارت الأربعة الباقية أيضا إلى على عليه السلام من قبل أمه و إخوته حيث وصل إليهم من جهة أبي طالب زائدا على ما تقدم أو يكون المراد بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه و آله بأن يكون النبي صلى الله عليه و آله أعطاهما سيفين غير الثمانية و أعطى الحسنين عليهما السلام سيفين، و يحتمل أن يراد بالأربعة سيوف: الزبير و عبد الله فتكون الأربعة الأخرى مسكوتا عنها.

قوله عليه السلام: "إلا صار فحما" أي يسود و يبطل و لا يأتي منه شيء حتى يرجع إلينا.

قوله عليه السلام: "و إن منها لواحد" لعله هو الذي فقد من عبد المطلب يظهر هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه.

↑

ص: ٤٥

وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَسْمِيَهُ فَتَسْمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبِيَّةَ فَرَّقَ النَّاسُ تَرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَدَّ الْمُنْبَرِ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبِيَّةِ فَأَحَدَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعِيدُنْ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَاتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعَ اللَّهُ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ عَمِدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَيْتُهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاثَ لَكَ اضْءِ عِدَ الْمُنْبَرِ وَ انشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسْيَافَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا فَتَعَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَّاهَا بِشَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ عَطَّاهَا بِالتُّرَابِ يَبِيدُ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَمَةَ فَقَالَ ضَمُّوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فِي جَوْفِهِ فَلَذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ

قوله عليه السلام: "فينسب" إلى غير ما هو عليه أي يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم عليه السلام.

: مجهول.

↓

ص: ٦٦

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبِكَاءَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَا هِيَ إِلَّا آيَاتُ الْبَيِّنَاتِ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلِيُّ الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّبِيلُ وَالنَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّبِيلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّبِيلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا لَمْ

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بيّنات

الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: "وَضِعَ لِلنَّاسِ" أى لعبادتهم.

قوله تعالى: "مَبَارَكًا" قال البيضاوى: أى كثير الخير و النفع لمن حجه و اعتمره و اعتكف عنده و هُدى لِّلْعَالَمِينَ لأنه قبلتهم و معبدهم و فيه آيات عجيبة فيه آيات بيّنات كانحراف الطيور عن موازاة البيت، و إن ضواري السباع تخالط الصيود فى الحرم و لا تتعرض لها و إن كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "على المقام" أى يشرفون على المقام لينظروا إليه فيخرج الخارج من عمار الناس فيقول قد ذهب به السيل و يدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله و كانا عليهما السلام فى المسجد.

قوله عليه السلام: "قد جعله علما" أى آية كما قال تعالى "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ" إلى

↓

ص: ٦٧

يَكُنْ لِيْذَهَبَ بِهِ فَاسْتَقْرُّوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِحَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْسَدَارَهُ يَنْسَعُ فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ انْتَبِئْ بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ

١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَيْلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَالْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَّ دُوهُ وَإِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ يَصَرَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضَيْافَتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جَنَائِهِ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَّعَلِقُ بِثُوبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ آخِرُهُ، أَوْ مَنْسِكًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ.

قوله عليه السلام: " بنسح " قال الفيروز آبادي: النسخ بالكسر سير ما ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال يشد بها الرحال و القطعة منه نسعة و سمي [و تسمى] نسعا لطوله.

باب نادر

الحديث الأول

: مرفوع. مجهول.



ص: ٦٨

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صِهْبَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُرْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَ عَنْ وَفِدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسْعُهَا حَيْثُ لَا تَرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكَ حَفًّا

٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءً أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب أن الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض

الحديث الأول

: صحيح. و قال الجوهرى: حفوا حوله يحفون حفا أى أطافوا به و استداروا.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح. و قال فى النهاية: فى حديث تحريم مكه "لا- يختلى خلاها" الخلا- مقصورا: النبات الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش.

↓

ص: ٦٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ فُطِمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْمَاحْزَابَ وَخِيَدَهُ مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَنْظُنُونَ قَالُوا نَنْظُنُ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَا تَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ

الحديث الثالث

: حسن. و قال الجوهرى: الطموس الدروس و الانمحاء، و قال: "عضادة الباب" هما خشبتاه من جانبيه و "التشريب" اللوم و التعبير و "إنشاد الضالة" تعريفها و "العضد" القطع.

قوله عليه السلام: "للقبر" أقول: روت العامة كما ذكر فى الكشاف و غيره، و قال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيوننا و قبورنا و بيوتنا فقال: إلا الإذخر.

و قال النووى فى شرح صحيح المسلم: قوله فإنه لقينهم و بيوتهم و فى روايه نجعله فى قبورنا و بيوتنا قينهم بفتح القاف و هو الحداد و الصانع و معناه يحتاج إليه القين فى وقود النار و يحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنا و يحتاج إليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: "لم تحل لأحد قبلى" أى الدخول فيه للقتال بغير إحرام.

↓

ص: ٧٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا - الْبَيْتِ عَنِّي أَمْ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

باب في قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "

الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " قيل الضمير راجع إلى البيت و يشهد له روايات يأتي بعضها في آداب دخول البيت، و قيل:

الضمير راجع إلى الحرم، و قيل:

إلى مقام إبراهيم، و المراد بمقام إبراهيم الحرم فإن كله كان محل إقامته، قال في مجمع البيان: روى عن ابن عباس أنه قال: إن الحرم كله مقام إبراهيم و من دخل مقام إبراهيم كان آمنا و قيل: فيه أقوال.

أحدها: أن الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم و التجأ إليه و إن كبرت جريمته و لم يزد الإسلام إلا شدة عن الحسن.

و ثانيها: أنه خبر و المراد به الأمر و معناه إن من وجب عليه الحد فلاذ بالحرم لا يباع و لا يشار و لا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن



ص: ٧١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا - قَالَ إِذَا أُخِذْتَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِيَهُ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ

ابن عباس، و ابن عمر، و هو المروى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و على هذا يكون تقديره و من دخله فأمنوه.

و ثالثها: أن معناه من دخله عارفا بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العقاب الدائم و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام.

و في المعالم نقل قولاً - رابعا: و هو أن المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه و آله كان آمنا كما قال تعالى " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ "، و ورد في بعض الروايات أن هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام، ثم إن هذه الرواية تدل على رجوع الضمير إلى الحرم و أنه خبر يفهم منه الأمر أيضا، فإن ظاهر أول الكلام كونه خيرا و ظاهر آخر الكلام كونه أمرا، و لا تنافي بينهما فإنه تعالى أخبر بأن من دخله فهو آمن من عذاب الله في الآخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه أن حكم الشرع كذلك.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "ولا يبايع" استفاد من هذه الرواية وغيرها إن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم ولا يسقى فيها لفظ التضييق عليه في ذلك. وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله عادة مثله أو بما يسد الرمق، وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النصوص، ومورد النص الالتجاء إلى الحرم.

↓

ص: ٧٢

يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُؤْخَذَ وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بغيرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَمَّا يُبَايَعُ وَ لَمَّا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدُّ أُخِذَ فِيهِ

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ

و نقل عن بعض علمائنا: أنه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها و في بعض الأخبار و هو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم.
قوله عليه السلام: "أقيم عليه الحد" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحدith الثالث

: ضعيف.

باب الإلحاد بمكة و الجنائيات

الحدith الأول

: حسن كالصحيح. و في القاموس: "الحد" أى مال و عدل و مارى و جادل انتهى.

و الخبر يدل على جواز قتل سباع الطير فى الحرم و يؤيده ما ورد فى بعض الأخبار من جواز شرائها و إخراجها من مكة و عمل به الشيخ فى التهذيب و كذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها و عمل به الشيخ أيضا.

↓

ص: ٧٣

إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انصَبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ ٢ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ

ضَرَبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ

و لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفدية بقتلها. لكن يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها، و هذا الخبر يؤيد الجواز و إن أمكن القول به في خصوص تلك الواقعة بأن تكون تضر بطيور الحرم و الله أعلم.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: " وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ " و قرئ بالفتح من الورود بِالْحَادِ

أى عدول عن القصد بِظُلْمٍ، قال جماعة: الباء في " بِالْحَادِ " زائدة فالباء في " بِظُلْمٍ " حينئذ إما للملابسة و هو حال أو بدل بإعادة الجار و هى زائدة أيضا أو للسببية.

و قيل: للتعدية و هو غير واضح.

و قال جماعة: مفعوله متروك للتعميم كأنه قال: و من يرد فيه مراد إما عادلا فيه بالقسط ظالما فهما حالان مترادفان، و الثاني بدل من الأول بإعادة الجار فالباء فيهما للملابسة أو الثاني صلة للأول أى ملحدا بسبب الظلم فالباء للسببية.

و ربما احتمل أن يكون حالا عن فاعله و الباء للملابسة أى عادلا عن القصد حالكونه ظالما فلما كان العدول عن القصد كأنه في بادئ الرأى محتملا أن يكون بوجه مشروع قيده بظلم تنصيحا عليه.

و قال في مجمع البيان: " الإلحاد " العدول عن القصد و اختلف في معناه هاهنا.

فقيل: هو الشرك.

و قيل: هو كل شىء نهى عنى، حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم.

و قيل: هو دخول مكة بغير إحرام و هذه الرواية و غيرها تدل على التعميم.

↓

ص: ٧٤

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِلْحَادَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَوْلُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِبًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يتقى " أى كان اتقاء الصحابة و غيرهم من الأتقياء عن سكنى الحرم بذلك و يفهم منه أن من تمكن من

ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاوره الحرم.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "قال الله تعالى" أقول: الآيات التي استدلت بها عليه السلام هكذا" و لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ" فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" و قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ". قال الطبرسى (ره) "فِتْنَةٌ" أى شرك و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام "وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" أى و حتى تكون الطاعة لله و الانقياد لأمر الله "فَإِنْ انْتَهَوْا" أى امتنعوا من الكفر و أذعنوا للإسلام

↓

ص: ٧٥

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ "فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" و قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" أى فلا عقوبة عليهم و إنما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبة على العدوان، و هو الظلم كما قال فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا. و قيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، و هذه الآية ناسخة للأولى التي تضمنت النهى عن القتال فى المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لأن فيها إيجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الإسلام، و على ما ذكرنا فى الآية الأولى عن ابن عباس أنها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هى تكون مؤكدة.

و قيل: بل المراد بها أنهم إذا ابتدأوا بالقتال فى الحرم يجب قتالهم حتى يزول الكفر و قال: فى قوله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ" فى تقديره وجهان.

أحدهما: قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه، أى القتال فى عمره القضاء بالقتال فى عام الحديبية.

و ثانيهما: الشهر الحرام ذو القعدة التى دخلتم فيه مكة و اعتمرتم و قضيتم منها و طركم فى سنة سبع بالشهر الحرام ذى القعدة الذى صددمتم فيه عن البيت، و منعمتم عن مرادكم فى سنة ست، "وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ" قيل فيه قولان.

أحدهما: أن الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت فى الشهر الحرام.

قال مجاهد: لأن قريشا فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكة فى العام المقبل فى ذى القعدة فقضى عمرته و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام و غيره.

و الثانى: أن الحرمات قصاص بالقتل فى الشهر الحرام أى لا يجوز للمسلمين إلا قصاصا، قال الحسن: إن مشركى العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه و آله أ نهيت عن قتالنا

↓

ص: ٧٦

فى الشهر الحرام؟ قال: نعم و إنما أراد المشركون أن يغيره فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله سبحانه هذا أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم، و إنما جمع المحرمات لأنه أراد حرمة الشهر، و حرمة البلد، و حرمة

الإحرام.

وقيل: أراد كل حرمة تستحل فلا تجوز إلا على وجه المجازاة "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" أى ظلمكم "فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" أى فجازوه باعتدائه وقاتلوه بمثله.

والثانى: ليس باعتداء على الحقيقة و لكن سماه اعتداء و جعله مثله و إن كان ذلك جورا و هذا عدلا. لأنه مثله فى الجنس و فى مقدار الاستحقاق و لأنه ضرر كما أن ذلك ضرر فهو مثله فى الجنس و المقدار و الصفة انتهى.

ف قوله عليه السلام " هذا هو فى الحرم " معناه أنه يشمل الحرم و إنما استدل عليه السلام بالآية الأخيرة لعمومها و إلا فالآية الأولى فى القتل أصرح خصوصا على قراءة حمزة و الكسائى حيث قرأ " و لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم " مع أنه يحتمل: أى يكون غرضه عليه السلام الاستدلال بمجموع الآيات و إنما ذكر بعضها اكتفاء و اختصارا و تنبيها على ما هو أخفى فى استنباط الحكم و الله يعلم.

↑

ص: ٧٧

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِيقٍ أَوْ يُعَيِّبُهُ يَغْنَى يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ

باب إظهار السلاح بمكة

الحديث الأول

: حسن. و قال فى المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبى عمير فى هذا السند سهو، و النسخ التى عندى للكافى متفقة فيه. قوله عليه السلام: " لا ينبغى أن يدخل " اعلم أن المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة فى حال الإحرام لغير ضرورة.

وقيل: يكره و لا- يخلو من قوة، و أما مع الحاجة فيجوز إجماعا، و أما إظهار السلاح من غير لبس و هو مكروه كما يدل عليه الخبر.

قال فى الدروس: يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب فى جوديق أو يلف.

عليه شىء ثم قال (ره) فى محرمات الإحرام التاسع لبس السلاح اختيارا فى المشهور و الكراهة نادرة.

و حرم أبو الصلاح شهره، و يجوز لبسه و شهره عند ضرورة لرواية الحلبي.

الحديث الثانى

: صحيح.

↑

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ يَصِلُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّةِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حِصَاةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ

بَابُ لِبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "للصبيان" حمله بعض الأصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريرا. وفيه نظر.

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حِصَاةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا ينبغي لأحد" ظاهره الكراهة و المشهور بين الأصحاب:

الحرمة و وجوب الرد إليه مع الإمكان و إلا فإلى مسجد آخر.

قال الشهيد (ره) في الدروس: لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد و حصاه فلو فعل وجب رده إلى موضعه في روايته محمد بن مسلم و إلى مسجد في روايته زيد الشحام و هو أشبه و الأولى الحمل على الأفضل.



٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكًّا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَعُ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي كَسَسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا

٤ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حِصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ

الحديث الثاني

: ضعيف: وقال في المغرب: "السك" بالضم ضرب من الطيب انتهى، و لعله عليه السلام إنما لم يأمر برده لأنهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق. و يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور.



ص: ٨٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرُّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكُعْبَةِ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقُلُوبَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسَيْكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ

باب كراهية المقام بمكة

الحديث الثاني

: مرسل. و قال السيد (ره) في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب كراهة المجاورة بمكة، و علل بخوف الملائة و قلة الاحترام، أو الخوف من ملابسة الذنب فإنه فيها أعظم، أو بأن المقام فيها يقسى القلب، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها و ذلك مراد الله عز و جل، و هذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد، و قد ورد في بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة، و الذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها إلى غيرها و كذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنب و استحبابها



ص: ٨١

لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا

تَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَاكِهَةِ

على غير هذين الوجهين، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة و ما تضمن النهى على غيرها كالتجارة و نحوها و هو غير واضح.

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أن يرفع بناء " قال الشيخ و جماعة بالتحريم، و الأشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر و على التقديرين المراد به أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثر بيوت مكة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال.

الحديث الثالث

: حسن. و فى بعض النسخ عن ذكره عن داود الرقى قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام الخبر مختلف فيه.

باب شجر الحرم

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا- تنزع من شجر مكة " اعلم: أن تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة، و قد استثنى من ذلك أربعة أشياء.

الأول: ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليه كلام و لا ريب فى جواز قلع ما أنبت الإنسان لصحيحة حريز.

الثانى: شجر الفواكه و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه مطلقا، و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق.

الثالث: شجر الإذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه.

الرابع: عود المحالة و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش. و اعلم: أن قطع

شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الأصحاب و دلت عليه النصوص.

↓

ص: ٨٢

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ

حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا
٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثاني

: حسن. و يدل على عموم التحريم، و خص بما مر.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ما كان داخلًا عليك " ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله و إن لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور، و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً و عدم جوار قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد موافقا للمشهور.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و موافق للمشهور. قال في الدروس: يكفى في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية انتهى، و هذا في حكم الشجر و أما الصيد فالمشهور أنه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم و لو نبتت في الحل و تفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل، و استدل على عدم جواز قلع غيرها منه، أو قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل فيه إشكال.

الحديث الخامس

: حسن. و قال السيد في المدارك: يجوز للمحرم أن يترك

↓

ص: ٨٣

قَالَ يُخَلَّى عَنِ الْبُعَيْرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ

٦ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعَهَا بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْعَنَمُ وَ الدَّجَاجُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

إبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه، بل لو قيل: بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحة جميل و ابن حمران.

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا- يذبح" أى مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا- ينافى جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، و أما استثناء الأربعة فموضع وفاق.

الحديث الثانى

: حسن.



ص: ٨٤

أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَكَانَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ
بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَتِهِ

قوله عليه السلام: " ما كان يصف " أى يطير مستقلا فإنه من لوازمه، و أما الدجاج الحبشى فلا خلاف فى جواز صيده و إن كان وحشيا.

الحديث الثالث

: حسن.

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما بين البريد إلى الحرم " اختلف الأصحاب فى حكم صيد ما بين البريد و الحرم، فذهب: الأكثر إلى الكراهة،

و ظاهر المفيد التحريم.

ثم إن الأصحاب لم يتعرض لغير هاتين الجنيتين هنا و إن قيل بالتحريم.



ص: ٨٥

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيْتَ صَدَّقَ بِثَمَنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ
٣ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيَّئْ لَنَا غَدَاءً فَأَخَذَ أَطْيَارًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اذْفَنْهَا وَ افِدِ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا
٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "أصاب منه شيئاً" أى ذبحه، أو قتله، و يدل على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل فى الحرم و إن زادت أو نقصت عن الدرهم.

و قال سيد المحققين فى المدارك: ربما ظهر من الروايات وجوب التصديق بالقيمة على المحل فى الحرم فى قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فإن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال.
و قال فى المنتهى: الأحوط وجوب أكثر الأمرين و هو كذلك.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لغلام لنا" لو جنى العبد فى إحرامه ما يلزمه الدم.

قال الشيخ: يلزم العبد لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصوم.

و قال المفيد: على السيد الفداء فى الصيد.

و قال فى المعبر: الجنائيات كلها على السيد، و هذا الخبر يدل على مذهب المفيد، و حمل الدفن على الاستحباب.

الحديث الرابع

: صحيح. و عليه الفتوى و لا خلاف فى أن ما ذبحه المحل فى



ص: ٨٦

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْجِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ

لِلْحَلَالِ

٥ عَلِيُّ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَيْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَيَّالَ أَبِيَا جَعْفَرِ عَنِ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامَةٌ فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ انْتَفَهَا وَ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ اغْلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ كَرِبِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا وَ دَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعِيَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا الحرم ميتة يحرم على المحل والمحرّم.

الحديث الخامس

: حسن .

قوله عليه السلام: " أحسن إليها " لا خلاف فيه، و لو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً.

الحديث السابع

: صحيح .



ص: ٨٧

ع قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَ الْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ سَيَّأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يُرَدُّهُ إِلَى مَكَّةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا

قوله عليه السلام: " و القيمة درهم " يدل على ما هو المشهور من أن قيمته الشرعية درهم، و إن كانت القيمة السوقية أقل أو أكثر، و يمكن حمله على أنه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهما. و يدل على أنه يجب أن يشتري به علفاً لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

: مجهول .

قوله عليه السلام: " استودعوه " مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه.

و اعتبر في المنتهى: كونه ثقة لرواية المثنى.

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يكون عليه فداء آخر " عمل به جماعة من الأصحاب.
قال الشهيد (ره) في الدروس: يذفن المحرم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: " يردده إلى مكة " لا- خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أن من أخرج صيدا من الحرم يجب عليه رده إليه. و إن تلف قبل ذلك ضمن، و الروايات إنما تدل على الطير و الأصحاب قاطعون بعدم الفرق.

الحديث العاشر

: حسن كالصحيح و هو المشهور في حكم صيد المحل في المحرم، و أما المحرم في الحل فالمشهور أن في قتل الحمام شاء، و في الفرخ حمل، و في البيضة

↓

ص: ٨٨

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامِيَّةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

١١ عَمْدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَأَشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أُدْخِلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ دَرَاهِمٌ، وَ لَوْ كَانَ مُحْرَمًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْأَمْرَانِ مَعًا.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ليس عليه جزاؤه " اختلف الأصحاب في صيد يؤم الحرم هل يحرم صيده أو يكره؟ فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب: إلى التحريم، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الكراهة و هو أقوى، و أيضا اختلفوا فيما لو أصابه و دخل الحرم

فمات هل يضمنه أم لا؟ والأشهر عدم الضمان و هو الأقوى لهذا الخبر الصحيح.

وقال الشهيد الثاني (ره) في المسالك: هو ميتة على القولين و يدل عليه روايته مسمع كما ستأتى و رواها الشيخ فى الصحيح. ثم اعلم: أن الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج على وجه فيه اختلاف مع ما فى المتن، هكذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه

↑↓

ص: ٨٩

رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِى الْحَلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتَ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ١٣ صَيِّفَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَّلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابِ فَمَاتَ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ صَفٌّ [دِرْهَمٍ يُغْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ

فى الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم و ليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء. فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه و لا يخفى أن ما فى الفقيه أصوب.

الحديث الثالث: عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "نصف درهم" هذا خلاف المشهور إلا أن يحمل الحمام على الفرخ و المغلق على غير المحرم، و فى التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور.

فإن المشهور بين الأصحاب أن من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض.

ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان، و لو هلكت ضمن الحمامة بشاء. و الفرخ بحمل. و البيضة بدرهم إن كان محرما، و إن كان محلا فى الحمامة درهم. و فى الفرخ نصف و فى البيضة ربع درهم.

↑↓

ص: ٩٠

وقال المحقق (ره) و قيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية و الأول أشبه. و الرواية التى أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما، و لكل فرخ نصف درهم، و البيض لكل بيضة ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملا و للبيض نصف درهم و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

وقال فى المدارك: مقتضى الرواية و جوب الفدية بنفس الإغلاق لكنها ضعيفة السند و بمضمونها أفتى الشيخ و جمع من الأصحاب و نزلها المصنف على ما إذا هلكت بالإغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقيمة و هو جيد لكن يتوجه عليه أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمة معا لا للفداء خاصة و إن كان بسبب الإغلاق كما صرح به

العلامة في المنتهى وغيره، وحمل الإغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.

أما أولاً: فلأنه خلاف المتبادر من اللفظ.

و أما ثانياً: فلأن لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء والقيمة على المحرم إلا أن يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الإتلاف وإن وجب التضاعف في غيره، ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام ببيضة وفراخه بعد الإغلاق ونمى مساواة فدائه لفداء الإتلاف لانتفاء الدليل

↓

ص: ٩١

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفْهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لِحُمِّهِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى.

أقول: ويرد عليه أيضا أن الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرما وهو خلاف فتوى الأصحاب ولم يتعرض لذلك أحد، وأيضا تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركها ولم أرقائلا به.

الحديث الرابع عشر

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "عليه الجزاء" هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وقد مر الكلام على آخر الخبر فيما تقدم.

الحديث الخامس عشر

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "غير حمام الحرم" في التهذيب كما هنا، وفي الفقيه الطير الأهل من حمام الحرم وهو أظهر، وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه، وأما قوله عليه السلام: "أفضل من ثمنه" فالظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولا على الفضل.

↓

ص: ٩٢

مُحْرَمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخَا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَاقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنَّ فُرْهَةً قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ

١٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ
قوله: "فإن كان محرما" أى فى الحل أو المعنى فشاء أيضا.

الحديث السادس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: "كن فرهه" قال فى القاموس: "فره" ككرم فراهه و فراهيه:
حذق فهو فاره بين الفروهه، و الجمع فره كركع و سكره و سفره و كتب انتهى، و غرضه عليه السلام: أن سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب و نحو ذلك.
قوله عليه السلام: "إنه يذبح مكان كل طير" لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها.
و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الإخراج يلزمه الدم و ظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت:

الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "نتف حمامه" كذا فى الفقيه أيضا" و فى التهذيب "نتف ريشه حمامه من حمام الحرم" و لذا قطع الأصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه

↓

ص: ٩٣

قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ
١٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدَى لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ
صدقه و يجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية، و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه.
و احتمال الأرش كقوله من الجنائيات و تعدد الفدية بتعدده.
و استوجه العلامة فى المنتهى تكرار الفدية إن كان النتف متفرقا، و الأرش إن كان دفعة، و يشكل الأرش حيث لا يوجب ذلك
نقصا أصلا كل هذا على نسخة التهذيب، و أما على ما فى المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها.
و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثر، و لو نتف غير الحمامه أو غير الريش قيل: و جب الأرش و لا يجب تسليمه
باليد الجانية و لا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثامن عشر

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "عليهم ثمنه" تفصيل القول فى هذا الخبر: أنه لا يخلو إما أن يكون الطير مذبوحا للمحل أو للمحرم، إما فى

الحل أو فى الحرم والآكلون إما محرمون أو محلون، فإن كان الذبح من المحل فى الحل و يكون الآكلون محلين فلا يلزم شىء فلا ينبغى حمل الخبر عليه، و إن كانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فىكون الخبر مؤيدا للقول بلزوم القيمة على الأكل، و لو كان الذابح محرما أو يكون الذبح فى الحرم مطلقا يكون ميتة و يلزم القيمة على الأكل مطلقا على قول، أو الدرهم إن كان محلا- و الشاة إن كان محرما، أو هما معا إن كان محرما فى الحرم على القول الآخر و على القول بالفداء و حمل الأكل على المحل يكون مؤيدا لكون الأصل فى الفداء على المحل الثمن.

↓

ص: ٩٤

١٩ بَغْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكُكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصْفُ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا مَنَّهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكُبُّ الْمِكْتَلُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكُكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدَّثَ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ

الحديث التاسع عشر

قوله عليه السلام: " فخل سبيله " المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائره إلا الأسد، و ربما قيل: بتحريم صيدها و عدم الكفارة، و قال الشيخ فى التهذيب و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيرا فلا بأس بإخراجه منه، و به خبر صحيح. فىمكن حمل هذا الخبر على الكراهة.

الحديث العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " مکتل " هو كمنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا.

قوله عليه السلام: " ثمن طيرين " ظاهر هذا الخبر و غيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقا سواء كان محلا أو محرما، و حمل الشيخ فى التهذيب: القيمة على القيمة الشرعية للطير و هو الدرهم.

و الحاصل: أن هذه الأخبار لا توافق التفصيل المشهور إلا بتكلف تام.

↓

ص: ٩٥

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مَسِيرُولَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَ نَبِيٌّ بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

٢٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ أَصِيْطِدُنَاهَا وَ قَصَيْنَاهَا فَقُلْتُ تُتَنَفُّ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا

الحديث الحادى والعشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: " درهم " ظاهره جواز الدرهم لهما معا و يمكن حمله على أن لكل منهما درهما و على التقديرين محمول على ما إذا كان محلا و فى التهذيب:

" و أنا بمكة محل " و الخبر يدل على وجوب الكفارة فى الصيد على الناسى و عليه الأصحاب.

قال العلامة فى التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمدا أو سهوا أو خطأ بإجماع العلماء.

الحديث الثانى والعشرون

: صحيح.

قوله: " و قصيناها " أصله قصصناها و أبدلت الثانية ياء كأمليت و أملت، و يدل على أن حكم القمارى فى التتف و القص حكم غيره من الطيور، و لا خلاف فى أنه لا يجوز قتل القمارى و الدباسى و لا أكلهما.

و اختار الشيخ فى النهاية: جواز شرائهما و إخراجهما و لم يقل به أكثر المتأخرين.

↓

ص: ٩٦

٢٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَةِ نَعَامِيَّةٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ السَّاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمَجَّ حَيْثُ بَلَعْنَا الْبَرِيدَ فَتَنَفَّتِ النَّسَاءُ جَنَاحِيهَ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتَعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ

الحديث الثالث والعشرون

: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: " تصدق بثمانها " حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم.

الحديث الرابع والعشرون

: ضعيف على المشهور.

" و الأمج " بالتحريك موضع بين مكة و المدينة ذكره الجزرى و قد تقدم الكلام فيه.

الحديث الخامس والعشرون

: حسن. وعد في المنتقى توسط ابن أبى عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله قوله عليه السلام: " ما صف على رأسك " قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال فى الطيران، و المراد بالكراهية: الحرمة.

الحديث السادس والعشرون

: ضعيف.

↓

ص: ٩٧

عَلَيْهِ كَبَشٌ يَذْبَحُهُ

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

٢٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْىَ وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ

٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ

٣٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَضَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ

قوله عليه السلام: " عليه كبش يذبحه " حكى العلامة فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف، و ابن بابويه، و ابن حمزة: أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد. كبشا لهذه الرواية. و هى مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع فى الحرم لا مطلقا، و حملها فى المختلف على الاستحباب و لا يخلو من قوة.

الحديث السابع والعشرون

: حسن و عليه الفتوى.

الحديث الثامن والعشرون

: مجهول. و يدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب.

قال في الدروس: لو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه.

الحديث التاسع والعشرون

: ضعيف على المشهور، وقد تقدم الكلام فيه

الحديث الثلاثون

: مجهول. و موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره و

↓

ص: ٩٨

فَمَسَى الصَّيِّدُ بِرِبَابِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَابُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ تَمَنَّهُ
وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

بَابُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سِنَةً
فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ

و جوب الرد بعده.

باب لقطة الحرم

الحديث الأول

: حسن، قوله عليه السلام: "و إلا- تصدقت بها" ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف. و اختلف
الأصحاب في ذلك اختلافا كثيرا.

فذهب الشيخ في النهاية و جماعة: إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقا.

و ذهب المحقق في النافع و جماعة: إلى الكراهة مطلقا.

و ذهب جماعة: إلى جواز القليل مطلقا و الكثير على كراهية مع نية التعريف.

و القول بالكراهة: لا يخلو من قوة، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط.

فذهب المحقق و جماعة: إلى التخيير بين التصدق و لا ضمان، و بين إبقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقا.

و قال المحقق في موضع آخر: يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد.

و خير بين إبقائها أمانة، و التصدق و لا ضمان.

و نقل عن أبي الصلاح: أنه جوز تملك الكثير أيضا.

و الأظهر و الأحوط: و جوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر

↓

ص: ٩٩

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعْرِفُهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ يَجِدُ الْحَرَامَ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَثُمْ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصِيَّ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثِهَا وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ

الحديث الثاني

: مجهول، و ظاهره الجواز مع نية التعريف.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " هو له " قال الوالد العلامة (ره): نسب القول بمضمون هذا الخبر: إلى ابني بابويه، و الباقر على عدم الجواز مطلقا.

و يمكن حمله على غير اللقطة من المدفون، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " تصدق بثلاثها " احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها و التصدق بالباقي و أنكره العلامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولا على الاستحباب. لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره إلا أن يقال: في تلك

↓

ص: ١٠٠

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكُعْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - وَ هُوَ مُخْتَبِ مُسْتَقْبِلُ الْكُعْبَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ

الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام، فيجوز أن يتصدق عليه السلام به عليه و على غيره فيكون مخصوصا بتلك الواقعة.

ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطه الحرم كما مر.

و قال في الدروس: لا فرق بين الدينار المطلس و غيره.

و قال الصدوقان: لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لروايه ابن غزوان و لا بين المحتاج و غيره.
و قال ابن الجنيدي: إذا احتاج إليها تصدق بثلاثها. و كان الثلثان في ذمته لروايه ابن رجاء و الروايتان مهجورتان.

باب فضل النظر إلى الكعبة

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و هو محتب " قال في النهاية " الاحتباء " هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى.

و المشهور بين الأصحاب كراهه الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي و هذا الخبر يدل على عدمها، و يمكن حمله على بيان الجواز، و ربما يجمع بين الخبرين بحمل

↓

ص: ١٠١

مَنْ بَجِلِهِ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بِنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَتْ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالِ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ مِثَالِيهَا لِلْحَجِّ - سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ رَجَبٌ

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و هذا الخبر على ما إذا كان في غيره.

قوله عليه السلام: " ما خلق الله عز و جل بقعة " اعلم: أنه اختلف في أشرف البقاع.

ف قيل: هي موضع الكعبة.

و قيل: موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده مواضع قبور الأئمة صلى الله عليه و آله.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله.

و روى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات. و الأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك إلا البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و أربعون للمصلين " لا ينافي هذا ما روى: أن الطواف في السنة الأولى أفضل من الصلاة، و في الثانية مساو

لها، و في الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون غير المجاورين أكثر من المجاورين و المقيمين بكثير و كذا طوافهم أكثر فتأمل.

↑↓

ص: ١٠٢

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحَضَّةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِيَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِيَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِيَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "للحضة" يحتمل أن يكون اللام في قوله عليه السلام للحضة للسببية أي أن الله بسبب الكعبة للحضة أي نظر رحمة إلى العباد، أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازا و كلمة "أو" في قوله أو حبسه إما بمعنى الواو، أو ألف زيد من النسخ، أو قوله "حسن قلبه" أريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر، و فيه بعد.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

↑↓

ص: ١٠٣

بَابُ فِيْمَنْ رَأَى عَرِيْمَهُ فِي الْحَرَمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مِئَالٌ فَعَبَابٌ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أ فَاتَّقَا ضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تَسِيءُ عَلَيَّ وَلَا تُرَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ ذَرَاهِمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلَّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلَّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الأول

: مجهول. و قال الشهيد (ره) في الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة و الرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء.

و قال على بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن تكون قد أدانه في الحرم، و ألحق القاضي، و الحلبي مسجد النبي صلى الله عليه و آله و المشاهد به، و في المختلف تكره المطالبة لمن أدانه في غير الحرم و إن أدانه فيه لم تكره و هو نادر.

باب ما يهدى إلى الكعبة

الحديث الأول

: مجهول.

↓

ص: ١٠٤

انظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أْبْلَعْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَمَّا عَلِمَ لِمَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِضِطَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَنَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْضُهَا ثُمَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فادفعها" ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج و ظاهر الأصحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة، يصرف في مصالح ذلك المشهد و لو استغنى المشهد عنهم في الحال و المال يصرف

فى معونة الزوار أو إلى المساكين و المجاورين فيه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف فى مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافى المشهور. " و المصطبة " بكسر الميم و شد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادى.

الحديث الثانى

: مجهول. و مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم و لا يتعلق بالجارية و الدابة، و ذكر الأكثر الجارية و الحق جماعة بها الدابة.

و قال بعض المحققين: لا يبعد مساواة غيرهما لهما فى هذا الحكم من إهداء الدراهم و الدنانير و الأقمشة و غير ذلك، و يؤيده الخبر المتقدم.



ص: ١٠٥

مُرُّ مَنَادِيًّا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيَنَادِي أَلَا مَنْ قَصِيرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلَيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَ مَرْهٌ أَنْ يُعْطَى أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ

٣ عُلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغْتَبَةً فَارَاهُ وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَلَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَسَلُّهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا

و قال فى الدروس: لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين يبيع و صرف فى مصالحه و معونة الحاج و الزائرين لظاهر صحيحه على بن جعفر.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فارهة " قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: " وَ تَنْجِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً فَارِهِينَ " بطرين أو حاذقين من الفراهة و هى النشاط فإن الحاذق يعمل بنشاط.

ص: ١٠٦

تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِي لَهَا فَهِيَ لِزَوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةِ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زَوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَّنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدِ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا قَالَ دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزَلًا فَقَالَتْ أَدْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكُعبَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صَرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزَلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكُعبَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسِيلاً وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ

قوله عليه السلام: "فسل عنهم" ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و إن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد.

الحديث الخامس

: مرسل. و يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة و يمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام، و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه و ظنت أنها عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن و اقعاً.

ص: ١٠٧

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ كَانَ النَّاسُ

باب في قوله عز و جل "سواء العاكف فيه و الباد"

الحديث الأول

: حسن. و اختلف الأصحاب في أنه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره، و ذهب الشيخ و جماعة: إلى التحريم. و المشهور بين المتأخرين الكراهة، فظاهر هذه الأخبار الحرمه. و إن لم تكن صريحة فيها، و أما الآية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال. لأن الموصول وقع في الآية صفه للمسجد الحرام حيث قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصِيدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ" أى يصدون عن المسجد الحرام الذى جعل الله للناس مستويا فيه "العاكف" أى المقيم فيه "و الباد" أى الذى يأتيه من غير أهله. فقوله "سواء" منصوب على أنه مفعول ثان لجعلنا.

وقوله " للناس " لتعليل للجعل أى لعبادتهم، أو لانتفاعهم، أو حال من الهاء، و يجوز أن يكون متعلقا بمحذوف هو المفعول الثانى أى جعلناه مرجعا أو معبدا للناس " فسواء " بمعنى مستويا يكون حالا" و العاكف و الباد " فاعلاه كما فى الأول. و أما معنى " الاستواء "، فروى الطبرسى عن ابن عباس، و قتاده، و ابن جبير أن المراد به أن العاكف و الباد مستويان فى سكتاهما النزول به فليس أحدهما

↑↓

ص: ١٠٨

إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةَ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِلْسِلَتِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٢ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ

أحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته، و قالوا إن كراء دور مكة و بيعها حرام، و المراد بالمسجد الحرام على هذا: الحرم كله كقوله: " أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام ".

و قيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذى يصلى فيه، و على هذا يكون المعنى فى قوله " جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ " أى قبله لصلاتهم و منسكا لحجهم فالعاكف و الباد سواء فى حكم النسك انتهى.

و ظاهر هذه الأخبار: هو الأول و يؤيده ما رواه فى كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتاب كتبه إلى قثم بن العباس و هو عامله على مكة، و أمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه و الباد، و العاكف المقيم به و البادى الذى يحج إليه من غير أهله.

و قال ابن البراج: ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعا من دور مكة و منازلها بقوله تعالى " سواء العاكف فيه و الباد ".

و قال ابن الجنيد: الإجارة لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفعه لأجرة حفظ رحله، لا أجرة ما ينزله.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↑↓

ص: ١٠٩

وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ

بَابِ حَجِّ النَّبِيِّ ص

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَابًا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَابٍ مُسْتَسْرًا فِي كُلِّهَا

قوله عليه السلام: " بقطراتهم " كأنه جمع القطار على غير القياس، أو هو تصحيف قطرات.

قال فى مصباح اللغة: القطار من الإبل عدد على نسق واحد، و الجمع قطر مثل كتاب و كتب، و القطرات جمع الجمع.

قوله عليه السلام " فيضربون بها " أى خيمهم.

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " عشر حجات مستسرا " يمكن الجمع بين الأخبار: بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستسرا لله، والعشرين على الأعم بأن يكون قد حج علانية مع قومه عشرا كما يدل عليه قوله عليه السلام: " قد حج بمكة مع قومه " وإن أمكن أن يكون المراد كائنا مع قومه بمكة لا أنه حج معهم، ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليبا، وأما حجة صلى الله عليه وآله مستسرا مع أن قومه كانوا غير منكرين للحج و كانوا يأتون به



ص: ١١٠

يُمَرُّ بِالْمَأْزَمِينَ - فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

إما للنسب فإنهم كانوا غالبا يأتون به فى غير ذى الحجة، أو للاختلاف فى الأعمال كوقوف عرفه، و أما ما رواه الصدوق رحمه الله فى كتاب علل الشرائع بإسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا فى كل حجة يمر بالمأزمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله و لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك انتهى.

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة، أو على أن المراد كون بعضها مستترا، أو بعض أعمالها كما عرفت. و قال الجوهرى: " المأزم " كل طريق ضيق بين جبلين، و منه سمي الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

الحديث الثالث

: موثق.

: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: " وَ أَدْنُ " قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع.

↓

ص: ١١١

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّبِينَ أَنْ يُؤَدِّبُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص يُحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَضْرِبُونَ شَيْئًا فَيَضْرِبُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بعد بناء البيت أى ناد فيهم و أعلمهم بالحج بأن يحجوا و بوجوب الحج " يَأْتُوكَ رِجَالًا " رجالا جمع راجل أى مشاة " وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ " أى و ركبانا على كل بغير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله " يَأْتِينَ " صفة لكل ضامر محمولة على معناه.

و قيل أوله و لرجالا و فيه نظر.

" مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " أى طريق بعيد.

و قال الجوهرى: الفج الطريق الواسع بين الجبلين.

و قال فى النهاية: تكرر ذكر " العالیه و العوالی " و هى أماكن بأعلى أراضى المدينة.

قوله عليه السلام: " مفردا " أى مفردا عن العمره أى لم يتمتع لأنه صلى الله عليه و آله كان قارنا.

قوله عليه السلام: " أو أربعا " التردد من الراوى.

قوله عليه السلام: " فى سلخ أربع " أى مضى أربع، فى القاموس: سلخ الشهر أى مضى كانسلخ.

↓

ص: ١١٢

اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَدَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصَّفاَ فَصَدَّعَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارًا مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَرَّةً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفاَ ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الصَّفاَ فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَيْلُ وَ أَوْمِيًّا بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا أُمَّرْنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَيْدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبْتُ لَصَيْغَتِ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِسَانِي الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ قَالَ

قوله تعالى: " مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " هى جمع شعيرة بمعنى العلامة أى من إعلام مناسكه و معبده و " الترسل " الثانى.

قوله صلى الله عليه وآله: "لو استقبلت" قال فى النهاية أى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيتہ آخرا و أمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى معى و قلدته، و أشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، و لا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، و من لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا و يجوز له فسخ الحج و إنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا و هو محرم، فقال: لهم ذلك لثلا- يجدوا فى أنفسهم، و ليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه و أنه لو لا الهدى لفعله.

↑↓

ص: ١١٣

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا وَ شُعُورُنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا أَيْدًا فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَيَّ عَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَيِّدَتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْحِدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضِيوَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلَيَّ عَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَضِيوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ يَا أُمَّةَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِرِّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هِدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص - فَاتَّبِعُوا

قوله عليه السلام: "رجل" هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة و العامة و قوله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبدا من معجزاته صلى الله عليه وآله فإنه قد أنكر ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله لا سيما فى أيام خلافته أشد الإنكار كما هو المتواتر بين الفريقين، و يكفى هذا الكفرة و شقاوته لكل ذى عقل و لب.

قوله عليه السلام: "رؤوسنا و شعورنا تقطر" أى من ماء غسل الجنابة، و فى بعض الروايات و ذكرنا تقطر أى من ماء المنى.

قال: لعنه الله ذلك تقيحا و تشنعا على ما أمر الله و رسوله به.

قوله عليه السلام: "كانا خلقنا" إذ بالعلم حياة الأرواح و القلوب.

قوله عليه السلام: "و هو قول الله" لعله إشارة إلى ترك الشرك الذى ابتدعه المشركون فى التلبية.

↑↓

ص: ١١٤

مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَيْثُ أَتَى مِنْى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ عَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِيَّةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرَجُّوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعِيدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَانَتْ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرُجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْرَابَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اعْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسِجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ

يَتَبَدَّرُونَ أَخْضَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْضَافِ نَاقَتِي - بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمِياً بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعِلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا

قوله عليه السلام: "يعنى إبراهيم" تفسير للناس أى المراد بالناس: هؤلاء الأنبياء فأمر الله نبيه صلى الله عليه و آله أن يتبعهم فى الإفاضة من عرفات.

وقال البيضاوى: فى قوله تعالى " مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ " أى من عرفته لا من المزدلفة، و الخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع و سائر الناس بعرفته و يرون ذلك ترفعا عليهم فأمروا بأن يساووهم، و قيل: من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفته إليها، و الخطاب عام و قرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله فنى، و المعنى إن الإفاضة من عرفته شرع قديم فلا تغيروه.

↑

ص: ١١٥

الْفَجْرَ وَ عَجَلَ ضِعْفَاءَ بَنِي هِاشِمٍ بَلِيلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَمَّا يَزْمُوا الْجُمْرَةَ - جُمْرَةَ الْعَقِيَّةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جُمْرَةَ الْعَقِيَّةِ وَ كَانَ الْهَيْدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ عَ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا حِذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوَا مِنْ مَرْفَهِهَا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَمَّا جَلَّالَهَا وَ لَا قَلَابَتَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَاحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزْجَعُ نِسَاءُؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا وَ أَرْجَعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَاحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَيِّينِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حِينَ عَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ

قوله عليه السلام: "جذوة" هى مثلثة القطعة" و البرمة" بالضم قدر من الحجاره" و حسو المرق" شر به شيئا بعد شىء.

قوله عليه السلام: "فقال له عائشة" إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحج إلى العمرة.

الحديث الخامس

: صحيح.

↑

ص: ١١٦

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مَائَةً بَدَنَةً - وَ أَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَةُ حَتَّى

إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَآتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَاحْلُ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَيْقَبْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَلَّ مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا أَبَدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَيِّلًا اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فأحرم منها " لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية، أو إظهار الإحرام و إعلامه لثلاثين في الأخبار المستفيضة الدالة على أنه صلى الله عليه و آله أحرم من مسجد الشجرة.

قوله عليه السلام: " و ساق مائة بدنه " يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صلى الله عليه و آله ساق مائة لكن ساق بضعا و ستين لنفسه و البقية لأئمة المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه و يهل كإهلاله، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق



ص: ١١٧

اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ يَا شَيْءٍ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحَلَّ أَنْتَ فَاشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ سِتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُطِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالِ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتَعَبَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيُّهُ سَاعَهُ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ بَلْغِهِ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحَجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عِمَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ

من مكة إلى عرفات و منى.

قوله عليه السلام: " سبعا و ثلاثين " لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقيء، أو نشأ من سهو الرواة، و البضعة بالفتح القطعة من اللحم.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لبيك " قال في القاموس: " ألب " أقام كلب و منه " لبيك " أى أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب و إجابة بعد إجابة، أو معناه اتجاهى و قصدى لك من دارى، تلب داره أى تواجهاها، أو معناه محبتى لك من امرأة لبه محبته لزوجهها، أو معناه إخلاصى لك من حسب لباب خالص انتهى.

و هو منصوب على المصدر كقولك حمدا و شكرا و كان حقه أن يقال: لبأ لك، و ثنى تأكيدا أى إلبابا لك بعد إلباب.

قوله عليه السلام: " إن الحمد " قال الطيبي: يروى بكسر الهمزة و فتحها و هما

↓

ص: ١١٨

وَ كَانَ يُلَبِّي كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمِيَّةً أَوْ هَبَطَ وَاوِيًّا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنَ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ ع وَ دَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتَلَامَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الصَّفَا فَفَافَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سَتِينَ وَ نَحَرَ عَلِيًّا ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - نَاجِيَةٌ بِنُ جُنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ وَ الَّذِي خَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ

مشهور أن عند أهل الحديث.

قال الخطابي: بالفتح رواية العامة.

و قال تغلب: الكسر أجود لأن معناه أن الحمد و النعمة له على كل حال، و معنى الفتح: لبيك لهذا السبب انتهى.

و نحوه روى العلامة فى المنتهى عن بعض أهل العربية.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما غبر " أى ما بقى أو ما مضى ذكره، و الأول أظهر.

الحديث التاسع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " الذى كان على بدن رسول الله " أى كان موكلا بالبدن التنى

↓

ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ حَرَائِثَةَ بْنِ نَضِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشُ أَيْ مَعْمَرُ أَذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى فَقَالَ مَعْمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً عَظِيماً عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرُ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ- إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلِمَةَ لَمْسْتَرَحِي فَقَالَ مَعْمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَّدْتَهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَّفِرَاتٍ عُمَرَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ سَاقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ يَحْمِيهَا وَ يَسُوقُهَا.

قوله عليه السلام: "أذن رسول الله" يحتمل أن يكون بضم الهمزة و الذال أي رأسه في يدك، و يمكن أن يقرأ بكسر الهمزة و فتح الذال أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه و آلِهِ في يدك، و الموسى كفعلى ما يخلق به، ذكره الفيروزآبادي و قال: و رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل.

و روى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الأسلمي و الذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، و كأنه سقط من قلم الكليني، أو النساخ و فيه و كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام و اكتفى به و لم يذكر التتمة: و هذا التصحيف منه غريب و لعله كان في الأصل يرحل بعييره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق.

الحديث العاشر

: حسن كالصحيح. و قال الفيروزآبادي: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة.

و قال: الحديبية كدويبيه، و قد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حذاء كانت



ص: ١٢٠

وَ عُمَرَةُ أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ وَ عُمَرَةُ أَهْلٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ١١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّتِهِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عَشْرِينَ حَجَّةً

١٢ سَيْهَلُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَةً كُلُّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ

١٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

هنالك، و قال "الجحفه": ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعته على اثنين و ثمانين ميلا من مكة: و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفه.

و قال: الجعرانة و قد تكسر العين و تشدد الراء.

و قال الشافعي: التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطة بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانة.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "عشرين حجة" أى مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الآتى و ما روينا سابقا من العلل.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

: موثق كالصحيح.



ص: ١٢١

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمَرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةَ

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مُمُونَاتِ عِيَالِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مُوجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ

الحديث الرابع عشر

: موثق.

باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "مغفور له" الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجب له الجنة، و صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و يكتب عليه فى بقیة عمره و صنف لا يغفر له و لكن يحفظ فى أهله و ما له كما يدل

عليه خبر معاوية بن عمار.

الحديث الثاني

: مجهول كالحسن.

↓

ص: ١٢٢

حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِيفُهُ الْحَقُّ قُلْتُ مَا غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِيفُهُ الْحَقُّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهُ رِذَاءَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

قوله عليه السلام: "غمص الخلق" قال: في النهاية في الحديث "إنما ذلك من سفه الحق و غمص الناس" أي احتقرهم و لم يرههم شيئاً تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً، و قال: "من سفه الحق" أي من جهله، و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و في الكلام محذوف تقديره إنما البغى فعل من سفه الحق، و السفه في الأصل:

الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له. و السفيه الجاهل.

و رواه الزمخشري "من سفه الحق" على أنه اسم مضاف إلى الحق قال و فيها وجهان.

أحدهما: أن يكون على حذف الجابر و إيصال الفعل كان الأصل سفه أعلى الحق.

و الثاني: أن يضمن معنى فعل متعد كجهل، و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزانه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ١٢٣

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبَعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدِ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشُرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعْفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ
الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صِلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلِكُمْ حَجٌّ لَّا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعْتُ رَأْسَكَ
وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدَكَ وَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "و يقشف فيه" قال الجوهرى: قد قشف بالكسر قشفا إذا لوحته الشمس أو الفقر فتغير.
وقال الفيروز آبادى: "السوقه" بالضم الرعيه للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و قد يجمع سوقا كصرد.



ص: ١٢٤

يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ لَهَا مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ
الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَّا سُوْقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَّا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَ جَلَّ - وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا يَحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحَمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْكَافٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ
الْحَجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ -

قوله تعالى: " وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ " قال الطبرسي (ره): أى أمتعتكم " إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ " أى و تحمل الإبل و
بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفه و مشقة تلحق أنفسكم.

وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة.

الحديث الثامن

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا يحالف الفقر" في أكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لا يأتيه الفقر و الحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف إلى امرأة فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري، و فى بعضها بالخاء المهملة من قولهم حالفه أى عاهده و لازمه ثم إنه يحتمل أن يكون عدم الفقر للحج و عدم الحمى للعمرة على اللف و النشر، و يحتمل أن يكون كلا منهما لكليهما.

الحديث التاسع

: مختلف فيه. قال الفيروز آبادي: جهاز المسافر بالفتح

↓

ص: ١٢٥

لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ - فَإِذَا قَضَى نُسْكَهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ

١٠ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ النَّبْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و لكسر ما يحتاج إليه.

و قال فى النهاية أقل الشىء و استقله رفعه و حملة.

قوله عليه السلام: " ربيع الأول" لعل المراد مع بعض ربيع الآخر كما ورد فى روايات آخر، و المراد بالموجبه أما الكبيرة الموجبه للنار أو الأقوال و الأفعال الموجبه للكفر، و الأول أظهر.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله تعالى: " فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ " هى أشهر السياحة و ليس فى أشهر الحرم و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم و يمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا إلى بلادهم و ما منهم و ذلك من يوم النحر فى تلك السنة: العاشر من ربيع الآخر.

↓

ص: ١٢٦

١١ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحِجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبَقَاهُ أَذَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالذَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهِمٍ

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الحديث الحادى عشر

: مرسل. قال الجوهرى: " ألم الرجل " من اللمم و هى صغار الذنوب.
و يقال: هو مقاربة المعصية.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام: " تابعوا بين الحج و العمرة " أى افعلوا الحج بعد العمرة.
و العمرة بعد الحج، أو اتنوا بهما مكررا قال الجوهرى: الكير كير الحداد و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات، و أما المبنى من الطين فهو الكور.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.



ص: ١٢٧

دِرْهِمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهِمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقِّ
١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ الْجَبَّاصِ عَنْ عُدَائِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالَطَهُمُ الذُّنُوبُ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ

الحديث السادس عشر

: مجهول. إذا كان عن عبد المؤمن و في بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفا و ضمير عنه راجعا إلى محمد بن عيسى كما في السابق و هو أظهر.

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب مبادرة الحاج و المعتمر بالمصافحة. و قوله " قبل أن تخالطهم الذنوب " أى قبل مضى أربعة أشهر كما مر، أو قبل أن يرتكب الذنوب فإنهم غالبا في طريق الحج لا يرتكبون كثيرا من الآثام. و الأول أظهر بمعونه الروايات الأخر.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف.

الحديث التاسع عشر

: حسن أو موثق.



ص: ١٢٨

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِيَمْنِي نَادَى مُنَادٍ يَا مَنِي قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسَعَى فِي فِجَاجِكَ وَ اتَّرَعَى فِي مَتَابِكِ وَ مُنَادٍ يُنَادِي لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

٢١ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ - قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِيَمْنِي نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

الحديث العشرون

: مرسل. و قال الجوهرى: "حوض ترع" بالتحريك و كوز ترع أى ممتلى، و قد ترع الإناء بالكسر يترع ترعا أى امتلأ.
و قال مثاب الحوض وسطه الذى يثوب إليه الماء إذا استفرغ.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

قوله تعالى فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ

قال الطبرسى أى فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته و ثوابه بإخلاص العبادة له.
و قيل فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ بترك جميع ما يشغلكم عن طاعته و يقطعكم عما أمركم به.
و قيل معناه: حجوا عن الصادق عليه السلام.

الحديث الثانى و العشرون

: حسن كالصحيح.



ص: ١٢٩

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ كُنْتُ أَحْجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحِجَّ الْعِيَامَ بِهِ فَتَصِيءَ دَقْتُ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصِيءَ دَقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أُحِجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَيْتَ رُؤْيَا لِيَأْمَهُ عَرَفَهُ وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدْعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنِي رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجْلِ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي وَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَنْ يَحِجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَسَعَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لِيُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا مَا مَضَى فَقَدْ غَفَرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا يَسْتَقْبَلُ فَيَجِدُ

الحديث الثالث و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فيعطى قسما " قال الجوهرى: " القسم " بالكسر، الحظ و النصيب من الخير.
قوله عليه السلام: " فجد " فى بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتين أى فاشرع فى العمل من قولهم أخذ فى العمل إذا شرع فيه،

و في بعضها بالجيم و الدال المهملة المشددة.

قال الجوهرى: "الجد" الاجتهاد فى الأمور تقول منه جد فى الأمر يجد و يجد.

↓

ص: ١٣٠

٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحِجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَمَا مَتَكْنَا فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيَحْكُ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرْفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ يَأْخُذُ بِالضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلُهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا

٢٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلْقَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحِجَّ فَعَاقَبَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ يَغْنَى كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالتَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنْتُهُ ذَهَبِيَّةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ

الحديث الرابع والعشرون

: حسن. " و الإنصات " السكوت و الاستماع و المراد بالتبعات حقوق الناس.

الحديث الخامس والعشرون

: حسن كالصحيح.

الحديث السادس والعشرون

: صحيح.

↓

ص: ١٣١

فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ
٢٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا

كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ

٢٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سِنَتَهُ وَشَرِيكِي سَنَتَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لَا أَتَفَرِّغُ لِدَلِكِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصِيدُ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَالْفِ وَخَمْسَةِ مِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ أَلْفِيكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ وَقُوفُ بَعْرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ

٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي إِبْرَاهِيمُ

الحديث السابع والعشرون

: مرسل.

الحديث الثامن والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: "جهد الضعيف" أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه.

الحديث التاسع والعشرون

: ضعيف.

الحديث الثلاثون

: صحيح.



ص: ١٣٢

بُن مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدِ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عَتِقَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَثِمَ لِحَجَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَتِقِ رَقَبَتِهِ وَ رَقَبَتِهِ وَ رَقَبَتِهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِبَعْرَفَةَ وَ حَلَقُ الرَّأْسِ وَ رَمَى الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ

٣١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عَتِقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ

مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضَعَ عَشْرَةَ
 قوله عليه السلام: "إن يجبرهم" أى يجبر من وجب عليه الحج منهم.
 ويحتمل: أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضا واجبا كفاثيا لثلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر و لم أر قائلًا به.

الحديث الحادى و الثلاثون

: حسن .

قوله عليه السلام: "نيف" قال الفيروزآبادى- النيف- ككيس و قد تخفف الزيادة، أصله ينوف.
 ويقال: عشرة و نيف، و كلما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى، و النيف الفضل و الإحسان، و من واحدة إلى ثلاث.
 و قال الجوهرى: بضعه و بضع فى العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها و هو ما بين الثلاث إلى التسع، بضع سنين و بضعه عشر
 رجلا، و بضع عشرة امرأة فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع و عشرون.

↓

ص: ١٣٣

دَابَّةً وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعِدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكُلَ الْخُلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَةَ أَمَرْتُ بِدَجَاجِيهِ فَشَوَيْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ
 نَفْسِي

٣٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا
 يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى

٣٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ
 مُدْمَنْ الْحَجَّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَ لَا فَفَقْرٌ أَبَدًا

٣٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَبِي حَدَّثَنِى عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنْ فِى بِلَادِنَا مَوْضِعٌ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينٌ وَ عَدُوًّا يُقَالُ
 لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْنَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ
 عَلَيْنَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِى الثَّلَاثَةِ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِى بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرًا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ
 كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْرًا وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمًا فِى فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ

و المراد "بالسود" العبيد.

و المراد "بالعدد" عدد الحجاج.

قوله عليه السلام: "و لقد آذانى" لعل المعنى أى كنت أقنع فى أمر نفسى بمثل الخل و الزيت، و أبذل المال فىمن أحجه معى
 رغبة فى ثواب حجهم، و يحتمل أن يكون ذكر ذلك استطرادا لكنه بعيد.

الحديث الثانى و الثلاثون

: حسن .

الحديث الثالث و الثلاثون

: حسن .

الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول .



ص: ١٣٤

٣٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجَّاجُ وَالْعُمَرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخِرَةِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّاجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تَسْعَى يَدْفَعَنَّ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مَيْتَةَ السَّوْءِ

٣٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبِّحْكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَيْفٍ وَ إِنِّي عَجْزَانٌ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ نَبِيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ اْمَلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيْنِي قَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَّافِ

الحديث الخامس و الثلاثون

: مرسل .

الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول .

قوله عليه السلام: " تترى " أى متواترين واحدا بعد واحد.

و قوله: " تسعى " لعل المراد تسعى فيهن .

وقيل: هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منهما و سابقتها و لاحقتها. تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى و الشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

الحديث السابع و الثلاثون

: حسن كالصحيح .



بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ وَحَلَقَ الرَّأْسَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَزْفَعُ نَافَتِكَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً وَ لَا تَضَعُ خُفًّا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِثُ كَمَا وَلَدَتِكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمَى الْجِمَارِ دُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَلَقَ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرِّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

٣٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصَبًا رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قوله عليه السلام "تبت ذلك اليوم" الظاهر أنه من التوبة أي تبت منها ذلك اليوم و خرجت من إثمها. و يحتمل: أن يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى "تَبَّتْ رِجْدَا أَبِي لَهَبٍ" أي هلكت و ذهبت تلك الذنوب، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و الثلاثون

: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون

: ضعيف.



ص: ١٣٦

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْنَفٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ

٤١ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ سِيفٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ

٤٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ

٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى

مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِنَاءٍ مِّنْ حَلَّتُمْ لِأَيُّكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

٤٤ عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَ نَحْنُ بِمِنَى وَ هُوَ يَحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرْعِيْنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِّنْ

الحديث الأربعون

: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى و الأربعون

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " صنف يعتق من النار " هذا هو الذى عبر عنه سابقا لأنه يغفر له من ذنبه، و ما تقدم منه و ما تأخر.

الحديث الثانى و الأربعون

: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون

: حسن.

الحديث الرابع و الأربعون

: صحيح. و قال الفيروز آبادى: ضحا ضحوا

↓

ص: ١٣٧

رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ بِهِمْ عَشِيَّةً عَرَفَهُ إِلَى الْمُؤَقِفِ فَيَقِيلَ أَلَمْ تَرَ فُوجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِئُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَيْدِهِ الْفُرَجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِّنْ عَشْرَةٍ

٤٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَن مَيَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٦ أَبُو عَلِيٍّ الأشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمَلِ فَقَالَ

و ضحيا برز للشمس و كسعى و رضى ضحوا و ضحيا أصابته الشمس.

و قال فى النهاية: فيه " أضح لمن أحرمت له " أى أظهر و اعتزل الكن و الظل. يقال: ضحيت للشمس و ضحيت أضحى فيهما إذا برزت لها و ظهرت.

قال الجوهري: يرويه المحدثون " أضح " بفتح الألف و كسر الحاء و إنما هو بالعكس.
و قال الشعب التفريق و قد يكون بمعنى الإصلاح و هو من الأضداد و هو المراد هاهنا.

الحديث الخامس و الأربعون

: حسن.

الحديث السادس و الأربعون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " أرحت بدنك " أى بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك.

↓

ص: ١٣٨

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ

٤٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجُّ كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سِنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ

و يحتمل أن يكون: إشارة إلى ما سيأتى فى أول باب طواف المريض إن أبأ عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض و هو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع بن خثيم: جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إنى سمعت الله عز و جل يقول " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ " فقال منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل.

قوله تعالى: " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ " قيل المراد بها: المنافع الدنيوية و هى التجارات و الأسواق.

و قيل: أريد به المنافع الأخروية و قيل: التجارة فى الدنيا و الثواب فى الآخرة و التعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر.
و الظاهر: أن المنافع جمع منفعة اسما للمصدر، و يحتمل أن يكون اسم مكان بأن يراد به المشاعر و المناسك.

الحديث السابع و الأربعون

: مرسل.

↓

ص: ١٣٩

٤٨ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ

اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظُّوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عِ بِمَسَائِلَ بَعْضُهُمَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهُمَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِأَمْلَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَغْنَى بِهِ الْحِجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَنْتُمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَغْنَى بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتَّقَاءَ مَا يَتَّقَى الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى -

الحديث الثامن و الأربعون

: مجهول.

باب فرض الحج و العمرة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "يعنى به الحج و العمرة" يمكن أن يراد به الحج التمتع أو المعنى إن العمرة داخله هنا فى الحج تغليبا، و يحتمل أن يكون المراد بالحج معناه اللغوى أى لله على الناس قصد البيت و قصد البيت يكون للحج و العمرة و لعل هذا أنسب. قوله تعالى: "وَ أَنْتُمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ" الحج لغه القصد و شرعا قصد البيت لأداء المناسك المخصوصة. " و العمرة" لغه الزيارة و شرعا زيارة البيت على وجه مخصوص، و الظاهر أن المراد بهما هنا الشرعيان.

↓

ص: ١٤٠

الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مَا يَغْنَى بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ

وقيل: أى، أتموهما إذا دخلتم فيهما، و قد يؤيده تفرع إيجاب الهدى مع الإحصار مطلقا فإنه ليس إلا بعد الشروع. و قيل: أى أتموهما بحدودهما و تأديته كل ما فيهما عن ابن عباس، و مجاهد، و هذا يحتمل أن يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون إيجاب أصل الإتيان و هو مقصود- ف- حيث قال اتوا بهما تأمين كاملين بمناسكهما و شرائطهما لوجه الله من غير توان و لا نقصان يقع منكم فيها.

ثم قال: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة.

قلت: ما هو إلا أمر بإتمامهما و لا دليل فى ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر بإتمام الواجب و التطوع جميعا إلا أن يقول الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ" و أقيموا الحج و العمرة".

و يحتمل: أن يراد به إيجاب تأديتهما بحدودهما كما هو مختار البيان، و المعالم، و الواحدى وى و أشار إليه ف و فى البيان. و قيل معناه: أقيموها إلى آخره فيهما و هو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، و عن سعيد بن جبير، و مسروق، و السدى و هذا أيضا موافق و مؤيد له إلا أن يجعله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بأنه خلافه فإن كان ذلك فلعله باعتبار احتمال أن يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائى.

و الظاهر: هو الأول مع احتمال إرادته التأييد و وجود ذلك بعبارة أخرى من هؤلاء و حينئذ ففيها دلالة على وجوب الحج و العمرة كما صرحوا به كذا ذكره المحقق الأسترآبادي، و هذا الخبر يدل على أن المراد بالإتيان بهما تأمين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لا يخفى.

↓

ص: ١٤١

بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةَ

٢ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ

و قال الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى: "يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ" فيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يوم عرفه و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قال عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف، و الحج الأصغر الذي ليس فيه وقوف و هو العمرة.

و ثانيها: أنه يوم النحر عن علي عليه السلام، و ابن عباس و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الحسن: و سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه المسلمون و المشركون و لم يحج بعدها مشرك.

و ثالثها: أنه جميع أيام الحج كما يقال: يوم الجمل و يوم صفين أراد به الحين و الزمان انتهى.

و غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه، و رمى الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة فإن كل حج يشتمل عليهما.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هما مفروضان" أى المراد بالآية الأمر بالإتيان بهما تأمين فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقيقه.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

↓

ص: ١٤٢

عَلَى الْعَبِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ

٤ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ

قوله عليه السلام: "على الناس جميعا" يمكن حمله على من كان مستطيعا و إن لم يكن غنيا عرفا، و الأظهر حمله على الأعم من الوجوب و الاستحباب المؤكد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "على أهل الجدة" الجدة الغناء، و يظهر من الصدوق (ره) فى كتاب علل الشرائع أنه قال: بظواهر تلك الأخبار كما هو ظاهر الكليني.

و قال الشيخ (ره) فى التهذيب: معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة فى كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج فى السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه فى الثانية، و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى.

و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد، أو على أنه يجب عليهم كفاية أن لا- يخلو البيت ممن يحجه فإن لم يكن مستطيعا لم يحج، يجب على من حج



ص: ١٤٣

عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّا فَقَدَ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدَ كَفَرَ ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

أن يعيد لثلا يخلو البيت من طائف كما أوأنا إليه سابقا.

قوله تعالى " وَ مَنْ كَفَرَ " ظاهره أنه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: أكثر المفسرين فيدل على أن ترك الحج كفر، و قد مر تحقيق معانى الكفر فى كتاب الإيمان و الكفر، و تبين هناك أنه يطلق الكفر بأحد معانيه فى الآيات و الأخبار على ترك الفرائض و مرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآية.

و قيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمة.

و قيل أطلق الكفر هنا تغليظا و تأكيدا على سبيل المبالغة:

و قيل: المراد من " كفر " من أنكر الحج و وجوبه، لا من تركه بدون استحلال و أيد ذلك بما روى أنه لما نزل " لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " جمع رسول الله صلى الله عليه و آله أرباب الملل و خطبهم و قال: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمنت به مله واحدة و هم المسلمون، و كفرت به خمس ملل فنزل و من كفر.

و روى عن ابن عباس و الحسن أنهما قالوا: أى من جحد فرض الحج و هذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ١٤٤

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. ويدل على عدم وجوب الحج و العمرة على المملوك و إن أذن له مولاه، و ادعى في المعتبر عليه إجماع العلماء.

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

باب استطاعة الحج

الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: "مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" هو بدل عن قوله الناس و ضمير

↓

ص: ١٤٥

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يُحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا

"إليه" راجع إلى الحج أو البيت، والظاهر أن المراد من تيسر له السفر و تمكن من طي الطريق و الوصول إليه من غير عسر و مشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد اعتبار الزاد و الراحلة بظاهر الآية أيضا كما هو إجماع أصحابنا و به الأخبار المستفيضة عن الأئمة عليهم السلام فلا بأس بتفصيل الاستطاعة بوجودان الزاد و الراحلة زائدا على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى أن يرجع مع تخليء السرب من الموانع و خلوه في نفسه كذلك من مرض و نحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين.

و قال العلامة في المنتهى: اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته و لم يجب عليه الحج و إن تمكن من المشى ثم قال: و إنما يشترط الزاد و الراحلة في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكى لا يعتبر الراحلة في حقه و يكفيه التمكن من المشى و نحوه. قال في التذكرة: و صرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة.

و قال في المدارك: هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء، و مقتضى روايتي محمد ابن مسلم و الحلبي وجوب الحج على من يتمكن من المشى بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشى، و المسألة قوية الإشكال. قوله عليه السلام "نعم" لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحج لو بذل للإنسان زاد و راحلة و نفقة له و لعِياله، و إطلاق هذه الرواية و غيرها يقتضى عدم الفرق في البذل بين الواجب و غيره، و لا في البازل بين أن يكون موثوقا به أو لا.

↑

ص: ١٤٦

شأنه أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يُحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرُ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَزَكَبُ بَعْضًا فَلْيُحُجَّ
٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَهُ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَغْنَى بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صِيْحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخَلَّى سِرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ
رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيَّ فَإِذَا كَانَ صِيْحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخَلَّى سِرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ
رَاحِلَةٌ فَلَمْ يُحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ قَالَ نَعَمْ

و نقل عن ابن إدريس: أنه اعتبر تملك المبدول، و هو تقييد النص من غير دليل.

و اعتبر في التذكرة: وجوب البذل بنذر و شبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب و هو ضعيف.

نعم لا- يبعد اعتبار الوثوق بالبازل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر، ثم إطلاق النص و كلام الأكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحلة و أثمانهما، و به صرح في التذكرة، و اعتبر الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بذل عين الزاد و الراحلة قال: فلو بذل أثمانها لم يجب القبول و أيضا لا فرق بين بذل الزاد و الراحلة و هبتهما. و قال في الدروس: لا يجب قبول هبتهما و لا يشترط فيه عدم الدين، و قال الجوهري: الجدد قطع الأنف و قطع الأذن أيضا و قطع اليد و الشفة تقول: منه جدعته فهو أجدع، و الأثنى جدعاء، و حمار مجدع أى مقطوع الأذن. و قال: الأبر المقطوع الذنب.

الحديث الثاني

: حسن موثق. و قال الجوهري "السرب" الطريق و فلان أمن في سربه بالكسر أى في نفسه و فلان واسع السرب أى رخي البال.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَمَّكَ النَّاسُ إِذَا لَيْتَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هلك الناس إذا" اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة.

وقال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة باشرطه مستدلين بهذا الخبر. و أوجب عنه: أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوى.

و ثانياً بالقول: بالموجب فإننا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه و عوده، و حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة: أنه أورد رواية أبي ربيع بزيادة مرجحة لما ذهب إليه و قد قيل: لأبى جعفر عليه السلام ذلك فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن، فقيل له فما السبيل عندك قال: السعة في المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله.

وقال بعض المحققين: هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع إلى كفاية بالمعنى الذى ذكروه، فإن أقصى ما يدل عليه.

قوله عليه السلام: "ثم يرجع فيسأل الناس بكفه" اعتبار بقاء شيء من المال و كذا قوله "و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله" و يمكن أن يكون المراد منه قوت

لَقَدْ هَلَكُوا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعْيُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بِبَعْضٍ وَ يَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتَى دِرْهَمٍ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي شَيْعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسِّرَ اللَّهُ وَ لِحَقَّتْهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحِجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحِجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْطِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَةَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ

وَ الرَّاحِلَةُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ وَيَحْكُ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةُ

السنة له و لعياله لأن ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع و لأن به يتحقق الغناء شرعا.

أقول: الحق أن هذه الرواية خصوصا مع تلك الزيادة ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الآية و الأخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها و عدم صراحته منها لا يخلو من إشكال.

الحديث الرابع

: حسن. و قد مر الكلام في مثله في كتاب التوحيد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل كسابقه على أن بتوفيق الله تعالى و أطفاه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الأمر بين الأمرين. و المراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون لا مدخل لتقدير الله تعالى في



ص: ١٤٩

فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ

يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمْتُ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْمَآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ ذَلِكَ الَّذِي

يُسَوِّفُ

أعمال العباد أصلا، و قد يطلق على الجبرية أيضا كما عرفت سابقا.

باب من سوف الحج و هو مستطيع

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " تجحف به " بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قال الفيروز آبادي: أجحف به ذهب به، و به الفاقة أفقرته الحاجة، و أجحف به أيضا قادر به و دنى منه، و المجحفه الداهية و

تأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الآية، فمنهم من حمل على المبالغة و منهم من حمل على الاستحلال.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله تعالى: " مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى " قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه أقوال.

↓

ص: ١٥٠

نَفْسُهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ
نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
أحدها: إن هذه إشارة إلى ما تقدم ذكره من النعم ومعناه أن من كان في هذه النعم و عنها أعمى فهو عما غيب عنه من أمر
الآخرة أعمى عن ابن عباس.

و ثانيها: أن هذه إشارة إلى الدنيا ومعناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالا عن الحق فهو في الآخرة أشد تحيرا و
ذهابا عن طريق الجنة، أو عن الحجّة إذا سئل فالأول اسم و الثاني فعل من العمى عن ابن عباس، و مجاهد، و قتادة.
و ثالثها: أن معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فإنه في الآخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبه له على ضلالته في الدنيا عن
أبي مسلم قال: و يجوز أن يكون أعمى عبارة عما يلحقه من الغم المفرط فإنه إذا لم ير إلا ما يسوؤه فكأنه أعمى.
و رابعها: أن معناه من كان في الدنيا ضالا فهو في الآخرة أضل لأنه لا تقبل توبته انتهى.
و يحتمل: أن يكون ما ذكر في الخبر بيانا لبعض أفراد الضلالة، و العمى في الدنيا أو نزلت فيه و إن كانت تشمل غيره، " و
التسويق " التأخير يقال: " سوفته " أى مصلته فكان الإنسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↓

ص: ١٥١

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ
يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ
٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ -
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ

الحديث الرابع

: مجهول و سنده الثاني حسن.

الحديث الخامس

: موثق:

الحديث السادس

: موثق.

قوله تعالى: " وَ نَحْشُرُهُ " أقول قبلها قوله تعالى: " وَ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً " الإعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهي و عدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ و الأحكام، فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد أو لبيان مورد نزول الآية.

و قال الطبرسي (ره) " وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " أى أعمى البصر عن



ص: ١٥٢

سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ

بَابٌ مِّنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَأَ يُرِيدَ الْعُودَ إِلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَأَ يُرِيدَ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَأَ يُرِيدَ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ

ابن عباس.

و قيل: أعمى عن الحجّة عن مجاهد، يعنى أنه لا حجة له يهتدى إليها، و الأول:

هو الوجه لأنه الظاهر و لا مانع منه، و يدل عليه قوله " قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيرًا " قال الفراء: يقال: أنه يخرج من قبره بصيرا فيعمى فى حشره.

ثم روى نحو من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام ثم قال: فهذا يطابق قول من قال إن المعنى فى الآية أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشيء منها.

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

: صحيح.



ص: ١٥٣

ص يَقُولُ لِوَلَدِهِ يَا بَنِيَّ انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطَرُوا

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ وَأَنَّ مَنْ حَبَسَ عَنْهُ فَبَدَنِبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَأَشْغَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَةً فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حَبَسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو أَكْثَرَ
٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ

قوله عليه السلام: "فلا تناظروا" أى لا تمهلوا، قال فى المنتقى: المراد بالمناظرة هاهنا الإنظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا، و أيده بما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن حنان قال ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا، و فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب انتهى كلام الصدوق قدس روحه، إذ لا يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب.

باب إنه ليس فى ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فبدنب

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: ضعيف.



ص: ١٥٤

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَّا نُوْظِرُوا الْعَذَابُ أَوْ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ

لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْلِمَدِهِ يَا بَنِي أَنْظَرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطَرُوا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ

باب أنه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: حسن موثق.

الحديث الثالث

: صحيح. و قد مضى الخبر بعينه سندا و متنا فى الباب السابق.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ١٥٥

بَابُ نَادِرٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً

بَابُ الْأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

باب نادر

الحديث الأول

: حسن و قال الفيروزآبادى: خلق ككرم " صار خليقا " أى جديرا.

باب الإجار على الحج

الحديث الأول

: حسن الفضلاء. و يدل على كون عمارة البيت و عمارة روضة النبى و زيارته صلى الله عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائية. فإن الإجار لا يتصور فى الأمر المستحب. و ربما يقال: إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن و مشرفيها و ذلك إن لم يكن كفرا يكون فسقا. و الجواب: أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه.

↓

ص: ١٥٦

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ بَابٌ أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَرَ غَيْرَهُ
١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْكَ

الحديث الثانى

: صحيح. و يدل أيضا على الوجوب الكفائى، و لا ينافى الوجوب العينى على الأغنياء الذين لم يحجوا كما أوأنا إليه سابقا.

باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ثم ابعته " أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف و لم يحج حتى استقر فى ذمته ثم عرض له مانع من الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة، و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب، و ذهب الشيخ، و أبو الصلاح، و ابن الجنيد، و ابن البراج إلى وجوب الاستنابة و قال ابن إدريس: لا يجب و استقر به فى المختلف و إنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعا قاله فى المعبر، و ربما كأنه لاح من كلام الشهيد فى الدروس: وجوب استنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخى و هو ضعيف. نعم قال فى المنتهى: باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء، و الحال: هذه، و لو حصل له اليأس بعد

↓

ص: ١٥٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
أَمْرًا شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحَجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَيْقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهَّزْ رَجُلًا مِنْ
مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثَهُ مَكَانَهُ

الاستنابة وجب عليه الإعادة و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه.

ثم اعلم: أن هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث و هو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بأن يحمل الخبر عليه.

ثم اعلم: أن في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلا قضاء عليه اتفاقا و إن زال المانع و تمكن وجب عليه بيده كما ذكره
المحقق في المعتمد، و الشيخ في النهاية و المبسوط، و ظاهر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا و احتمل بعض
الأصحاب: عدم الوجوب و قواه بعض المحققين من المتأخرين، و الأول أظهر و أحوط فلو أخل عليه شيء و مات بعد الاستقرار
قضى عنه.

الحديث الثاني

: حسن. و يدل على الوجوب كما عرفت.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف
أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها، و ظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ١٥٨

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ
مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أُيْسِرَ بَعْدَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

قوله عليه السلام: "فليجهز رجلا" قال الفاضل التستري: (ره) لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام إذ ربما كانت الواقعة في

الحديث الخامس

: حسن. و هو فى الدلالة كالخبر الثالث، و قد روى فى غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضا.

باب ما يجزى من حجة الإسلام و ما لا يجزى

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " كانت له حجة " أى كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى أن يستطيع، و ينبغى حمله على أنه استأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار و لو كان أعطاه مالا ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتى.
قوله عليه السلام " و كذلك الناصب " المشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن.
منه و نقل عن ابن الجنيد، و ابن البراج: أنهما. أوجب الإعادة على المخالف و إن لم يخل بشيء و ربما كان مستندهما مضافا إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف



ص: ١٥٩

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجٌّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ

هذه الرواية.

و أوجب أولا بالطعن فى السند.

و ثانيا: بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فإن الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام.

ثم اعلم: أنه اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب فى عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أدخل بركن منه و النصوص خالية من هذا القيد، و نص المحقق فى المعبر، و العلامة فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقد أهل الحق ركنًا مع أنهم صرحوا فى قضاء الصلاة بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاة صحيحا عنده و إن كان فاسدا عندنا، و فى الجمع بين الحكمين إشكال و لو فسر الركن بما كان ركنًا عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام: "وإن أيسر فليحج" المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبدول له إعادة الحج بعد اليسار. وقال الشيخ فى الاستبصار: تجب عليه إعادة محتجا بهذه الرواية. وقال فى التهذيب بعد إيراد هذا الخبر.

قوله عليه السلام: "إن أيسر فليحج" محمول على الاستحباب، يدل على ذلك "قوله

↑

ص: ١٦٠

قَالَ وَ سَيْئَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيَصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحِجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحِجُّ فَيَصِيبُ الْمِيَالَ فِي تَجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ أَوْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَةً أَمْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً

قد قضى حجة الإسلام" و تكون تامه و ليست بناقصه انتهى و هو أقوى.

قوله عليه السلام: "فيصيب عليها" أى لأجلها مالا.

قوله عليه السلام: "تغنى عنه" أى تجزى عنه حجته.

قوله عليه السلام: "أو يضع" أى يخسر و لا يربح.

قوله عليه السلام: "أو لا تكون" أى ليس معه تجارته بل إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل إلى الحج و لا ينوى شيئا غير ذلك أو ينويهما معا، أى إذهاب الغير إلى الحج و التجارة معا أ يقضى ذلك حجته؟ أى هل يكون ذلك الرجل قاضيا و مؤديا لحجة الإسلام؟ فالظاهر أن قوله "يكون له الإبل يكرىها" مجملا و ما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمع، و يحتمل أن يكون قوله "أو لا يكون حتى يذهب به" إعادة للأول و فيه احتمالات آخر.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "نعم" حمل على أنه يجزيه إلى وقت اليسار كما مر.

قوله عليه السلام: "حجة الجمال تامه" حمل على ما إذا كانا مستطيعين أو صارا مستطيعين بوجه الكرايه، أو الإجارة أن حمل التمام على الإجزاء عن حجة الإسلام كما هو الظاهر.

↑

ص: ١٦١

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيُونَةَ بِهِ أَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةُ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْيَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ يَقْضِي عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي

حَجَّجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعِدْ حَجَّكَ
 ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَمُرُّ
 مُجْتَازًا بِرِيدِ الْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أ
 يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتَهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَةً قَالَ لَا بَلْ حَجَّتَهُ تَامَةً

الحديث الرابع

: حسن. و يدل على الإجزاء و استحباب الإعادة.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أعد حجك " حملة الشيخ و سائر الأصحاب على الاستحباب، و يمكن حملة على أنه لما كان عند كونه
 مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة.

الحديث السادس

: حسن. و حمل على الاستطاعة في البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين.

الحديث السابع

: صحيح.



ص: ١٦٢

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أ يُجْزِي
 عَنِ الْعَيْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمْ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أ يُجْزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أ لَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ
 ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا انْتَعَرَ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا
 حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "نعم" لا خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج. وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لا طلاق النص. واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه بإحالة ملك العبد وهو عجيب.

الحديث التاسع

: مجهول.

وقوله عليه السلام: "إذا اغثر" قال الفيروزآبادي "اغثر الغلام" ألقى ثغرة و نبت ثغرة ضد كأثغر و لعله محمول على تأكد الاستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

الحديث العاشر

: صحيح. ولا ريب في وجوب القضاء لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم، و قد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة



ص: ١٦٣

الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وئيه حجة الإسلام ١١ أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابن رباب عن يزيد العجلي قال سألت أبا جعفر عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقته و زاد فمات في الطريق قال إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضيه عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه

و تأخر، و قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة، و أطلق المفيد في المقتعة، و الشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم، و لعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في بعض الروايات.

و أوجب عنها: بالحمل على من استقر الحج في ذمته.

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "قبل أن يحرم" ذهب علماؤنا على أنه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و اختلفوا فيما إذا كان بعد الإحرام. و قبل دخول الحرم، و الأشهر عدم الإجزاء، و ذهب الشيخ في الخلاف، و ابن إدريس إلى الاجتزاء، و استدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام "قبل أن يحرم" لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام "و إن كان مات دون الحرم".

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

الحديث الثاني عشر

: حسن. و هو يشتمل على حكيمين.

الأول: أنه ينعقد نذر الحج ماشيا و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال العلامة في القواعد: لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل. انعقد الوصف و إلا فلا.

و قال ولده في الإيضاح: إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا. و هل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل، و لا يخفى أنه يمكن أن يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا أنه يجزى إذا أتى به عن حجة الإسلام و هو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر، بل يمكن أن يكون التداخل مبنيا على عدم انعقاد النذر فليتأمل.

الثاني: أن من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجة الإسلام. و فيه ثلاث صور.

الأولى: أن ينذر حجة الإسلام و الأصح انعقاده.

الثانية: أن ينذر حجا غير حجة الإسلام، و لا ريب في عدم التداخل حينئذ.

الثالثة: أن يطلق النذر بأن لا يقصد حجة الإسلام و لا غيرها، و قد اختلف فيه فذهب الأكثر إلى أن حكمها كالثانية.

و قال الشيخ في النهاية: إن نوى حج النذر أجزأ عن حجة الإسلام، و إن نوى حجة الإسلام لم تجز عن المنذورة، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا، و إنما لم يكن الحج المنوى به حج الإسلام خاصة مجزيا عن الحج المنذور لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الإسلام فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج، و هذه الرواية تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

مَاشِيًا أَمْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ

١٤ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوَصِّ بِالْحَجِّ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجِزُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام و هو بعيد.

قال سيد المحققين: و بالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الإسلام و بحج النيابة لا يخلو من قوة و إن كان التعدد أحوط، و لو عمم

الناذر النذر بأن نذر الإتيان بأى حج اتفق قوى القول بالاجتراء بحج الإسلام و بحج النيابة أيضا انتهى كلامه رحمه الله و لا يخفى متانته.

لكن يمكن أنه يقال: إن المفروض فى الرواية تعلق النذر بالمشى إلى بيت الله لا بالحج ماشيا و الحج لم يتعلق النذر به فلا مانع من انصرافه إلى حج الإسلام أو حج النيابة و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر

: مجهول. و يدل على أن كل من حج عن الميت تبرأ ذمته كما هو مذهب الأصحاب، و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه و غيره، و لا فى المتبرع بين كونه وليا أو غيره و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم. بل قال فى التذكرة: إنه لا يعلم فيه خلافا.

الحديث الرابع عشر

: حسن.



ص: ١٦٦

الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ
١٥ عِدَّةً مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيْقُضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
١٦ عِدَّةً مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يُحَجَّ أَيْقُضَى عَنْهُمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ
١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَدْرِ أَحَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ لِكُلِّ ابْنٍ نَافِلَةٌ
قوله عليه السلام: "غير ضرورة" أى لم يكن الحج واجبا عليه، و معنى الإجزاء عنه أنه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر. و قال الفيروز آبادى: أجره يأجره و يأجره جزاه كأجره و أجر فى أولاده أى ماتوا فصانوا أجره.

الحديث الخامس عشر

: صحيح. و مضمونه مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث السادس عشر

: موثق كالصحيح.

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "فإن كان أبوه قد حج" لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة و إلا فللابن فلا ينافى هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة.

↓

ص: ١٦٧

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ عَمِيداً حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

بَابٌ مَنْ لَمْ يَحْجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّ عَمِيدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَغْوَامٍ مَرَّةً لِيُطْلَبَ نَوَافِلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ

الحديث الثامن عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لو أن عبدا حج عشر حجج" أي مندوبا بدون الاستطاعة و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي.

باب من لم يحج بين خمس سنين

الحديث الأول

: موثق. و يدل على تأكد استحباب الحج في كل خمس سنين.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "نوافله" أي زوائد رحمة الله و عطاياه.

↓

ص: ١٦٨

بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحْجُ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُحْجُ بِدِينٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيُحْجُ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيُحْجُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يُحْجُ قَالَ يَقْضِي بِيَعُضٍ وَيُحْجُ بِيَعُضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفْسِهِ الْحَجِّ فَقَالَ يَقْضِي سَيْنَهُ وَيُحْجُ سَيْنَهُ فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ

باب الرجل يستدين ويحج

الحديث الأول

: صحيح و لعله محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين لما سيأتي.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ١٦٩

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَرَعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَوْ فَاحِجٌ بِهَا أَوْ أَوْزَعَهَا بَيْنَ الْغَرَامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسَطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحْجُ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

بَابِ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ

أَحَدُكُمْ إِذَا رِيحَ الرِّيحِ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رِيحٌ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَزِيحُ الرِّيحَ فَيَنْفِقُهَا فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ

الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. وقال فى النهاية: الغرام " جمع الغريم كالغرماء و هم أصحاب الدين و هو جمع غريب انتهى.
و لعله محمول على عدم مطالبه الغرماء.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب القصد فى نفقة الحج

إشارة

أقول: القصد رعاية الوسط بين الإسراف و التقدير.

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " إبان الحج " هو بالكسر و التشديد وقته و قوله " عزم الله "



ص: ١٧٠

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشُطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجِّ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيَهْوُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَدْيَةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ هَدْيُهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ

إما برفع الجلالة أى عزم الله له و وفقه للحج، أو بالنصب أى قصد الله و التوجه إلى بيته.

الحديث الثانى

: مرفوع. و يدل على استحباب إقلال النفقة فى الحج، و يمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الإكثار بقريته المقابلة.

الحديث الثالث

: موثق. كالصحيح. و الخوص ورق النخل، و الواحدة خوصة

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " هديته الحج " لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج، أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة و لعل الكليني حمله على هذا المعنى و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: مجهول.



ص: ١٧١

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عَيْسَى إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّئُ لِلْحَجِّ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَتَوَى الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمُرِهِ
بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث

: مرسل.

باب الرجل يسلم فيحج من قبل أن يختن

الحديث الأول

: مجهول.



ص: ١٧٢

يَخْتِنُ قَالَ لَا يُحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتِنٌ

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَبَّابٌ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَخٌ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَلَا يَتَّبِعِي

قوله عليه السلام: " حتى يختن " اشترط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الأصحاب، و نقل عن ابن إدريس: أنه توقف في هذا الحكم.

وقيل: يسقط مع التعذر، وربما احتمل اشتراطه مطلقا.

الحديث الثاني

: حسن.

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و عليه الأصحاب.

الحديث الثاني

: حسن. و قال سيد المحققين بعد هذه الرواية: و أما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة و هي التي

يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض

↓

ص: ١٧٣

لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا

٣ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ

و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج و الضرر.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إذا كانت مأمونة" ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فإنهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها، و يحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الأخبار الآخرة.

الحديث الخامس

: حسن.

↓

ص: ١٧٤

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيانٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتِخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ حَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعِدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ

باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و أمانتي " قال في النهاية: فيه " استودع الله دينك و أمانتك " أى أهلك و من تخلفه بعدك منهم و ما الذى تودعه و تستحفظه أمينك و وكيلك انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودائعهم و بضائعهم و أشباهها عنده، و قيل أى دينى الذى ائتمنتنى عليها.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " علينا " كان " على " تعليقه أى احفظ لنا ما يهمنى أمره.



ص: ١٧٥

٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ كُرْهِ السَّفَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَسَحَ سَفَرُكَ بِالصَّدَقَةِ وَ أَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيُّ يَوْمٍ شِئْتَ

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَيْبَانُ بْنُ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحِفْظِهِ اللَّهُ وَ حَفِظْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَ لَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على أن الصدقة و قراءة آية الكرسي تدفعان نحوسه الأيام و الساعات المنحوسة.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أما ترى" أي إنما ذكرت ما معه و دعوت له لذلك.

↑

ص: ١٧٦

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَي نِسْيَانِي وَ عَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "كن لي جارا" أي مجيرا و حافظا و "الباء" في بسم الله للاستعانة أي أخرج مستعينا بأسماء الله تعالى لا غيرها أو به تعالى بأن يكون ذكر الاسم للتفخيم.

قوله عليه السلام: "إني أقدم" أي أقدم الآن و أذكر ما شاء الله و بسم الله قبل أن أنساها عند فعل أو أذكرهما و أتركهما لعجلتي في أمر، و الحاصل أنه لما كان قول هذين القولين مطلوبا عند كل فعل فأنا أقولهما في أول سفري تداركا لما عسى أن ينسى أو أترك.

قوله عليه السلام: "ما شاء الله" قال البيضاوي: أي الأمر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن، على أن "ما" موصولة أو "أي شيء" شاء الله كائن على أنها شرطية و الجواب محذوف.

قوله عليه السلام: "و اطولنا" لعله كناية عن تسهيل السير في السفر و يحتمل الحقيقة أيضا.

↑

ص: ١٧٧

وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعِيَهُ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَضِلْخ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابِ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَأْبِيَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَ بِكَ أَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اضْيَحِّنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ

و قال في المغرب: "الظهر" خلاف البطن و يستعار للدابة أو الراحلة.

و قال الفيروز آبادي: "الوعثاء" المشقة و وعث الطريق كسمع و كرم تعسر سلوكه.

وقال "الكأب و الكأبه و الكأبه" الغم و سوء الحال و انكسار من حزن.

وقال فى النهايه: فيه "أعوذ بك من كابه المنقلب" الكأبه: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم و الحزن، و المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه فى سفره و إما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضى المرام أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم انتهى.

وقال الفيروزآبادى: "المنظر و المنظره" ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك انتهى.

و هذه الفقرة كالمؤكد لسابقتها. أى أعوذ بك من أن أرى بعد عودى فى أهلى أو مالى أو ولدى ما يسوؤنى.

قوله عليه السلام: "هذه حملانك" أى هذه الدواب أنت رزقتنيها و حملتني عليها و وفقتني ركوبها.

قال فى النهايه "الحملان" مصدر حمل يحمل حملانا.

↑↓

ص: ١٧٨

وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهَ وَ جِهَيْكَ وَ السَّمْرُ إِلَيْكَ وَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَيِّفِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرَّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرِكَ

وقال فى المنتقى: "الحملان" مصدر ثان لحمل يحمل يقال: حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة.

و فى القاموس: ما يحمل عليه من الدواب فى الهيئة خاصة.

و الظاهر هنا إرادة المصدر فيكون فى معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر و لا يخفى أن ما ذكرنا أظهر.

قوله عليه السلام: "وجهك" أى جهة أمرت بالتوجه إليها.

قوله عليه السلام: "و بك و لك" أى أستعين فى جميع أمورى بك و اجعل أعمالى كلها خالصة لك.

قوله عليه السلام: "و استوى" الواو بمعنى أو.

قوله عليه السلام: "مقرنين" أى مطيقين.

قوله عليه السلام: "أنت الحامل" أى أنت تحملنا على الدابة و بتوفيقك و تيسيرك تركب عليها، أو أنت الحافظ و الحامل حال

كوننا على الدابة فاعتمادنا فى الحفظ عليك لا عليها.

قوله عليه السلام: "لا طيرا لا طيرك" أى لا تأثير للطيرة إلا طيرتك أى ما قدرت لكل

↑↓

ص: ١٧٩

بَابُ الْوَصِيَّةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ مَنْ يُؤْمُ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا

أحد فأطلق عليه الطيرة على المشاكلة، أو لا شر يعتد به إلا شر ينشأ منك أى عذابك على سياق الفقرة اللاحقة، أو ما ينبغى أن
يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس.

و قال الجوهري: الطير اسم من التطير، و منه قولهم لا طير إلا طير الله كما يقال لا أمر إلا أمر الله.

باب الوصية

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما يعبا من يوم " فى الفقيه ما يعبا بمن يؤم و هو أظهر فيكون على بناء المفعول. قال الجوهري: ما عبأت بفلان
عبأ أى ما باليت به، و على ما فى نسخ الكتاب لعله أيضا على بناء المفعول على الحذف و الإيصال، أو على بناء الفاعل على
الاستفهام الإنكارى أى شىء يصلح و يهيبى لنفسه.

قال الجوهري: " عبأت الطيب " هيئاته و صنعته و خلطته، و عبأت المتاع هيئاته و كذا الكلام فى الخبر الثانى " و المخالفة "
المعاشرة " و الحجر " المنع: و الفعل كينصر.

الحديث الثانى

: صحيح.



ص: ١٨٠

الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصالٍ ورعٍ يخجزه عن معاصي الله و حلمٌ يملك به غضبه و حُسنُ الصُحبة لمن صحبه
٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع و طُنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابِيَّةِ لِمَنْ
صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كَفِّ لِسَانِكَ وَ اكْظَمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلْ لَعُوكَ وَ تَفَرَّشْ عَفُوكَ وَ تَسْخُوْ نَفْسَكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَ مَمَالِحَهُ مِنْ مَالِحِهِ وَ مُخَالَفَهُ
مَنْ خَالَفَهُ

٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آيائه ع قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر و قال أمير
المؤمنين ص - لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

الحديث الثالث

: حسن. و قال فى المنتقى: قال الجوهري: فرشت الشىء أفرشه بسطته، و يقال: " فرشه " إذا أوسعه إياه، و كلا المعنيين صالح لأن

يراد من قوله تفرش عفوك إلا أن المعنى الثانى يحتاج إلى تقدير.

الحديث الرابع

: مجهول. و في القاموس: منزل غاص بالقوم ممتلى بهم.
و في المغرب: "الممالحة" المأكله و منها قولهم بينهما حرمه الملح و الممالحة و هي المراضعة.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام: "من لا يرى" قال الوالد العلامة أى أصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، و هذا من صفات المؤمنين.
أقول: و يحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل و الإحسان و ما ذكره (ره) أظهر.



ص: ١٨١

٦ عِلِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَحِبْتَ فَاصْبِرْ حَبْرًا وَ نَحْرًا وَ لَمَّا تَصَيَّرْتَهُ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَيْدٍ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَ قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِعِي عَلَيَّ إِخْوَانِي فَأَصْبِرْ حَبْرًا وَ النَّفْرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاتَّوَسَّعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْبِرْ نَظْرًا كَ

٨ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَّاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفْقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُذَلَّ نَفْسُهُ لِيُخْرِجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى

الحديث السادس

: مرسل. و الأصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه و لأن الشائع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان عنه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

↑

ص: ١٨٢

قَالَ - اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَ كَلِّمَا صَعِدَ أَكْمَةٌ قَالَ - اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ
سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ ع إِنَّ عَلِيَّ ذُرْوَةَ كُلِّ
جِسْرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلُ عَنْكَ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضْدِي وَ أَنْتَ
نَاصِرِي بِكَ أَحْلُ وَ بِكَ أَسِيرُ قَالَ وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَ حُدَّهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَ حَشِّتِي وَ أَعْنِي عَلَى
وَ حُدَّتِي وَ أَدِّ غَيْبِي

قوله عليه السلام: " وقال الفيروزآبادي " الأكمة " محركه التل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال، أو الموضع
يكون أشد ارتفاعا مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، و قال:- الشرف محركه- العلو و المكان العالي فأريد هنا بالأول
الأول و بالثاني الثاني.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " شيطان " لعله بتقدير ضمير الشأن و الأظهر شيطانا كما في الفقيه.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " أحل " هو بكسر الحاء أي أنزل.

قوله عليه السلام: " و أد غيبتي " الإسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي.

↓

٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا نِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوَى إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَ سِيْ كُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أكرهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَ مُتَّصِحٌّ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَ سِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافِقَةً جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ ادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ -

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إلى حسن عادتك" و في مصباح الزائر: عائدتك.

قوله عليه السلام: "متنصح" مبالغة في النصح أي خالص عن الغش " و الأوار" الشدة.

و قال في القاموس: الكنف محركة الجانِب و الظل و الحرز و الستر و الناحية يقال انهزموا فما كانت لهم كأنفه أي حاجز يحجز العدو عنهم.

و قال: "جماع" الشيء جمعه يقال: جماع الخباء و الأخبية أي جمعها لأن الجماع ما جمع عددا.

و قال في النهاية: و منه الحديث "الخير جماع الإثم" أي مجمعه و مظنه قوله عليه السلام: " و ادفع" في مصباح الزائر: و ادفع عني ما أخطر و ما لا أخطر.



ص: ١٨٤

أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ كُلِّ مَضْيَعَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صِرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِبِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ وَ فِي الْقَامُوسِ: "حزانتك" عيالكَ الذين تتحزن لأمرهم.

و في المغرب: المضيعه و المضيعه وزن المعيشه و المطيبه كلاهما بمعنى الضياع.

يقال: ترك عيال بمضيعه.

: ضعيف. و يدل على أن تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج و هذا أقرب الأقوال في ذلك.

و قال العلامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحج: ففي النهاية شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

و في المبسوط: شوال و ذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجة.

و في الخلاف: إلى طلوع الفجر.

و في الجمل: و تسعة من ذى الحجة.

و الأقرب: الأول، و لا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للإجماع على فوات الحج

↑↓

ص: ١٨٥

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يُفَرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَ هُوَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعِ بَفَوَاتِ الْمَوْقِفِينَ وَ صَحَّةُ بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيهَا بَعْدَ الْعَاشِرِ.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: مرسل. و قال في المنتقى: لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله بإسناده إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً.

و يحتمل كون: الإضافة إليه للعهد، و المراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه. قوله عليه السلام: " و عشر من ذى الحجة " هذا مبني على أن أشهر الحج هي الأشهر التي يمكن إنشاء الحج فيها، أو إدراك الحج فيها فإنه يمكن إدراكه في اليوم العاشر بإدراك اختياري المشعر أو اضطرارية على قول قوي فيكون إطلاق الأشهر عليها مجازاً و قد مر أن أشهر السياحة هي الأشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الأرض في تلك المدة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهدهم ببعث سورة البراءة إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر و فيه قرأ عليهم " فَسَيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " فكان ابتداء السياحة من اليوم الحادي عشر

↓

ص: ١٨٦

الأولَ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
بَابِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَ الأَصْغَرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجِّ الأَصْغَرِ العُمْرَةَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ المِنْقَرِيِّ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ - يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

باب الحج الأكبر و الأصغر

الحديث الأول

: حسن. و قد مر الكلام فيه فى باب فرض الحج و العمرة.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: " الحج الأ-كبر " أى يوم الحج الأ-كبر، و المراد أن اليوم الذى قال الله تعالى: " وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجِّ الأَكْبَرِ " أى يوم هو الأذان فى أى يوم وقع، و قال عليه السلام الأذان وقع فى يوم النحر و هو المراد بيوم الحج الأكبر و أما القول فى الحج الأكبر فقد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↓

ص: ١٨٧

أشْهُرٍ وَ هِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَ المُحَرَّمِ وَ صِفَرٍ وَ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحِجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا
بَابِ أَصْنَافِ الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٍ وَ قِرَانٍ وَ تَمْتَعٍ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الفَضْلُ فِيهَا وَ لَأَنَّا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مَتَمَّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ
 قوله عليه السلام: " لكان أربعة أشهر و يوما " لعل الاستدلال مبنى على أنه كان مسلما عندهم إن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر.

باب أصناف الحج

الحديث الأول

: حسن و ما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة و حصره فيها مما أجمع عليه العلماء، و أما إنكار عمر: التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا أنه قد تحقق الإجماع بعده على جوازه.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن.



ص: ١٨٨

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتُّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ
 ٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتُّعِ
 ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أفضل " فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي و لا في المكي لأن الآفاقي يجب عليه التمتع و لا يجزيه القرآن و

الإفراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه و الأفضلية لا تتحقق إلا بتحقيق الفضل في المفضل عليه و أما في المكي لأنه مخير بين الأفراد و القران لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل.
قلنا: يمكن توجيهه بوجهين.

الأول: أن نخصه بالأفاقي و يكون التعبير بالأفضلية على سبيل المماشاء أى لو كان فيهما فضل كان التمتع خيرا منهما و مثله في الأخبار كثير كقولهم عليهم السلام قليل فى سنة خير من كثير من بدعة.
و الثانى: أن نحمله على غير حج الواجب و لا- يستبعد كون التمتع فى غير الواجب للمكى أيضا أفضل إن لم نقل: فى حجة الإسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعة.
و الثالث: أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن و إن لم يكونا بالنسبة إلى واحد، و فيه بعد.

الحديث السادس

: مجهول.



ص: ١٨٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص
٧ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفِ بْنِ جَمَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ
بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحَجِّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرَأْ وَ سُنَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ
عَامٍ لَمْ أَقْرَأَنَّهَا إِلَّا مَتَمَّتَّعًا

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُسَيَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أ
يُحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا
وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأَيْنَا

قوله عليه السلام: " لا نعدل " أى لا نعدل و لا نساوى بهما شيئا كما قال: تعالى " ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ " .

قوله عليه السلام: " لم أقرنها " و فى بعض النسخ بالباء الموحدة و فى بعضها بالنون، و على الأول مبالغة فى عدم الإتيان، و على الثانى يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، و يحتمل أن يكون المراد أن القران يكون بسياق الهدى و بالقران بين الحج و العمرة فلو أتيت بالقرآن لم آت إلا بهذا النوع من القرآن، و فى التهذيب ما قدمتها و هو أظهر.

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

: حسن.

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَمِينَ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السُّنَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سِنِّهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مِنْ أَفْرَدَ وَسِيَاقَ الْهَدْيِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتُّعٌ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالْتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ

١٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ - بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا

الحديث العاشر

: مجهول كالصحيح.

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في الحرم " أي في الأشهر الحرم، و يحتمل رجب و ذو القعدة

أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صِدْرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أَفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ فَقَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتُّعٌ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَوْ وَرَدْنَا" الترديد من الراوى.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إنا لا نتقى" قيل: إن عدم التقيّة في تلك الأمور من خصائصهم عليهم السلام و لذا قال: إنا لا نتقى و هو بعيد من سياق هذا الخبر. و قيل: إنما كانت التقيّة في تلك الأمور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوما فيها، أو لكون بعض المخالفين موافقا لهم فيها.

وقيل المراد: إن الإنسان لا يحتاج فيها إلى التقيّة أما في الحج فلاشترآك الطواف و السعى بين الجميع لإتيانهم بهما استحبابا للقدوم و النيّة و الإحرام للحج لا يطلع عليهما أحد، و التقصير يمكن إخفاؤه و أما اجتناب المسكر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرر و غير ذلك و أما المسح فلاين غسل الرجلين أحسن منه، و ظاهر الخبر عدم التقيّة فيها مطلقا، و لم أر قائلًا به من الأصحاب إلا أن الصدوقين روياه في كتابيهما.

الحديث الخامس عشر

: حسن.



ص: ١٩٢

وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمَرَةَ عِرَاقِيَّةً وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةً كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلْيَلَمَةِ أَوْ لِلْيَلْتِنِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فِرْوَةَ أَيْ أَبَةُ إِنَّ عُمَرَتَنَا شِعْبَانِيَّةٌ وَ أَقُولُ لَهَا أَيْ بَنِيَّةٌ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَهْلَلْتُ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتُّعِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ الْمُتَمَتُّعِ حَجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمَرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ

قوله عليه السلام: "و حجته مكية" أى أنهم يقولون لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته كحجته أهل مكة لأنهم يحجون من منزلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطا بعمرته فكأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات، و ذكر الحج أيضا فى تلبية العمرة كانت حجته أيضا عراقية كأنه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيدا لكون

المدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام على أن الإهلال بالحج أيضا وقع من الميقات و أم فروة كنية لأم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، و يظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضا.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر

: حسن.



ص: ١٩٣

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ خِيَجَ جَمَاعِيَهُ مِنْ أَصِحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتُّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أُخْبِرَتْ زُرَّارَةَ لَنْ تَتَيْنَ الْكُوفَةَ وَ لَنْصِيْبِحَنَّ بِهِ كُدَّابًا فَقَالَ رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "صدق زرارة" لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة و لم يفهم عبد الملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهرا تقيية مع نية العمرة باطنا و لما لم يكن التقيية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سببا لتكذيب زرارة أخبرهم و بين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم. و قال في المنتقى: كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيية عدل عليه السلام من كلامه و ردهم إلى حكم التقيية.

باب ما على المتمتع من الطواف و السعي

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.



ص: ١٩٤

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعْتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله عليه السلام: "و عليه" الأولى عدم "الواو" و في بعض نسخ الكتاب و التهذيب [فعلية] و لعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه. ثم اعلم أن هذه الأخبار تدل على عدم طواف النساء في العمرة المتمتع بها كما هو المشهور، و فيه قول نادر بالوجوب و هو ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.



ص: ١٩٥

بَابُ صِفَةِ الْأَقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ

٣ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ

باب صفة الأقران و ما يجب على القارن

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و ما دل عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن و المفرد إلا بسياق الهدى، و هو المشهور بين الأصحاب.
و قال ابن أبي عقيل: القارن من ساق و جمع بين الحج و العمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج و نحوه قال الجعفي.
و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلاً فإن كان ساق هدياً لم
يجز له التحلل و كان قارناً.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن.



ص: ١٩٦

قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً
فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْحِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ
الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعِيدَ صِلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَاشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّهُ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ

قوله عليه السلام: "طواف" لعله محمول على التقيء، أو المراد به جنس الطواف بقريته عدم التقيء بالوحدة كما قيد فى مقابله، أو
المراد بقوله "طف بالكعبة" طواف النساء و إن كان بعيداً، أو كان طوافان فوق التصحيف من النسخ أو الرواة

باب صفة الإشعار و التقليد

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "ثم افرض" ظاهره التلبية، و يحتمل نية الإحرام.

ثم اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن عقد الإحرام لغير القارن لا يكون إلا بالتلبية و أما القارن فيتخير فى عقد إحرامه بينها و
بين الإشعار و التقليد فأيهما بدأ كان الثانى مستحباً.

و قال المرتضى، و ابن إدريس: لا عقد فى الجميع إلا بالتلبية و هو ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↑↓

ص: ١٩٧

مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ

٣ أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةٌ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةٌ فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةٌ وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشْعِرَتْ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْبُذْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعَرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قُلِدَ وَ جَلَّ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ

قوله عليه السلام: " عن تجليل الهدى " أى إذا أردت أن أعلمها علامة لا تشتهه غيرها ألبسها الجل أفضل، أم أقلد فى عنقها نعلا، و تجويزه عليه السلام كلا- منهما لا- يدل على أنه ينعقد الإحرام بالتحليل، و أما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها، و أما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و جلل " يدل على أن التجليل كاف لعقد الإحرام و يشترط مع التقليد و لم أر بهما قائلًا إلا أن يقال: ذكر استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيدي بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه.

↑↓

ص: ١٩٨

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالِ الْبُذْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِتَغْلِ حَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا

بَابُ الْإِفْرَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَجْدَتَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ يَغْتَدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "قد صلى فيها" من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتمى بما إذا صلى فيه غيره أيضا.

باب الإفراء

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "وهو طواف النساء" تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور، و قال في الدروس: روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة.

قوله عليه السلام: "ويجدد التلبية" ذهب الشيخ في النهاية، و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدد التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمرة. و قال

↓

ص: ١٩٩

بِالتَّلْبِيَةِ

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَجَدَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلْهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ

في التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن و قال المفيد، و المرتضى: إن التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبية و لا- عدمه، و نقل عن ابن إدريس: أنه أنكر ذلك كله، و قال: إن التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف و السعى و ليس تجديد التلبية بواجب و تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة و اختاره المحقق في كتبه الثلاثة و العلامة في المختلف.

باب فيمن لم ينو المتعة

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " فليحل " جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ادعى فى المعتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد .
و ذهب الشهيد الثانى: رحمه الله إلى جواز العدول مطلقا و كذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: موثق .



ص: ٢٠٠

بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ
٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا طَافَ بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْحَجْرَيْنِ - الصَّفَا وَ
الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ
بَابُ حَجِّ الْمَجَاوِرِينَ وَ قُطَانَ مَكَّةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ سِرْفٍ وَ لِمَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لِمَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ
و يدل على ما ذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق.

الحديث الثالث

: مرسل .

باب حج المجاورين و قطان مكة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال الفيروز آبادى: سرف - بالسين المهملة ككتف -: موضع قرب التنعيم، و قال فى النهاية: هو موضوع
من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر، و قال الجوهري المر - بالفتح - الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكة على مرحلة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى المغرب: بستان بنى عامر موضع قرب مكة انتهى.

↑↓

ص: ٢٠١

بُسْتَانٌ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

" و ذات عرق " منتهى ميقات أهل العراق، و المشهور أنه داخل فى وادى العقيق و سيأتى الكلام فيه.

ثم: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى حد البعد المقتضى لتعيين التمتع على قولين.

أحدهما: أنه البعد عن مكة باثنى عشر ميلا، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس، و المحقق فى

الشرائع: مع أنه رجع عنه فى المعتبر. و قال: إنه قول نادر لا عبرة به.

و الثانى أنه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا، و ذهب إليه الشيخ فى التهذيب و النهاية، و ابنا بابويه، و أكثر الأصحاب و هو

المعتمد و مستند القول الأول غير معلوم.

و قال فى المختلف: و كان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية و الأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه و لا

يخفى وهنه، و هذا الخبر و الخبر السابق يدفعان هذا القول إذا كثر المواضع المذكورة فيها أبعد من مكة من اثنى عشر ميلا سيما

ذات عرق فإنه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة فى التذكرة، و قال المحقق فى المعتبر: معلوم أن هذه المواضع مشيرا إلى

المواضع المذكورة فى هذه الأخبار أكثر من اثنى عشر ميلا.

الحديث الثالث

: حسن. و هو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهرا أحد من الأصحاب، و ظاهر الكلينى العمل به، و معارضته لسائر الأخبار

بالمفهوم و المنطوق مقدم عليه لأن الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام

↑↓

ص: ٢٠٢

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ

ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَتُّونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ

مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ

قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز و جل فى كتابه: " ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " فقال يعنى

أهل مكة ليس عليه متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة و هو ممن دخل

فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

و قال السيد فى المدارك بعد إيراد خبر المتن: يمكن الجمع بينها، و بين صحیحته زرارة بالحمل على أن من بعد ثمانية عشر

ميلا كان مخيرا بين الأفراد و التمتع، و من بعد بالثمانية و الأربعين تعين عليه التمتع انتهى.

و المشهور، أقوى كما ذكرنا.

الحديث الرابع

: حسن على الظاهر.

وقال الجوهرى: قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن.

قوله عليه السلام: "سنة أو سنتين" اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن فرض التمتع ينتقل إلى الأفراد و القران بإقامه سنتين.

وقال الشيخ فى النهاية: لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا و لم نقف له على مستند، و هذا الخبر يدل على أن إقامة سنة أيضا يجوز له العدول و هو لا يوافق شيئا من القولين.

و روى الشيخ فى الصحيح: عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى

↓

ص: ٢٠٣

يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَيْنَ يَهْلُ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَضَعُّ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأى شىء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع و قال السيد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة و الستة الأشهر بين الفرضين ثم قال و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة. و ربما قيل: إن الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الإقامة، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة و إطلاق النص يدفعه.

قوله عليه السلام: "يخرج من الحرم" اعلم أن الأصحاب قد قطعوا بأن من كان بمكة و كان فرضه التمتع إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر أحرم من مكة، و يدل على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الإحرام اختيارا من أدنى الحل.

وقال السيد فى المدارك، و يحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا بصحيحه عمر بن يزيد و صحيحه الحلبي و لا ريب إن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: "نحو ما يقول الناس" أى يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين و لا يخالف حكمه فى إحرام الحج حكمهم.

الحديث الخامس

: صحيح.

↓

ص: ٢٠٤

الْهَلْمَالِ هَلْمَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَخَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَضَيَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أُقِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ تُقِيمُ عَشْرًا لِمَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّكَ تَعْتَدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَيَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَاعْتَدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَيِّفِيَانِ فَقِيهَكُمُ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَنْ تَتَوَنَّ

الْجِعْرَانَةَ فَيَحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَيْ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي

قوله عليه السلام: " فاخرج إلى الجعرانة " هذا يدل على أن المجاور إذا أراد الأفراد و القرآن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية و لم يحكم بشيء .

قوله عليه السلام: " فطف بالبيت " يحتمل أن يكون المراد به الطواف المندوب و الطواف الواجب و الأخير أظهر بقريته السعي فيكون تقديم طواف الحج و سعيه، و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما على المضى إلى العرفات، لكن قال الشيخ و جماعة: أنهما يجددان التلبية عند فراغهما من الطواف لثلا يحلا و ذهب جماعة إلى أنهما لا يحلان إلا- بالنية، و ليس تجديد التلبية بواجب، و منهم من قال بالفرق بين القارن و المفرد. و قد مر الكلام فيه. و أيضا المشهور بين الأصحاب جواز الطواف المندوب لهما، و القول بوجود التلبية كما تقدم، و المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختيارا و ادعوا عليه الإجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقا و مال إليه بعض المتأخرين، و في

جوار

↑

ص: ٢٠٥

أَعْنَاهُمْ الدَّمَاءُ وَ إِنَّ هُوَ لَمَاءٌ فَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَبُّوا بِمَكَّةَ فَصَبُّوا بِمَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَبَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَ أَنْ يَسْتَعْبُوا بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَيْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ شَهْرُهُ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةٌ أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شَيْئًا فِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنَّ شَيْئًا فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعْنَ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّ طَهْرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن هذا الخبر يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف و إيقاعه ندبا و أنه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف و أنه يحل إذا ترك التلبية و ذهب الموجبون للتلبية إلى أنه ينقلب حجه عمره بترك التلبية و إثباته من هذا الأخبار لا يخلو من إشكال، و أيضا يدل الخبر على أن تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف، و كلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل، و صرح الشهيد الثاني: رحمه الله بأن التلبية بعد الطواف و قبل الصلاة و يدفعه هذا الخبر الصحيح، و لعل الاحتياط في الإتيان بها في الموضوعين.

قوله عليه السلام: " و أن يستغبوا به "، أي يهجرُوا و يتأخروا مجازا قال في النهاية فيه " زر غبا تردد حبا " الغب من أورد الإبل: أن ترد الماء يوما و تدعه يوما ثم تعود، فنقله إلى الزيارة و إن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام. و قال الحسن: في كل أسبوع.

↑

وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَضِيحُ بِهِ فَقَالَ مَرْأَتُهُ تَلْقَى حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَضِيحُ بِصَبِيئِهَا فَاتَّهَمَهَا فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ تَضِيحُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ اخْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصِرِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ
٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

قوله عليه السلام: " ما أزعم أن ذلك ليس له " اعلم أنه لا- خلافاً بين الأصحاب في أن المكي إذا بعد من أهله و حج على ميقات أحرم منه و جوبا كما دلت عليه هذه الرواية و اختلف الأصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه، و المحقق في المعتمر، و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية.
و قال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع لأنه لا متعة لأهل مكة، و أما قوله عليه السلام: " و كان الإهلال بالحج أحب إلى " فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل، و يحتمل أن يكون ذلك تقيهاً و لا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجه عراقيا كما مر.

الحديث السادس

: مجهول. و قد مر الكلام فيه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المجاور أن يتمتع،



ص: ٢٠٧

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبَسُ إِنْ شَاءَ ٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتُحُّ الطَّائِفِ وَ فَتُحُّ خَيْبَرَ وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ
و على المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين، أو على غير حج الإسلام، و يدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج

إلى الميقات ولا يكفي أدنى الحل مع الاختيار. و المهل محل الإهلال أى رفع الصوت فى التلبية و المراد به الميقات.

الحديث الثامن

: مرسل معتبر. و فى الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم و فى كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور، و قد سبق الكلام فيه.

الحديث التاسع

: صحيح على الظاهر. من كون أبى الفضل سالم الحنات، و لاحتمال غيره و ربما يعد مجهولاً. قوله عليه السلام: " و فتح خبير " لعله كان فتح حنين فصحف، و على ما فى الكتاب لعل المراد. أن فتح خبير وقع بعد الرجوع من الحديبية و هى قريبة من الجعرانة، أو حكمها حكم الجعرانة فى كونها من حدود الحرم. ثم اعلم: أن هذا الخبر أيضا يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لإحرام المجاور، و قال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات



ص: ٢٠٨

وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجِّ - فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحِجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحِجِّ سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِ مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصُرُ وَ يَحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج و إلى حديث أبى الفضل سالم الحنات مع انتفاء المنافى لهما و صحة طريقيهما عند جمهور المتأخرين، و ما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد فى الدروس فإنه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبية عليه: أنه غير معروف و الاحتياط فى ذلك مطلوب و ليس بمعتبر.

قوله عليه السلام: " إن كنت صرورة " هذا يدل كخبر ابن الحجاج على أنه ينبغي للصرورة أن يحرم من أول ذى الحجة دون غيره، و لعله على المشهور محمول على الفضل و الاستحباب.

الحديث العاشر

: مجهول. و يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل و لعل الكلينى (ره) حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب، أو حمل تلك الأخبار على الضرورة موافقا للمشهور، و يدل على أن المتمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت و سيأتى الكلام فيه.



بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِيبِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لُبِّي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَإِنْ قَتَلَ صَنِيدًا فَعَلَى أَبِيهِ

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و الأحكام المذكورة فيه مشهورة بين الأصحاب، و ذكر الأصحاب: لزوم جميع الكفارات على الولي، و هذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين، و أيضا المشهور بين الأصحاب أن الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فإن عجز الصبي يصوم عنه وليه. و قال السيد في المدارك: مقتضى العبارة أن صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم و الظاهر جوازه مطلقا لا طلاق الأمر به في صحبتي معاوية و عبد الرحمن بن الحجاج، و لا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده و صراحته.

قوله عليه السلام: " و يصوم الكبار " يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البالغ، أى يصومون لأنفسهم و يذبحون لأطفالهم و الأول أظهر.



٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فِخٍّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ مَعِيَ صَبِيَّةٌ صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ قَالَ إِتَى بِهِمُ الْعَرْجُ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَمَا نَكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامِيهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْظَرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " يجردهم " الظاهر أن المراد بالتجريد الإحرام كما فهمه الأكثر، و " فح " بئر معروف على نحو فرسخ من مكة، و قد نص الشيخ و غيره على أن الأفضل: الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فح، و يدل على أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات. و ذكر المحقق الشيخ على أن المراد بالتجريد: التجريد من المخيط خاصة فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم و هو خلاف المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول. و قال فى النهاية: " العرج " بفتح العين و سكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة.
و قال الجوهرى: الجحفه موضع بين مكه و المدينة: و هى ميقات أهل الشام و كان اسمها مهيعه فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفه.

الحديث الرابع

: حسن، و يدل على أن الإحرام للصبيان قبل فح أفضل كالخبر

↑↓

ص: ٢١١

عنه وئيه و كان على بن الحسين ع يضع السكين فى يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن ع قال ليس على المملوك حج و
لا عمره حتى يعتق

٦ أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا
مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم
٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل ما أصاب العبد و هو محرّم فى إحرامه فهو على السيد
إذا أذن له فى الإحرام

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال
سألته عن غلام لنا خرجت به معى و امرته

السابق، و وضع السكين فى يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس

: موثق. و عليه إجماع الأصحاب.

الحديث السادس

: موثق. و يدل على أنه يجوز الإحرام بهم من عرفات للحج.

الحديث السابع

: حسن. و يدل على أن جنایات العبد كلها على المولى إذا أذن له فى الإحرام، و به قال المحقق فى المعتمر و جماعة، و قال
الشيخ: إنه يلزم ذلك العبد لأنه فعله بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصوم، و قال المفيد: على السيد الفداء فى الصيد، و هذا
فى جنایاته، و أما دم الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً.

الحديث الثامن

: ضعيف.



ص: ٢١٢

فَتَمَّعَ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعِيدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا كُنْتُ أَمْرَتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْبَحْ شَاءَ سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ
٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْحَى عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا كَانَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أُوصِيَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا

قوله عليه السلام: " فاذبح " محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك، ويمكن حمله على التقيء، لأنه حكى فى التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضى يوم عرفه.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور كما عرفت.

باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " إلا قدر نفقة الحمولة " قال فى النهاية: الحمولة بالفتح:

ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبه



ص: ٢١٣

وَ إِنْ شَاءُوا أَحْبَبُوا عَنْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع - عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُحِجُّ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحِجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

و بالضم: الأحمال، و أما الحمل بلا هاء فهي الإبل التي عليه الهودج كانت فيها نساء أو لم تكن.
قوله: " فهم أحق بما ترك " لأنه لم يخلف ما يفى بأجرة الحج.

الحديث الثاني

: صحيح، و قال في المنتقى: قد اتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في روايته أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير، أو الحسن بن محبوب و لعل الوساطة منحصره فيهما فلا يضر سقوطها.

قوله عليه السلام: " و إن لم يكن له مال " ظاهره أنه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزيا عنه، و إن كان إثما و هو خلاف المشهور، و يمكن أن يكون قوله هي، راجعا إلى أول الخبر أي الحج مع عدم استطاعة النائب و يكون المراد بالضرورة الميت.

و في الفقيه: و يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أي بأن كان له مال ثم ذهب، أو تكون النيابة استحبابا، و يمكن أيضا على نسخة في الفقيه أن يكون محمولا على ما إذا حج من ماله أي لا يجزى عنه حتى يحج من ماله فإذا



ص: ٢١٤

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَيْرُورَهُ مَيَاتٍ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَأَمَّا لَهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ

حج من ماله و حج بعد ذلك للميت يجزى عنه. سواء كان له مال أو لم يكن حينئذ.

و قال سيد المحققين في المدارك: قد قطع الأصحاب بفساد التطوع و الحج عن الغير مع الاستطاعة و عدم الإتيان بالواجب، و هو إنما يتم إذا ورد فيه نهى على الخصوص، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشئ. النهى عن ضده الخاص، و ربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك. و المسألة محل تردد.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " إن مات في الطريق " لا- خلاف في إجزائه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و اكتفى الشيخ في

الخلافة، و ابن إدريس فى الإجزاء بموته بعد الإحرام و لم يعتبر دخول الحرم، و اختلف فى أنه هل يستعاد مع الإجزاء ما بقى من الأجره أم لا؟ و الأشهر العدم، و هذا الخبر يدل على الإجزاء مطلقا و لم ينقل القول به عن أحد. و قال المحقق التستري (قدس سره): ليس فى تلك الأخبار دلالة على التقييد بالإحرام و دخول الحرم و كان مستمسكهم فى التقييد خروج ما عدا صورة التقييد

↓

ص: ٢١٥

ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحُجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ مَا سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُحُجَّ حَجَّةَ الْأِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطَاهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَ لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ الْإِجْمَاعُ فَالْقَوْلُ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ عَمِلْنَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصُولَ وَ لَمْ يُؤَيِّدِهِ شَيْءٌ خَارِجٌ قَوِيٌّ.

الحديث الخامس

: مرسل. و قال الشيخ فى التهذيب بعد إيراده: إن الوجه فى هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " حج عنه " قال السيد رحمه الله: اعتبر المحقق و غيره فى جواز الإخراج: علم المستودع أن الورثة لا يؤدون، و إلا و جب استئذانهم و هو جيد، و اعتبر فى التذكرة مع ذلك أمن الضرر، و هو حسن، و اعتبر أيضا عدم التمكن من الحاكم و إثبات الحق عنده و إلا و جب استئذانه.

و حكى الشهيد فى اللمعة قولاً: باعتبار إذن الحاكم فى ذلك مطلقاً و استبعده، و مقتضى الرواية أن المستودع يحج لكن جواز الاستئجار ربما كان أولى، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعى

↓

ص: ٢١٦

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُصَادِفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فِقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّتِهِ وَ

قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنَّ صَلَاحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ
أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان
ذكرا و لم يجب عليه الحج، و المشهور في المرأة أيضا ذلك، و منع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجال، و
في النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و هو ظاهر اختياره في التهذيب و لعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل و
الاستحباب أو على أنها حجت لنفسها حجة الإسلام مع وجوبها عليها و "الصرورة" بفتح الصاد الذي لم يحج يقال: رجل صرورة
و امرأة صرورة.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "فلتحج" أي للميت و لا يأخذ من مال الميت شيئا فيكون ثوابها أعظم، أو يحج من مالها لنفسها ندبا و يحج
آخر عن الميت فيكون أعظم

↓

ص: ٢١٧

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فِضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ
الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنَتِهَا

بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّهَ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا
دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهَ مُفْرَدَةً أَيْ جُوزَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفُضْلِ

لأجرها لأنها صارت سببا لحج غيرها أيضا و لعل الأول أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

: صحيح.

قوله عليه السلام: " نعم " المشهور بين الأصحاب: أنه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو أفراد، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع كالمتمتع و ذى المنزلين و ناذر الحج مطلقاً لأن التمتع لا يجزى مع تعيين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه. و قال المحقق فى المعتبر: إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به انتهى.

و متى جاز العدول يستحق الأجير تمام الأجرة، و أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه و لا يستحق الأجير شيئاً.



ص: ٢١٨

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال الشيخ (ره) فى جملة من كتبه، و المفيد فى المقنعة: بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية.

و أورد عليه: بأنها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة لتحج.

و ذهب المحقق و جماعة: إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين، و قال بعض المتأخرين: بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلك الطريق و أنه هو و غيره سواء عند المستأجر. و مع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً.

ثم إن أكثر الأصحاب: قطعوا بصحة الحج مع المخالفة و إن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل المستأجر عليه، و استشكله بعض المحققين من المتأخرين و هو فى محله.



ص: ٢١٩

بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجَّةٍ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَيْجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ فَلَا بَأْسَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكُنْ مِنْ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزَى حَجَّتُهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل فى الحج

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما كان دون الميقات " يدل على أنه لا يجب الاستئجار من بلد الموت، و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستئجار من أقرب المواقيت.

وقال ابن إدريس و جماعة: لا يجزى إلا من بلده إن خلف سعة، و إن قصرت التركة: حج عنه من الميقات، و فسر الأكثر " البلد " ببلد الموت.

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " من دون الوقت " ظاهره أنه يلزم الاستئجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل " دون " بمعنى عند، أو يحمل - القيد - على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد، و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف.



ص: ٢٢٠

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحِجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

الحديث الثالث

: مجهول بمحمد بن عبد الله، و توسطه بين أبي نصر و بينه عليه السلام غير معهود، و يدل على وجوب الاستئجار من البلد إذا أمكن و إلا فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالاته عن بلد الموت نظر، و لعل التخصيص بالكوفة و المدينة لأنه لا يتيسر الاستئجار غالباً إلا في البلاد العظيمة، و القائلون بالاكْتفاء بالميقات أجابوا عنه: بأنه إنما تضمن الحج من البلد مع الوصية و لعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الإطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية.

ثم اعلم: أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق و دلت القرائن الحالية أو المقالية على إرادته أما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال.

الحديث الرابع

: صحيح، و به أيضا استدل على الحج من البلد.

و فيه نظر من وجهين.

الأول: أن التقيد في كلام السائل.

الثاني: ما ذكرنا سابقا من أنه ورد في الوصية فلا يدل على غيرها.

الحديث الخامس

: ضعيف.



ص: ٢٢١

مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ قَالَ يُحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِ بَلْعِهِ

بَابِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذَهَا فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً - فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِخِيْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَجُلٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذَهَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: "من موضع بلعه" لعل المراد به موضع بقى به ذلك المال و هو أيضا في الوصية.

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "من رجل حجة" للنيابة عن الميت أو الحي أو ليحج عن نفسه و يكون الثواب لصاحب المال، و الأولان أنسب بالأجزاء، و الثالث بالأحبية و إن أمكن تأويل أحدهما بالآخر إذ كثيرا ما يطلق اسم التفضيل و يراد به نفس الفعل.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و قال الشهيد (ره) في الدروس:

لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض و عليه تحمل رواية عثمان بن عيسى



ص: ٢٢٢

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى

بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحِجَّ دُونَ الْوَقْتِ

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ حُجِّ الرَّجُلِ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ لَا يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يُحِجُّ بِهِ

الحديث الثالث

: مجهول و هو بالبَاب السابق أنسب و قد مر القول في مثله.

باب الحج عن المخالف

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فإن كان أباك فنعم " المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أبا، و تردد في المعتبر في عدم الجواز، و أنكر ابن إدريس. النيابة عن الأب أيضا. و ادعى عليه الإجماع.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و حمل في المشهور على غير الأب.

↓

ص: ٢٢٣

بَابُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ ضَمِيْعِهِ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمَثْوَى عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ فَكَتَبْتُ لِيُجْعَلَ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُصَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ لِيُجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ

باب (١)

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "يجعل ثلاث حجج" اعلم: أن الأصحاب قد قطعوا بأنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة و عين لكل سنة قدرا معيناً إما مفصلاً كمائته، أو مجملاً كغله بستان فقصر عن أجره الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به أجره المثل لسنة ثم يضم الزائد إلى ما بعده وهكذا، واستدلوا بهذه الرواية، و الرواية الآتية، و لعلهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعة أنه لا تكمل أجره المثل إلا بضم نصف أجره السنة الثانية بقريته أنه حكم في الحديث الآخر بجعل حجتي حجة لعلمه بأنه في تلك الواقعة لا تكمل الأجر إلا بضم مثل ما عين لكل سنة إليه، و يظهر منهما أن أجره الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجره السنة الثانية تم الأجر، و لما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الأجر، فتأمل.

الحديث الثاني

: مرسل .



ص: ٢٢٤

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ
 ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فَلَنَا فِيهِ وَ أَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ
 ٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ

باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و كذا السند الثاني .

قوله عليه السلام: "يقول" المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال قصداً، و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب.
 و "الشعث" محركة: انتشار الأمر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين.

الحديث الثاني

: صحيح .

قوله عليه السلام: "يسميه" أى قصداً وجوباً أو لفظاً استحباباً.



٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ - اللَّهُمَّ مَا أَصْدَأَيْتَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فَلَانَا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

الحديث الثالث

: حسن.

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

الحديث الأول

: صحيح أو مجهول، و عليه الأصحاب.

الحديث الثاني

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "هي عن صاحب المال" اعلم: أن المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا- يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ: بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق في المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفة الأصول، و يمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال، و قال في الدروس: في روايته ابن أبي حمزة لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب فالمرورى عن الكاظم

↓

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ لَهُ فِيهَا شُرْكَةٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَكَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ مَا لَهُ مِنْ

عليه السلام وقوعه عن نفسه و يستحق المنوب ثواب الحج و إن لم يقع عنه.

و قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن أحدهما.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "أخذت حجته" لعل هذا لا ينافي وجوب استيجار الحج ثانيا و استعادة الأجر مع الإمكان كما هو المشهور.

باب من حج عن غيره أن له فيها شركة

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف.



ص: ٢٢٧

الأجرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ

بَابٌ نَادِرٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوْعَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحُجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ البُرْدِ

قوله عليه السلام: "و ثواب عشر حجج" يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليبا، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج، و يمكن الحمل على اختلاف الأشخاص و الأعمال و النيات.

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إلى خمس نفر حجه واحدة" أى أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء فى ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب، و قال الجوهري: "صلى بالأمر" إذا قاسى شدة و حره.

↑↓

ص: ٢٢٨

بَابِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةَ مِمَّا أُعْطِيَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يُحِجُّ بِهَا وَ يُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْزُودَهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيُحِجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحِجَّ بِهَا فَلْيُحِجَّ

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هى له" لا- خلافاً بين الأصحاب فى أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة، و كذا يستحب على المستأجر أن يتم للأجير لو أعوزته الأجرة و لم أر فيهما نصاً.

الحديث الثانى

: موثق و عليه الفتوى.

الحديث الثالث

: حسن.

↑↓

ص: ٢٢٩

وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يُحِجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَ جَدْتُمْ الشَّيْخَ فَيُحِجُّ بِهَا
بَابِ الطَّوَّافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَيْمَنِ ع

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ

ص وَأَهْلِيلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَتِكَ فَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَضْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِي بَلْ طُفْ مَا أُمَكَّنَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ بَثَلَاتِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذَنْتَ لِي فِي ذَلِكَ

قوله عليه السلام: "ففيها" أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهما السلام و عن الوالدين و الإخوان كما ذكره الأصحاب، و يدل على أن التمتع أفضل إذا كان ببناءه النائي و إن كان المتبرع من أهل مكة، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل كما أو مانا إليه سابقا، و في القاموس عوده إياه جعله يعتاده.

الحديث الثاني

: صحيح.



ص: ٢٣٠

فَطُفْتُ عَنْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنِ أَبِيكَ مُوسَى ع وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنِ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنكَ يَا سَيِّدِي وَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أُدِينُوا بِاللَّهِ بَوْلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذْنٌ وَ اللَّهُ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رَبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ ع وَ رَبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَيْكُنْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّتِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتِيحُ الطَّوَافَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ

باب من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجة

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " أشرك " أى فى الحج المندوب أو فى الحج الواجب بعد الفعل بأن يهدى بعض ثوابها إليهم و أما التشريك فى الحج الواجب ابتداء ففيه إشكال .

الحديث الثانى

: مرسل . و يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج

↑

ص: ٢٣١

حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ - إِيَّاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ إِبْنِي هَذَا صَيْرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ أَوْ فَاجْعَلْ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عَمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَمَدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيُنْقَضُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَهَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمِلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ

فيكون حجه مندوبا فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه و أهدي ثوابها لأمه .

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور . و العاتق الجارية أول ما أدركت .

الحديث الرابع

: موثق .

قوله عليه السلام: " لحقه " يحتمل أن يكون من اللحوق: و أن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا .

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

↑↓

ص: ٢٣٢

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعِيدًا مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْجَّ عَنْ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِدَلِّكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَضْرِحَانَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَأَشْتِغَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نِسِيكَ فَطُفْ أُسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضَهُمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَ فَفَضَّيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: مجهول. و الحامة: الخاصة، و حامة الرجل: أقرباؤه.

↑↓

ص: ٢٣٣

تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا
بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: ضعيف.

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "وفر شعره" استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة و تأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس، و سائر المتأخرين.
و قال الشيخ فى النهاية: فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة و لا يمس شيئاً منها، و هو يعطى الوجوب و نحوه قال فى الاستبصار.
و قال المفيد: فى المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة،



ص: ٢٣٤

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا

فإن حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم بهريقه.

و قال السيد فى المدارك: لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما لم ير الهلال " أى هلال ذى القعدة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لا فى الشهر الذى " ظاهره أنه يكفى التوفير للعمرة فى ابتداء الشهر الذى يخرج فيه للعمرة و إن لم يكن مدة التوفير شهرا، و ظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهرا كما ذكره فى الدروس، و يمكن الحمل على مراتب الفضل، أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و إن كان بعيدا.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: حسن. و إعفاء اللحية: توفيرها.



ص: ٢٣٥

بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ

باب مواقيت الاحرام

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "و لم يكن يومئذ عراق" أى كانوا كفارا و لما علم أنهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات و لا خلاف فى هذه المواقيت.

و قال الفيروزآبادى: "يلملم و ألملم" ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكه و قال: "قرن المنازل" بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله، و قال: "الجحفة" بالضمة ميقات أهل الشام و كان قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكه و كانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم إخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة، و قال:

ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة.

الحديث الثانى

: حسن.



ص: ٢٣٦

و لَأَلْمَعْتَمِرِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَأَبْعَدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجُّ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ لَأَبْنَيْغَى لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَن مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَيَّرَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبِيَّةٌ مَهْيَعِيَّةٌ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ

قوله عليه السلام: "و هو مسجد الشجرة" قال سيد المحققين: ظاهر المحقق و العلامة فى جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة، و يدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة، لكن مقتضى صححة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتصير الأخبار متفقة و يتعين الإحرام من المسجد انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد: هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة و لا ريب أن الإحرام من المسجد أولى و أحوط.

الحديث الثالث

: صحيح. و قال فى السرائر: المهيعه بتسكين الهاء و فتح الياء مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع.

قوله عليه السلام: "و ما أنجدت" أى كل أرض ينتهى طريقها إلى النجد، أو كل طائفه أتت نجدا، أو كل أرض دخلت فى النجد، و الأول أظهر.

و قال الفيروزآبادى "أنجد" أتى نجدا و خرج إليه.



٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْرَجَ الْعَقِيقَ بِرِيدٍ أَوْطَاسٍ وَقَالَ بِرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِرِيدَيْنِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ حَدَّثَ الْعَقِيقَ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ

الحديث الرابع

: حسن. وقال في المغرب: "أوطاس" موضع على ثلاث مراحل من مكة.

قوله عليه السلام: "بريد البعث" في النسخ بالعين المعجمة وهو غير المذكور في كتب اللغة، و صحيح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش، وقال:

لعله كان موضع بعث الجيوش أو قرأ "المسلح" بالخاء المهملة أى الموضع الذى يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "حد العقيق" اعلم أنه لا- خلاف بين الأصحاب فى أن ميقات أهل العراق العقيق، و ظاهر كلامهم أن كله ميقات و هو ظاهر الأخبار و ذكر الأصحاب أن الأفضل: الإحرام من المسلخ و يليه غمره و آخره ذات عرق.

و حكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر على بن بابويه، و الشيخ فى النهاية:

أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا- للتقية، أو المرض و ظاهر هذا الخبر أيضا أن ذات عرق ليست من العقيق و لا ريب أن الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمره إلا محرما.

و قال السيد رحمه الله: إنا لم نقف فى ضبط المسلخ و غمره على شىء يعتد به، و قال فى التنقيح: المسلح بالسين و الخاء المحمليتين واحد المسالـح- و هى المواضع العالیه، و نقل جدى عن بعض الفقهاء: أنه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ و هو



٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلَاهِ أَفْضَلُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَا تُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبُصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمَ مِنْ وَجْرَةَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيُكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيُكُونَ

حِذَاءِ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ

النزاع لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا، وأما ذات عرق فقال في القاموس: أنها بالبادية ميقات العراقيين وقيل: أنها كانت قرية فخرت.

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

: مجهول. وقال الجوهرى: "وجرة" موضع إلى أن قال قال الأصمعي: "وجرة" بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرب للوحش.

الحديث التاسع

: صحيح. و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "فيكون حذاء الشجرة" إذا حج المكلف على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب

↑

ص: ٢٣٩

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا بَرِيدَانِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ

على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقل: يحرم على محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه، ولو سلك طريقا لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل: يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة، واستقرب العلامة وجوب الإحرام من أدنى الحل وهو حسن.

وقال السيد (رحمه الله) لو لا ورود الرواية بالمحاذاة لأمكن المناقشة فيه أيضا مع أن الرواية إنما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإلحاق غيره يحتاج إلى دليل.

قوله: "و في رواية أخرى" ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة.

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "إذا خرجت من المسلخ" ظاهره أفضليته ما بعد المسلخ وهو مخالف للمشهور، ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني، أو من علي بن إبراهيم، أو من ابن أبي عمير، أو من معاوية بن عمار. والأول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم.

↓

ص: ٢٤٠

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الشَّيْئَيْنِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضَالِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى

باب من أحرم دون الوقت

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فإن ذلك أفضل" محمول على الاستحباب كما هو الظاهر، ويحتمل التقيُّه كما يومئ إليه ما بعده.

الحديث الثاني

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "دون الوقت" يحتمل المكان والزمان، والأول أظهر لأن التأسيس أولى.

الحديث الثالث

: صحيح.

↓

ص: ٢٤١

الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ

فَلْيُحْرَمَ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَ يُقْلِدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ
وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوِّي بِالْكَوْفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا
عَلِيُّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ
لَا يَخْرُجَ بِيَتَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا
مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبِّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزَلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهَوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ
وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مرسل كالحسن.



ص: ٢٤٢

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
الَّتِي وَفَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ
مُعْتَمِرًا عُمْرَةً رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هَلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَوْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ
يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَى

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "إلا أن يخاف فوت الشهر" لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمره رجب.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: "وهو الذى نوى" أى كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام، وقال السيد (ره) يستفاد منها أن الاعتماد فى رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال فى غيره، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصارا فى تخصيص العمومات على موضع الضرورة.

باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

الحديث الأول

: حسن.



ص: ٢٤٣

سَيَأْتِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يُخْرَجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحُجَّ أَوْ حَرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيُخْرَجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَمَّا مَنَزَلُ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْنَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعْجَلُهُمْ أَضْيَاحُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنَزَلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنَزَلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَتَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُحْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا فَلَمَّ أَهْلٌ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ

قوله عليه السلام: "فليخرج" المشهور أنه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و إلا فمن موضعه، و أنه إن تركه لعذر فهو أيضا مثل الناسى، و فصل المحقق فى المعبر بأنه إن منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أحرم عنه رجل جاز، و لو أخر و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن و إلا أحرم من موضعه، و لو

آخره عامدا فالمشهور أنه يعود إلى الميقات و لو تعذر لم يصح إحرامه، و احتمال بعض الأصحاب الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحل إذا خشي أن يفوته الحج لا طلاق هذا الخبر، و ألحق كثير من الأصحاب الجاهل بالناسي.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.



ص: ٢٤٤

وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ
٤ عِدَّةً مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرِضُ
لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامِ
٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَضْيَحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرِهِ مَعَهُمْ فَتَقَدَّمُوا
إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَمَّا تَصِلُ فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِتٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ
فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحِجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ
اللَّهُ بَيْتَهَا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ
الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسَ مِنْهُ فَهَلْ يَحْرِمُ مِنْهُ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرِمِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحِجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ
يُحْرِمُ وَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: " أن يحرم " لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، و أما اختيارا فالمشهور عدم الجواز، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه و إن كان آثما.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مرسل كالموثق. و يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور.

الحديث السادس

: صحيح. و يدل على أن الناسى و الجاهل مع تعذر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الأصحاب.

↑↓

ص: ٢٤٥

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزئُهُ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلُ وَقَالَ

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

إشارة

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: " تجزئه " عمل به الشيخ في النهاية و المبسوط و أكثر الأصحاب. و المشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه و يقضى إن كان واجبا.

فائدة

قال السيد: (ره) اختلف عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات. أن الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين و مقتضاه أنه ينعدم بانعدام أحد أجزائه.

و حكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس: أنه جعل الإحرام عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه.

و ظاهر المبسوط و الجمل: أنه جعله أمرا واحدا بسيطا و هو النية ثم قال:

و كنت قد ذكرت في رسالته أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك، و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة.

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه: فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية و نسيان التلبية.

و ذكر المحقق الشيخ على: أن المنسى إن كان نية الإحرام لم يجز، و إن

↑↓

ص: ٢٤٦

فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ

غَمْرَةَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٠ صَيْفُوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَمَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا

كان المنسى التلبيات أجزأ و كان وجهه حمل النية الواقعة في مرسله جميل على نية الإحرام و هو بعيد فإن مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الإحرام جهلا أو نسيانا، و الظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام و الناسى له أنه لم يأت بالنية و لا بالتلبية و لا التجرد و لا لبس الثوبين و إذا ثبت صحة الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى. قوله عليه السلام: " يحرم به " كما مر في حج الصبي الصغير.

الحديث التاسع

: موثق. و لعل المراد ببريد العقيق البريد الأول و هو المسلخ كما ذكره الأصحاب.

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إلى ما قدرت عليه " ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق، و ظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل و الأولى العمل بالرواية لصحتها. قال السيد في المدارك: و لو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود إلى ما



ص: ٢٤٧

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهَلَتْ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى انتهى. و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "لم يدخلها" لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة.

الحديث الثاني عشر

: حسن.

باب ما يجب لعقد الإحرام

إشارة

أقول: لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.



ص: ٢٤٨

انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم اشتك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلما يضرك غير أنى أحب أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس

٢ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع و أنا حاضراً فقال إذا طليت للإحرام الأول كيف

قوله عليه السلام: "فانتف إبطيك" يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإزالة فعبر عنه بما هو الشائع فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف كما صرح به جماعة من الأصحاب، و سيأتي في خبر ابن أبي يعفور، و هذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الأصحاب إلا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب، و المشهور فيه الاستحباب أيضا.

و قال الفيروز آبادي: "الإبط" باطن المنكب و بكسر الباء و قال: "طلا البعير الهناء" يطليه و به لطفه به كطلاه و قد اطل به و تطل.

قوله عليه السلام: "ذاك مع الاختيار" ذاك مبتدأ و مع الاختيار خبره، و عند زوال الشمس بيان لقوله ذاك، أو ذاك فاعل لا يضرك، و فى الكلام تقدير أى إنما يستحب مع الاختيار إبقاعه عند زوال الشمس، و فى الفقيه هكذا، و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس" و هو الأصوب.

الحديث الثاني

: حسن .

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور .

↓

ص: ٢٤٩

أَصْعُ فِي الطَّلِيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ
٤ عِدَّةً مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ
الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا
٥ عِدَّةً مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ
بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلٍ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعُ فَكَّتَبَ عَ يُعِيدُ
٦ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ
وَ حَلَقِهِ فَقُلْتُ حَلَقَهُ

قوله عليه السلام: "خمسٌ عشر يوماً" ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسٍ عشر يوماً و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر
المحقق و جماعة، و ذهب العلامة و جماعة إلى أن المراد به نفى تأكد الاستحباب.
وقيل: يستحب ذلك أيضا لغيره من الأخبار و هو أظهر.

الحديث الرابع

: ضعيف .

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: "يعيد" استحباب الإعادة حينئذ هو المشهور، و أنكره ابن إدريس، و قد نص الشهيدان على أن المعتبر هو
الأول إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده، و على هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغى أن يكون المعاد بعد الغسل و
الصلاة التلبية و اللبس خاصة، و ربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أن المعتبر هو الثاني.
و بالجملة يمكن أن يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به.

الحديث السادس

: ضعيف .

قوله عليه السلام: "فلاحاني" الملاحاة: المنازعة.

↓

أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتَّفَهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي وَ قَدْ أَطْلَى إِبْطِيه فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَا أَنْتَمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَابِي فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتَّفَهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصِيبَتْ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا أَطْلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِللَّيْلِ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيْجُزُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَكْفِيكَ" أَيْ مَا رَأَيْتَ مِنْ فَعَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُظْهِرُ مِنْ تَصَدِيقِ زُرَّارَةَ أَنَّ نِزَاعَهُمْ كَانَ فِي وَجُوبِ النَّتْفِ وَ عَدَمِهِ أَوْ فِي فَضْلِ النَّتْفِ أَوْ غَيْرِ النَّتْفِ وَ يَكُونُ ذِكْرُ الْحَلْقِ عَلَى الْمِثَالِ.

باب ما يجزى من غسل الإحرام و ما لا يجزى

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم أو إتمام الليل.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "نعم" لا خلاف بين الأصحاب في جواز تقديم الغسل على الميقات

↓

أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَةً حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِللَّيْلِ
٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ
٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا

مع خوف عوز الماء و يظهر من هذا الخبر و غيره الجواز مطلقا، و المشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تنمته خبر هشام بن سالم و قد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذاك الحليفة.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "عليه إعادة الغسل" قال السيد (ره) الأصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وإن استحباب الإعادة بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الإعادة لصحيفة عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل و الظاهر أن المراد نفى تأكيد الغسل، و حمله الشيخ على أن المراد به نفى الوجوب و هو بعيد، و نقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة و هو ضعيف، و ألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء و هو ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف.



ص: ٢٥٢

قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودَّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُوتِ يَابِكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَثَانِي

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَيْسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

قوله عليه السلام: "قد انتقض غسله" المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله، و ألحق الشهيد في الدروس، الطيب أيضا لصحيفة عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "يمسحها بالماء" أى استحبابا لكرهه الحديد.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ٢٥٣

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدُهِنَّ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَبْتَرُ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ آدِهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

الحديث التاسع

: حسن.

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبي

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا تدهن " لا خلاف بين الأصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب و غير ذلك قبل و بعد الإحرام و كذا غير المطيب على المشهور و جوزه جماعة و أما قبل الإحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته الإحرام و جعله ابن حمزة مكروها، و ما لم تبقى رائحته فالمشهور الجواز مطلقا، و قيد شاذ بعدم بقاء أثره أيضا قياسا على المطيب، و هو ضعيف. و في خبر محمد بن مسلم إشعار بالكرهه.

↓

ص: ٢٥٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَبْتَرُ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ آدِهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخَةِ
٤ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهْنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى
٥ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَدَّهْنَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ
فَادَّهْنَا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةٍ بَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهْنَ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهَ يَدَّهْنَ بِالذُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَهُ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مَسِيكٌ
أَوْ عَثْبٌ

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "على السليخة" قال في القاموس "السليخة" عطر كأنه قشر منسلخ:
أقول: لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام.

الحديث الرابع

: صحيح. و قال الجوهرى "الخثورة" نقيض الرقة.

و أقول: الكراهة لا تنافى الحرمة.

الحديث الخامس

: حسن. و قال الجوهرى "البان" ضرب من الشجر و منه دهن البان.

و قال فى النهاية: الغالية؟ نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و



ص: ٢٥٥

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغُلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ
٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ
أَوْ يُلَبِّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَدَّى الظُّهْرَ فِي
مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ
دهن و هى معروفه.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " حتى نأكله " ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد، و يدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " أو يلب " لعل التردد من الراوى.

الحديث الثامن

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: " ليس عليه شىء " يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد. و نقل السيد المرتضى (ره) فى الانتصار إجماع الفرقه فيه، و ربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفى الإتيان بالتلبيه و على

↓

ص: ٢٥٦

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجْرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلْبِ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُؤَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الشُّرُوطِ فِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٌ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه، و صرح المرتضى فى الانتصار بوجود استئناف النية قبل التلبيه و الحال هذه و هو الأحوط.

الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " أن ينقض " يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد- رضى الله عنه- كما ذكر فى الخبر السابق.

الحديث العاشر

: مجهول.

باب صلاة الإحرام و عقده و الاشتراط فيه

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " عند زوال الشمس " ظاهر كلام الأصحاب أن الأفضل إيقاع



ص: ٢٥٧

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَلَتَ مِنْ صِيَامِكَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ وَ - تُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكَ فِي يُسِيرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَنُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ

الإحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة أخرى فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات و أقله ركعتان، و به جمعوا بين الأخبار و هو حسن.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة يبدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتي بالفريضة و يوقع الإحرام بعدها، و هو مخالف لظاهر الأخبار إذ الظاهر منها أنه إنما يأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضة.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " ممن استجاب لك " بأن يأتي بالحج بشرائطها و آدابها.

قوله عليه السلام: " إلا ما وقيت " أي مما وقيت. و الحاصل لا أوقى من شيء إلا مما وقيتني منه، و كذا قوله: و لا أخذ أي شيئاً من العطايا إلا ما أعطيت.

قوله عليه السلام: " و قد ذكرت الحج " أي في كتابك أو الأعم، و على الأول في سورة الحج أو الأعم.

و قال في النهاية: حديث أم سلمة " فعزم الله لي " أي خلق لي قوة و صبرا.

و قوله " على كتابك " حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقا لكتابك



ص: ٢٥٨

لِي شَيْءٍ يُجَسِّدُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ

لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ

و سنه نبيك و "التسليم" القبول قوله عليه السلام: " و ارتضيت " أى اخترتهم.

قوله عليه السلام: " و سميت " أى من الذين سميتهم و كنيتهم لتقدير الحج فى ليلة القدر.

قوله عليه السلام: " فحلنى " لعله من حل العقد لا من إلا حلال فإنه لازم.

و قال الجوهري: حل المحرم يحل حلالا، و أحل بمعنى و قال: و حلت العقدة أحلها حلا أى فتحتها، فانحلت.

و قال فى المنتقى: الذى فى الكافى فحلى و كذا فى كتب المتقدمين كالمقنع للصدوق، و مختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك

العلامة فى المنتهى على ما وجدته بخطه و لكن فى النسخ بغير خطه زيادة النون كما هو المعروف فى كلام المتأخرين و لعل

الإصلاح الواقع هنا مبنى على ما هو المعروف، و حينئذ يكون الصواب إسقاط النون و إبقاء الكلمة على ما كانت عليه فى

الأصل.

قوله عليه السلام: " أحرم " بصيغة الماضى و ربما يقرأ بصيغة المضارع فيكون شعري بدلا من الضمير المستتر أو منصوبا بنزع

الخافض أى بشعري و بشرى و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: " من النساء " ظاهر الخبر أن ما هو جزء حقيقة الإحرام و هو العزم على ترك تلك الثلاثة و أما غيرها فهى

واجبات خارجة عن حقيقته و لا

↑

ص: ٢٥٩

وَ الطَّيْبِ أَيْتَعَى بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَ يُعْزِرُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمَشْ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَيْتَوْتَ

بِكَ الأَرْضُ مَا شِئَا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبِ

٣ عَلِيٌّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَيْجِ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ إِنْ شِئْتِ أَضَمَرْتِ

الَّذِي تُرِيدُ

استبعاد فى ذلك و على المشهور يمكن حمله على أنه عليه السلام إنما خص بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم فى الإحرام، و أما

القصء فلا بد من شموله لجميع المحرمات و لو إجمالا.

قوله عليه السلام: " و الدار الآخرة " يدل على أن ضم المطالب الأخرى إلى القرية لا ينافى الإخلاص.

قوله عليه السلام: " فلب " ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام و عدم وجوب التلبية سرا كما ذكره جماعة و قد اختلف

الأصحاب فيه، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريم لنية الصلاة، و به قطع الشهيد الثانى فى اللمعة، لكن

ظاهر كلامه فى الدروس التوقف فى ذلك، و كلام باقى الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، و ينبغى القطع

بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعيين ذلك، لكن الظاهر أنه للاستحباب و

الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية فى موضع عقد الإحرام و بعد المشى هنيئة و بعد الوصول إلى البيداء، و إن

كان الأحوط بينهما الجمع.

الحديث الثالث

: حسن .

قوله عليه السلام: "وإن شئت أضمرت" قال السيد (ره) في المدارك: الأفضل أن

↑↓

ص: ٢٦٠

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى

يذكر في تلييه عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى أنه ينوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة، وقال الشهيد (ره) في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الإهلال بالحج وفي بعض آخر الإهلال بهما وليس ببعيد، وإجزاء الجميع إذ الحج المنوى هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن.

وقال في المنتهى: ولو اتقى كان الأفضل الإضمام واستدل عليه بروايات منها:

صحيحة ابن حازم.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "سواء عليكم" لعله محمول على التقيء أو على عدم تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام: "فيهجر الرجل" قال في المغرب: يقال هجر: إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة، ثم قيل هجر إلى الصلاة: إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها.

↑↓

ص: ٢٦١

مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِْيَاءُ حَدِيثًا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمَ وَ انْوِ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَعَةَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ

قوله عليه السلام: "من الغد" الظاهر أن الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم، وقيل: يحتمل أن يكون الواو جزء الكلمة.

قال في الصحاح: الغدو نقيض الرواح. وقد غدا يغدو غدواً وقوله تعالى:

"بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ*" أي بالغدوات، فعبر بالفعل عن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس، أي في وقت طلوع الشمس.

الحديث الخامس

: موثق. و يدل على أن الافتتاح بعمره التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الإفراد بل يدل على تعيينه، و المشهور جواز العدول اختياراً عن الإفراد إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الإفراد.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "قال أو لم يقل" أجمع علماؤنا و أكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه و اختلف في فائدته على أقوال.

↑

ص: ٢٦٢

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَلْبِيَّ وَ لَا نَسْمِيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ

أحدها: أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى، و ابن إدريس، و نقل فيه إجماع الفرقة. و قال الشيخ: لا يسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى، أما السابق فقال بعض المحققين: إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة. و ثانيها: ما ذكره المحقق من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل.

و ثالثها: أن فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بأن الفاءت إن كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط و إلا لم يجب بترك الاشتراط، ثم قال. فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب.

و رابعها: أن فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و إن كان لا يأبى عن الحمل على بعض الأقوال السابقة.

و قال في المداك: الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله و حلني حيث حبستني و سقوط الهدى عن المصدود بل لا يبعد سقوطه موضع الحصر أيضا.

الحديث السابع

: حسن. و هو مثل الخبر السابق.

الحديث الثامن

: صحيح الفضلاء. و حمل على حال التقية كما عرفت.

٩ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تَسْمِ
 ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
 رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ
 فَأَمْسِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَيْجِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبُّ أَنْ
 يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ
 فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَلْبَسِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَى ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ
 قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ

الحديث التاسع

: موثق. و قد مر الكلام فيه.

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلبه " الهاء للسكت، و يدل على تعيين التفريق بين النية و التلبية، أو فضله كما عرفت.

الحديث الثانى عشر

: مجهول. و يدل على جواز المقارنة.

الحديث الثالث عشر

: موثق. و يدل على التخير و به يجمع بين الأخبار

حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرْفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَلَ الْمَكْتُوبِيَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ وَ أَخْرَجَ بَعِيرَ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصِدَّ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَ مَسَجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ

١٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً
كما فعل المصنف (ره) و هو قوى.

الحديث الرابع عشر

: حسن .

قوله عليه السلام: "عن السقائف" قال الجوهري "السقيفة" الصفة، و منه سقيفة بنى ساعده، و قال، إن جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه "كان" هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد و الغرض أن ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا فى المسجد الذى كان فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و قيل مسجد مبتدأ و الموصول خبره، و الواو فى قوله "عن صحن" إما ساقط أو مقدر و المعنى أنهم كانوا وسعوا المسجد أولا فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شىء داخلا و لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.



١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتْ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبْلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانَ
بَابُ التَّلْبِيَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنَّ أَدْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلَبُّونَ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ تَلْبِيَةُ الْأَحْرَسِ وَ تَشْهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ

الحديث السادس عشر

قوله عليه السلام: " لا بد من التلبيات الأربع " فهم الأكثر أن المراد بالتلبيات الأربع المذكورة هنا هو ما ذكر في أول التلبيات إلى قوله إن الحمد و لذا قال

↑↓

ص: ٢٦٧

و بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْتَبَرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِيثَاقَهُ بِالمُؤَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنٍ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي المَذْنِبِينَ لَبَّيْكَ ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَنَاهُ جَبْرَيْلُ ع فَقَالَ لَهُ مَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَ الشَّجِّ وَ العَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الشَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا جماعه: بعدم وجوب الزائد.

وقال المفيد، و ابنا بابويه، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و سلار: و يضيف إلى ذلك: أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، فلعلهم حملوا الخبر على أن المراد به إلى التلبية الخامسة و ليس ببعيد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على تلك التتمة، و الأحوط عدم الترك بل الأظهر وجوبها.

قوله عليه السلام: " و أول من لبى " ظاهره أنه على بناء المعلوم و يمكن أن يقرأ على بناء المجهول أي أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهم إلى الحج.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " في المذنبين " أي شافعا في المذنبين، أو كافيا فيهم و إن لم يكن منهم صلوات الله عليه.

الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " بحت " قال الفيروزآبادي: بحت بالكسر أبح و أبحا أبح

↑↓

ص: ٢٦٨

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَى وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَنَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّفَاقِ

بفتحهما بحا و بحاحا و بحوحا و بحوحه و بحاحه: إذا أخذته بحه و خشونه و غلظ في صوته.

الحديث السادس

: حسن. وقال في المنتقى: روى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.

و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند، و لا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير، و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقاً و عليه الأصحاب.

الحديث السابع

: ضعيف و اختصاص رفع الصوت بالتلبية و استحبابه بالرجال مقطوع به في كلام الأصحاب.

الحديث الثامن

: كالموتق.



ص: ٢٦٩

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال و غيره

الحديث الأول:

حسن.

قوله تعالى: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ" قيل أي ألزم نفسه فيهن الحج، و ذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار و التقليد عندنا.

و قال البيضاوي: إنه بالتلبية و سوق الهدى عند أبي حنيفة، أو الإحرام عند الشافعية.

"فَلَا رَفَثَ" قال الصادق عليه السلام: "الرفث" الجماع.

و قال في مجمع البيان: كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا. و هو قول:

ابن مسعود، و قتادة، و قيل: هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن عباس، و ابن عمر، و عطاء، و قيل: هو الجماع و

التعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن.

و قال في كنز العرفان: و لا يبعد حمله على الجماع و ما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام حتى العقد و الشهادة عليه كما هو

المقرر بمعونة الأخبار.

وقيل: "الرفث" المواعدة للجماع باللسان، و الغمز بالعين له.

وقيل: "الرفث بالفرج" الجماع، و "باللسان" المواعدة له و "بالعين"

↑↓

ص: ٢٧٠

الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
الغمز له.

وقال الزمخشري و البيضاوي: إنه الجماع أو الفحش من الكلام.

و "لا فُسُوقَ" في أخبارنا أنه الكذب و السباب، و في بعضها المفاخرة، و يدخل فيه التنازع بالألقاب كما يقتضيه قوله تعالى "و لا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعِيدَ الْإِيمَانِ" و اقتصر بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب، إما لإدخاله السباب كالتنازع فيه أو لدلالة بعض الروايات عليه.

و في التذكرة أنه روى العامة قول النبي صلى الله عليه و آله: سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب و فيه: ما ترى.

وقيل: هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله، كلها و لا جِدَالَ

في أخبارنا أنه قول الرجل لا و الله و بلى و الله و للمفسرين فيه قولان.

أحدهما: أنه المراد بإغضاب على جهة اللجاج.

و الثاني: أنه لا- خلاف و لا- شك في الحج و ذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام و سائر العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنة و يؤخرونه أخرى و قوله تعالى "فِي الْحَجِّ" متعلق بمحذوف أى موجود، أو واقع أو نحو ذلك، و الجملة جزاء.

"فَمَنْ فَرَضَ" أى فلا شيء من ذلك في حجة أى في زمان الاشتغال به.

قوله عليه السلام: "و أما الذى شرط لهم" أقول على هذا التفسير لا يكون نفي الإثم للتعجيل و التأخير، بل يكون المراد أن الله يغفر له كل ذنب و التعجيل و التأخير على هذا يحتمل وجهين.

↑↓

ص: ٢٧١

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَزْجِعُ لَأَ ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ

أحدهما: أن يكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني.

و الثاني: أن يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو مغفور له، و من لم يمتهن فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى في بقية عمره كما دل عليه بعض الأخبار، و إن اتقى الشرك و الكفر و كان مؤمناً كما دل عليه بعض الأخبار و هذا أحد الوجوه في تفسير هذه الآية و يرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين، ففيها وجه آخر يظهر من الأخبار أيضاً و هو أن يكون نفي الإثم متعلقاً بالتعجيل و التأخير و يكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفي الإثم في الأول لرفع توهمه و في الثاني على جهة المزاجه كما يقال: إن أعلنت الصدقة فحسن و إن أسررت فحسن و إن كان الأسرار أحسن، و قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل التعجيل إثمًا و منهم من يجعل المتأخر إثمًا فورد القرآن بنفي الإثم عنهما جميعاً، و يحتمل أن يكون المراد بذلك رفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الإثم يستلزم حصوله بالتأخير

كما ستأتى الإشارة إليه فى صحیحه أبى أبوب عن الصادق علیه السلام حیث قال: فلو سکت لم یبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال: و من تأخر فى یومین فلا إثم علیه.

و قد نبه علیه العلامة فى المنتهى، و على هذا التفسیر قوله " لِمَنِ اتَّقَى " یحتمل وجهین.

الأول: أن هذا التخییر فى النفر إنما هو لمن اتقى الصيد و النساء فى إحرامه كما هو قول أكثر الأصحاب: أو مطلق محرّمات الإحرام كما ذهب إليه بعضهم، و ربما یومئ هذا الحدیث إلى التعمیم فتأمل.

الثانى: أن یكون قیدا لعدم الإثم فى التعجیل و المعنى أنه لا یأثم بترك

↑↓

ص: ۲۷۲

أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُبَلِّى قُلْتُ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَ عَلَى

التعجیل إذا اتقى الصيد إلى أن ینفر الناس: النفر الأخير فحینئذ یحل أيضا، و قد ورد كل من الوجهین فى أخبار كثيرة، و اتقاء الصيد إلى النفر الأخير ربما یحمل على الكراهة.

و ذكر فى الكشاف وجها آخر لقوله تعالى: " لِمَنِ اتَّقَى " و هو أن یراد أن ذلك الذى مر ذكره من أحكام الحج و غيره لمن اتقى لأنه المنتفع به دون من سواه كقوله " ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ " قوله علیه السلام: " إذا جادل فوق مرتین " مقتضاه عدم تحقق الجدل مطلقا إلا بما زاد على المرتین، و أنه مع الزيادة علیهما یجب على الصادق شاء و على الكاذب بقرة، و یدل علیه أيضا صحیحه محمد بن مسلم و قال فى المدارك: ینبغى العمل بمضمونهما لصحة سندهما و وضوح دلالتهما، و المشهور بین الأصحاب أنه لیس فیما دون الثلاث فى الصدق شىء و فى الثالث شاء و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاء، و فى الكذب منه مرة شاء و مرتین بقرة و ثلاثا بدنه، و إنما تجب البقرة بالمرتین و البدنه بالثلاث إذا لم یکن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة أو اثنتین فالبقرة، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير.

و قال الشهيد (ره) فى الدروس: " الجدل " هو قول لا و الله و بلى و الله و فى الثلاث صادقا شاء و كذا ما زاده ما لم یکفر، و فى الواحدة كذبا: شاء، و فى الاثنتین بقرة ما لم یکفر و فى الثلاث بدنه ما لم یکفر.

قیل: و لو زاد على الثلاث فبدنه ما لم یکفر، و روى محمد بن مسلم إذا جادل

↑↓

ص: ۲۷۳

المُخْطِئِ بَقْرَةَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اتَّبِعُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ إِنْ تَمَّهَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صِهْمَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذَكَرِ اللَّهَ كَثِيرًا وَ قَلِّهِ الْكَلَامَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ الرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ السَّبَابُ وَ الْجِدَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ فوق مرتین مخطئا فعليه بقرة.

و روى معاوية " إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعلية دم "

وقال الجعفي: الجدال فاحشه إذا كان كاذبا أو في معصية فإذا قاله مرتين فعلية شاء، وقال الحسن إن حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم، قال: و روى أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم و على المخطئ بدنه، و خص بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، و القول بتعديته إلى ما يسمى يمينا أشبهه، و لو اضطر لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه و في الكفارة تردد، أشبهه الانتفاء.

الحديث الثاني

: صحيح. و هو مؤيد لما مر من أن المراد وقوعهما تأمين.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " قول الرجل لا و الله " ظاهره انحصار الجدال في هاتين



ص: ٢٧٤

وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بَوْرِعٌ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ الصيغتين.

و قيل: يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا و اختاره في الدروس كما مر، و ربما يستدل له بإطلاق قوله عليه السلام " إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان "

و أو رد عليه أن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم، و هل الجدال مجموع اللفظين. أو إحداهما؟ قولان أظهرهما الثاني. قوله عليه السلام: " ولاء " مقتضاه اعتبار كون الأيمان الثلاثة ولاء في مقام واحد و يمكن حمل الأخبار المطلقة عليه كما هو اختيار ابن عقيل.

قوله تعالى: " ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَنَّهُمْ " قيل قضاء التفت: حلق الشعر، و قص الشارب، و نتف الإبط و قلم الأظفار. و قال في مجمع البيان: أى ليزيلوا شعث الإحرام من تقليم ظفر و أخذ شعر و غسل و استعمال طيب عن الحسن، و قيل: معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر، و قال الزجاج: قضاء التفت كناية عن الخروج من الإحرام إلى الإحلال انتهى. و هذا الخبر يدل على أن التفت: الكلام القبيح و قضاؤه تداركه بكلام طيب.

و روى في حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي



ص: ٢٧٥

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ

كان منه".

و في رواية أخرى: عن أبي جعفر عليه السلام " أن التفت حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب ".
و في رواية أخرى: أن التفت هو الحلق و ما في جلد الإنسان و عن الرضا عليه السلام " أنه تقليم الأظفار و ترك الوسخ عنك و الخروج من الإحرام ".

و سيأتي في حديث المحاربي " إن قضاء التفت " لقاء الإمام.

و مقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفت: على إزالة كل ما يشين الإنسان في بدنه و قلبه و روحه، فيشمل إزالة الأوساخ البدنية بقص الأظفار و أخذ الشارب و نتف الإبط و غيرها، و إزالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة و نحوها، و إزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام عليه السلام، ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم.

قوله تعالى " وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ " قيل المراد بها الإتيان بما بقى عليه من مناسك الحج، و روى ذلك في أخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام.

↑↓

ص: ٢٧٦

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ مِنَ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لِعَمْرِي وَ بَلَى لِعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ
٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ

و قيل: ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج و إن كان على الرجل نذور مطلقه فالأفضل أن يفي بهما هناك.

و قيل: أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فإن ذلك من وظائف منى.

أقول: لا- يبعد أن يكون على تأويل قضاء التفت بلقاء الإمام أن يكون المراد " بإيفاء النذور " الوفاء بالعهود التي أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الإمام عليه السلام و عرض ولايتهم و نصرتهم عليه كما يومئ إليه كثير من الأخبار.

و أما قوله تعالى، " وَ لِيُطَّوَّفُوا " فقيل أراد به طواف الزيارة.

و قيل: هو طواف النساء، و كلاهما مرويان في أخبارنا.

و قيل: هو طواف الوداع.

و قيل: المراد به مطلق الطواف، أعم مما ذكر و غيره من الطواف المندوب و هو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الأخبار على بيان الفرد الأهم و الله يعلم.

قوله عليه السلام: " فكان ذلك كفارة " قال في الدروس: و لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف و السعي قاله:

الحسن، و في رواية على بن جعفر " يتصدق "

الحديث الرابع

: ضعيف.

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَمَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَمَا عَمَلْتَهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَارًا أَوْ يَلْزُمُهُ مَا يَلْزُمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاءَ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "يريد أن يعمل" أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل، و قال فى الدروس: قال ابن الجنيد: يعنى عن اليمين فى طاعة الله و صلة الرحم ما لم يدأب فى ذلك، و ارتضاه الفاضل، و روى أبو بصير فى المتحالفين على عمل: "لا شىء" لأنه إنما أراد إكرامه إنما ذلك على ما كان فيه معصية، و هو قول: الجعفى.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و الفسوق" لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط، و إن لم أظفر على قائل به. قال فى المدارك: أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق فى الحج و غيره، و اختلف فى تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه: أنه الكذب، و خصه ابن البراج بالكذب على الله و على رسوله و الأئمة عليهم السلام. و قال المرتضى و جماعة: إنه الكذب و السباب.

و قال ابن أبى عقيل: إنه كل لفظ قبيح، و فى صحيحه معاوية "الكذب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبِي كُرْسُفٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ثَوْبِي رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَخْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَ ظَفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفٌّ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و السباب"، و فى صحيحه على بن جعفر "الكذب و المفاخرة" و لا كفارة فى الفسوق سوى الاستغفار انتهى.

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحة و لم يقل بها و لم يتعرض لتأويلها.

باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه

الحديث الأول

: مرسل. و يدل على استحباب الإحرام فى ثياب القطن و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز الإحرام فى الحرير المحض للرجال، فأما النساء فالمشهور جواز إحرامهن فيه، و قيل: بالمنع.

الحديث الثانى

: حسن. و قال الفيروزآبادى: العبر بالكسر ما أخذ على غربى الفرات إلى بريبة العرب و قبيلته، و قال الظفار: كقطام بلد باليمن قرب الصنعاء.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على جواز الإحرام فى القصب و الكتان



ص: ٢٧٩

كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْدِقَائِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحَمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ بُزْدٌ أَخْضَرٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْبِيٍّ فَقَالَ أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ وَ الصوف و الشعر دون الجلد إذ لا يطلق عليه الجلد.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

الحديث الخامس

: مجهول. و يدل على عدم مرجوحية الإحرام فى الثوب الأخضر كما اختاره فى المدارك، و المشهور استحباب الإحرام فى الثياب البيض.

الحديث السادس

: موثق.

و قال فى النهاية: ثوب فرقى: هو ثوب مصرى أبيض من كتان.

قال الزمخشري: الفرقية ثياب مصرية بيض من كتان و روى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو فى النسب كسابرى فى سابور.

↓

ص: ٢٨٠

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَمَّا يَلْبَسُ طَلَسَانَ حَتَّى يُنَزَعَ أَزْرَارُهُ فَخِذْتَنِي أَبِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ

الحديث السابع

: صحيح و سنده الثانى حسن.

قوله عليه السلام: " يلبس الطيلسان " قال الشهيد الثانى: (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن. و قال جلال الدين السيوطى: الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفصح، و حكى كسر اللام و ضمها حكاها القاضى عياض فى المشارق و النوى فى تهذيبه.

و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر.

و قال ابن دريد فى الجمهرة: وزنه فيعلان و ربما يسمى طيلسا.

و قال فى شرح الفصيح: قالوا فى الفعل منه أطلست و تطلست قال: و فيه لغة طالسان بالألف حكاها ابن الأعرابى.

و قال ابن الأثير فى شرح سنه الشافعى فى حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه و آله حول رداءه فى الاستسقاء ما لفظه " الرداء " الثوب الذى يطرح على الأكتاف أو يلتقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف و ربما ترك فى بعض الأوقات على الرأس و سمي الرداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى.

و المشهور بين الأصحاب: جواز لبسه اختيارا فى حال الإحرام و لكن لا يجوز زره، و قال العلامة فى الإرشاد: لا يجوز لبسه إلا عند الضرورة، و الرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا.

↓

ص: ٢٨١

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَلْبَسَ ثُوبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَمَّا ثُوبًا تَدْرَعُهُ وَ لَمَّا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَمَّا يَكُونُ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالتَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرَّ
 ١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا- تلبس ثوبا له أزرار" قال السيد رحمه الله في المدارك: لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام. و ظاهر الروايات إنما يدل على تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المزور و المدرع لا مطلق المخيط، و قد اعترف الشهيد بذلك في الدروس: و قال تظهر الفائدة في الخياطة في الإزار و شبهه. و نقل عن ابن الجنيد: أنه قيد المخيط بالضم للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط.

الحديث العاشر

: حسن و عليه الأصحاب.

الحديث الحادي عشر

: حسن و قال في الدروس: يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين

↓

ص: ٢٨٢

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا
 ١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ
 ١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيْتُ
 ١٤ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَجِلَّ وَ إِنْ لِحْرَ أَوْ الْبُرْدَ وَ أَنْ يَبْدَلَ الثِّيَابَ وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ الطَّوَافُ فِيهَا أَحْرَمَ فِيهِ.
 و روى محمد بن مسلم " أنه يكره غسلهما و إن توسخا إلا لنجاسة".
 و روى معاوية بن عمار كراهة بيعهما.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا بأس": الظاهر أن المراد به غير ثوبى الإحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده.

الحديث الثالث عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: "لا يحرم" ظاهر الشيخ في النهاية: حرمة الإحرام فى السواد و حمل على تأكد الكراهة.

الحديث الرابع عشر

: صحيح. و المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام فى

↓

ص: ٢٨٣

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ

١٥ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلَ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَيْغَسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَتْوَيْي مِنْهُ لَطَحًا

١٦ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ

الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية و كذا كراهة غسل الثوب الذى أحرم فيه و إن توسخت إلا مع النجاسة.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا هو طهور" أى لا بأس به لأنه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه و استثناء خلوق الكعبة بين أنواع الطيب موضع وفاق.

و قال فى النهاية: ذكر الخلق قد تكرر فى غير موضع و هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "عن الثوب المعلم" أى الذى فيه علم حرير أو ألوان.

و قيل: مطلق الملون. و قال فى المدارك: الثوب المعلم المشتمل على علم و هو لون يخالف لونه فيعرف به يقال: اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل أو الثوب المعلم، و قد قطع المحقق و جمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه، و استدلوا عليه بصحيفة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام "لا بأس بأن يحرم الرجل بالثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر

على غيره".

مع أن ابن بابويه: روى في الصحيح عن الحلبي، "قال سألته يعني أبا عبد الله

↓

ص: ٢٨٤

الْمُلْحَمُ

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ
أَلْبَسَهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّوبِ يُصَبِّغُهُ الرَّغْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ
فَلَا يَذْهَبُ أَوْ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم، فقال: لا بأس به".

و في الصحيح: عن ليث المرادي و أورد هذا الخبر.

و قال الجوهري "الملحم" كمكرم جنس من الثياب، و قيل: الملحم هو لحمه إبريسم كالقطنى المعروف عندنا، و فى بعض
النسخ إنما يكره كما فى الفقيه و هو الظاهر، و فى بعضها إنما يحرم و لعله محمول على الكراهة أو على أن المراد بالملحم ما
كان من الحرير المحض.

الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "نعم" اعلم: أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصفر و كل ثوب مصبوغ مقدم، و قال فى المنتهى: لا بأس
بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا، و عليه علماؤنا.

و الأظهر: عدم كراهة المعصفرة مطلقا إذا الظاهر من الأخبار أن أخبار النهى محمولة على التقيّة كما يومئ إليه آخر هذا الخبر.

الحديث الثامن عشر

: حسن.

↓

ص: ٢٨٥

بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى النَّيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَن إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ
فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يُغْسَلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ احْتَلَمَ فِيهَا

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبِطَانَتُهُ صَيْفَرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سِنَّةٌ وَ سِنَّتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ

قوله عليه السلام: " إذا ضرب إلى البياض " الظاهر أن ذلك لثلا يكون مشبعا فيكره: و يحتمل: أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ تذهب ريحه غالبا.

و قال فى المدارك: يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب، أو غمس فيه كما يغمس فى ماء الورد أو بخر به و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس و النوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة و المباشرة جاز الجلوس عليه و النوم و لو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان و اختار فى المنتهى المنع و لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء.

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

الحديث العشرون

: حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق و هو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب.

الحديث الحادى و العشرون

: موثق.



ص: ٢٨٦

فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغَسَّلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ فَلَا

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَمِيَانِ وَ الْمِنْطَقَةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسَافِرِ حَفِظْ نَفَقَتَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا تُثَمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا قوله عليه السلام: " فإن لم يغسل فلا " محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه.

الحديث الثانى و العشرون

: مجهول. و يحرم لبس الخاتم للزينة و جوازه للسنه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس: الهميان بالكسر كيس للنفقة يشد فى الوسط. و قال ألقوا الكشح و الإزار و يكسر أو مقعده كالحقوة.

الحديث الثانى

: صحيح. و قال فى المدارك: يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للأصل، و صحیحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام "قال: المحرم يشد على

↑

ص: ٢٨٧

نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُدُّ الدَّرَاهِمَ
فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهَمِيَانَ
بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره".
و مقتضاها تحريم عصبها على الصدر، و الأولى اجتناب شداها مطلقا لصحیحة أبى بصير.

الحديث الثالث

: صحيح. و قال فى المدارك: قال فى المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة، و هو حسن و كذا يجوز له عقد الهميان للأصل. و صحیحة يعقوب بن شعيب.

و قال فى المنتهى: إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد. و هو حسن، و إن كان الأظهر الجواز مطلقا، و مقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضا و هى ما يشد بها الوسط، و به قطع فى الدروس.

↑

ص: ٢٨٨

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ
١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا
شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ

باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب و الحلى و ما يكره لها من ذلك

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما شاءت من الثياب " يدل على جواز لبس المخيط للنساء فى حال الإحرام كما هو المشهور بين الأصحاب.

بل قال فى التذكرة: إنه مجمع عليه بين العلماء، و قال فى المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً و لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به، و هذا القول: ذهب إليه الشيخ فى النهاية، و طاهر كلامه حيث قال: و يحرم على المرأة حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال و يحل لها ما يحل له مع أنه قال بعد ذلك: و قد وردت روايةً بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل ما قدمناه و أما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال، و أما لبس القفازين فقد قطع العلامة فى التذكرة و المنتهى بتحريمه و ظاهره دعوى الإجماع عليه.

و قال فى المدارك: و لو لا ذلك لأمكن القول بالجواز، و حمل النهى على الكراهة كما فى الحرير.

قال فى التذكرة: و المراد بالقفازين شىء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن تكون له أزرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

و قال الجزرى: فيه لا تتنقب المحرمة و لا تلبس قفازاً، هو بالضم و التشديد



ص: ٢٨٩

و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر
٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن ع قال سألت عن المرأة المحرمة أى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصمغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حلياً تترين به لزوجها و لا تكتحل إلا من عله و لا تمس طيباً

شىء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع و الكف و الساعد توقيا من البرد، و يكون فيه قطن محشو. و قيل: هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها.

و قال الفيروز آبادى: "أسدل الشعر" أرخاه و أرسله.

قوله عليه السلام: "و كره النقاب" قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب و غيره و هو مشكل، و ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها، و قد أجمع الأصحاب على أنه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله فى التذكرة، و فى المنتهى إلى طرف أنفها، و لا نعلم فيه خلافاً و يستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر، و طاهر إطلاق الروايات. عدم اعتبار محافة الثوب عن الوجه و به قطع فى المنتهى.

و نقل عن الشيخ: أنه أوجب المحافة بخشبة و شبهها بحيث لا تصيب البشرة و حكم بلزوم الدم مع الإصابة و كلا الحكمين مشكل.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "و الورس" نوع من الطيب و لذلك استثناه عليه السلام.

و قال فى النهاية: "الورس" نبت أصفر يصبغ به.



ص: ٢٩٠

وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا فِرْنَدًا وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّئَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبِيكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ فَقَالَ تَغْطِي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ يَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

قوله عليه السلام: "ولا حليا" المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه وإن لم يقصد الزينة، و يظهر من المحقق في الشرائع: عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي إذا لم تكن للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الأصحاب.

ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج.

قوله عليه السلام: "ولا تكتحل" المشهور بين الأصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء إلا مع الضرورة.

وقال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه. والمشهور أقوى.

قوله عليه السلام: "ولا فرندا" لعل النهى عنه للزينة.

وقال الفيروزآبادي: الفرند بكسر الفاء والراء: السيف و ثوب معروف معرب.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "وأسفري" على بناء المجرد.

قال في مصباح اللغة: "سفرت المرأة سفورا" من باب ضرب كشفت وجهها



ص: ٢٩١

الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا الثِّيَابَ الْمَصْبَغَاتِ إِلَّا صَبِغَ لَا يَزِدُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخُلْخَالُ وَالْمَسِيكَةُ وَالْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا أَوْ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظَهَّرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا فَهِيَ سَافِرٌ بِغَيْرِهَا.

قوله عليه السلام: "لا يردع" أي لا يكون مصبوغا بطيب.

وقال الفيروزآبادي: "الردع" الزعفران أو لطح منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد و ثوب مردوع مزعفر و رادع و مردع كمعظم فيه أثر طيب.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال الفيروزآبادي: "الحجل" بالكسر و الفتح و كابل و طمر الخلخال و الجمع أحجال و حجول.

و قال: المسك بالتحريك: الأسورة و الخلاخيل من القرون و العاج الواحدة بهاء.

و قال: القرط بالضم: الشنف أو المعلق في شحمه الأذن.

و قال الشنف: القرط الأعلى أو معلق في فوق الأذن أو ما علق في أعلاها و أما ما علق في أسفلها فقرط.

↑

ص: ٢٩٢

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَّمَ حَرِيرٍ تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَيِّدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعًا حَرِيرًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ أَنْ يَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَ الْبُرْقُوعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَيِّدَاهُ الْإِبْرِيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُحْرَمَةُ لِمَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ

الحديث الخامس

: مجهول. و عليه الأصحاب.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الأصحاب و قد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر.

و ذهب المفيد، و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب: إلى التحريم، و الروايات مختلفة، فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومئ إليه هذا الخبر، و المسألة قوية الإشكال، و لا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط.

الحديث السابع

: موثق. و حمل على ما إذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

↑

ص: ٢٩٣

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ

١١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَةَ

الحديث الثامن

: كالموثق. و يدل على مذهب الشيخ.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: حسن على الظاهر. و الأخبار فى مدح ابن جداعة و ذمه متعارضة و رجح العلامة أخبار المدح. و قال الجوهرى: ثوب مفدم ساكنة الفاء، إذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا. و صبغ مفدم أيضا، أى خائر مشبع.

الحديث الحادى عشر

: مرسل كالموثق. و يدل على جواز لبس السراويل و لا خلاف فيه بين المجوزين و المانعين للمخيط للنساء و كذا لا خلاف فى جواز لبس الغلالة للحائض و هى بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقيا من الدم.

↑

ص: ٢٩٤

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لِيُشَقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبَسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا

باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أن يلبس الخفين " يستفاد من هذا الخبر أحكام.

الأول: عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم و هو مقطوع به في كلام الأصحاب و خصوه بالرجال، و قال في المدارك: و الروايات إنما تدل على تحريم لبس الخف و الجورب و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما، أما ستره بما لا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعاً كما صرح به الشهيدان و الأصح اختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه.

الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة، و قد اختلف فيه الأصحاب فقال الشيخ و أتباعه: بالوجوب لهذه الرواية و غيرها، و قال ابن إدريس و جماعة: لا يجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف، و اختلف في كيفية فقيل: يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية.

و قيل: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبيين.

و قال ابن حمزة: يشق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل.

↑↓

ص: ٢٩٥

يَزْرَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ
الرابع: جواز لبس الطيلسان.

الخامس: عدم جواز زره و قد سبق القول فيهما.

السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة، و فقد ثوبى الإحرام و لا خلاف فيه.

السابع: وجوب لبسه مقلوباً و هو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة، و المنتهى أنه موضع وفاق، و اختلف في معنى القلب، فذهب ابن إدريس و جماعة إلى أنه ينكسه بجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً، و اجتزأ العلامة في المختلف بكل من الأمرين، أما التنكيس فلظاهر أكثر الأخبار و صريح بعضها، و أما جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر و غيره من قوله " و لا يدخل يده من يدي القباء " قال: و هذا النهي إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني و لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم " و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظاهره لباطنه ".

و نوقش في الرواية الأولى: بعدم الصراحة في المعنى الثاني و في الثانية بعدم الصحة، و الاحتياط يقتضى الجمع بين الأمرين و إن كان ما اختاره العلامة من التخيير لا يخلو من قوة.

الثامن: أنه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد و إن وجد ثوبى الإحرام و ظاهر كلام المحقق و جماعة أنه إنما يجوز له ذلك مع فقد ثوبى الإحرام، و صرح الشهيدان و بعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء.

و قال الشهيد الثاني: (ره) الجواز هنا محمول على المعنى الأعم و المراد منه الوجوب لأنه بدل عن الواجب و عملاً بظاهر الأمر في النصوص و هو أحوط.

↑↓

ص: ٢٩٦

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَ الْجُورَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

٣ سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا

٤ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ
 ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى تَوْبٍ وَ هُوَ
 مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَتَكُسَّهُ وَ لِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و ظاهره عدم وجوب الشق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا يرى بأساً" يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا و ذكر العلامة و غيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زره و تحليله و استدلووا عليه بموثقة سعيد الأعرج " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا" و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، و الاحتياط في الترك إلا مع الضرورة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر.

و قيل: بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم.

الحديث الخامس

: حسن موثق. و يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس، في معنى القلب، و الظاهر أن قوله " و ليجعل أعلاه أسفله" تفسير للنكس، و

جعل النكس

↑
↓

ص: ٢٩٧

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
 الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ
 لَبَسَ تَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيسا بعيد، و الرواية المرسله يدل على التفسير الآخر كما عرفت و لعل الكليني قال بالتخير.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق أو كالحسن.

قوله عليه السلام: " يلبس السراويل " لا خلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزارا و المشهور أنه لا فدية فيه بل لا خلاف فيه أيضا.

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ساهيا أو ناسيا " يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي و الجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا، و ما كون الكفارة مع العمدم شاء فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة.



ص: ٢٩٨

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ

بَابُ الرَّجْلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ

الحديث الثاني

: حسن. و روى في غيره بسند صحيح، و يدل على أنه يجب على المضطر أيضا الكفارة كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب و يدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط و إن اتحد الوقت كما اختاره جماعة من الأصحاب و به جزم في المنتهى و ربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرار الكفارة بتكرار اللبس مطلقا.

و اعتبر الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة، و ذهب المحقق و جماعة إلى عدم التكرار مع اتحاد المجلس و التكرار مع اختلافه و لا-ريب في أنه إذا لبس بعد أداء الكفارة يلزمه كفارة أخرى في جميع الصور.

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " شقة " هذا التفصيل مشهور بين أصحاب، قال في الدروس: هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد؟ نظر

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْتُقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلبًا فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْتُقُونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي فَقَالَ انزعه من رأسك ليس ينزع هكذا من رجله إنما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ لَبِستَ ثوبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لَبْسُهُ فَلَبَّ وَأَعَدَّ غُسْلَكَ وَإِنْ لَبِستَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْطِي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ

و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرم و عليه قميص نزع و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقه و إخراجة من تحته كما هو مروى، و ظاهر ابن الجنيدي اشتراط التجرد.

الحديث الثاني

: مجهول و قد تقدم القول فيه.

الحديث الثالث

: حسن. و ما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أر به قائلًا، و الأحوط العمل به لقوة مستنده.

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

الحديث الأول

: صحيح.

النَّوْمُ يَغْطِي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُحْمَرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قوله عليه السلام: " نعم " اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه.

فذهب الأكثر إلى الجواز. بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع، و منعه ابن أبي عقيل، و جعل كفارته إطعام مسكين في

يده.

وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك، وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الرواية، و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: حسن. و قال الجوهرى: الزاملة بعير يستظهر به الرجل و يحمل متاعه و طعامه عليه.

الحديث الرابع

: صحيح. و الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن الحجاج، و يدل على تحريم تغطية الأذنين، و ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس فى عدم جواز التغطية



ص: ٣٠١

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ بَشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَلَا أُشِيرُكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفًا فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ أَيْسْتِظَلُّ عَلَى الْمُحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتِظَلُّ فِي الْخِباءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَّهَ الْمُسْتَهْزِئُ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَّاسِ كَفِّيَّاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكما، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و استوجه العلامة فى التحريم تحريم سترهما و هو متجه لهذه الصحيحة.

باب الظلال للمحرم

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "قال قال لى محمد بن إسماعيل " كذا فى أكثر النسخ، و فى التهذيب " قال محمد أ لا أسرك إلى آخره " كما

فى بعض نسخ الكتاب و هو الصواب، و الظاهر أن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضى، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا. بل قال فى التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسة و العمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع، و نحوه قال فى المنتهى. و نقل عن ابن الجنيد: استحباب تركه و هو مختص بحاله السير فيجوز حاله النزول الاستظلال بالسقف. و الشجرة و الخباء و الخيمة لضروره و غيرها عند العلماء كافة و إنما يحرم الاستظلال على الرجل، و أما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعا.

↑↓

ص: ٣٠٢

اللَّهُ صَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزْكِبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسِيءُ تَظْلًا عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بِعُضْوٍ بَعْضُهُ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَ فِئَةِ النَّبِيِّ وَ فِئَةِ الْجِدَارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مُحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القُبَّةِ وَ الْحَاجِبِينَ إِذَا أَحْرَمَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ

و قال الفاضل التستري: هل يشترط رفع رأس القبّة و خشباته لثلا- يقع عليه ظل الخشب؟ فيه، إشكال، من عدم تسمية ذلك تظليلا عرفا و من تحقق التظليل فى الجملة. و لعل الوجه الجواز انتهى، و ما وجهه (ره) و وجهه، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "أضح" قال فى النهاية: ضاحت أى برزت للشمس، و منه حديث ابن "عمر رأى محرما قد استظل، فقال: أضح لمن أحرمت له" أى أظهر و اعتزل الكن و الظل.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و الحاجبين" الحاجب من كل شىء حرفه، و لعل ذلك كان على الفضل و الاستحباب و الأحوط التأسى به عليه السلام فى ذلك.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

↑↓

قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَتَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ
 ٥ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْسِيَ
 تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِدِي شَاءً وَ
 يَذْبَحَهَا بِيَمِينِي

قوله عليه السلام: "إذا كانت به شقيقه" قال في النهاية: "الشقيقة" نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه انتهى.

ثم اعلم أن مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيدي: وجوب الفدية بالتظليل، و إنما اختلفوا فيما يجب من الفداء، فذهب الأكثر إلى أنه شاء.

و قال ابن أبي عقيل: فديته صيام، أو صدقة، أو نسك.

و قال الصدوق: إنه مد عن كل يوم.

و قال أبو الصلاح: على المختار لكل يوم شاء، و على المضطر لجملة المدة شاء و هذا الخبر يدل على مذهب الصدوق و لم يعمل به الأكثر لضعف المستند، و كثرة الأخبار الدالة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الأكثر على الاستحباب ثم إن مورد جميع أخبار الفدية إنما هو التظليل للعدر لكنهم قالوا إن ذلك يقتضى وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى و فيه تأمل.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فكتب نعم" عليه الفتوى كما عرفت. و يدل في الفداء على المشهور و على لزوم ذبحها بيمينى و هو على المشهور محمول على ما إذا كان في الحج.



ص: ٣٠٤

٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ
 قَالَ لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ
 يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلَّلْ وَ أَمَا أَنْتَ فَاصْحَحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَبْرَأُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ
 لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْمُحْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ
 يُضْرَبَانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاءً

الحديث السادس

: مجهول

الحديث السابع

: موثق. و يدل على جواز التظليل للعدر و لعل عدم ذكر الفديء مما يؤيد مذهب ابن الجنيده.

الحديث الثامن

: صحيح. و قال العلامة فى المنتهى: يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة و غير ضرورة عند جميع أهل العلم.
و قال فى المدارك: مقتضى ذلك تحريم الاستغلال فى حال المشى بالثوب إذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب و المسألة محل تردد و إن كان الاقتصار فى المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جدى (ره) لا يخلو من قرب.

الحديث التاسع

: صحيح. و يدل على المشهور.



ص: ٣٠٥

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَلْقَبِيهِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ
١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بِأَسٍ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتَ فَتَرَى لِي أَنْ أَظَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَ ظَلَّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا
١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْتَعَطَى قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ فَلَا

الحديث العاشر

: حسن. و يدل على أن الصبيان فى ذلك فى حكم النساء كما يشعر به كلام الأكثر.

الحديث الحادى عشر

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: "لا يستتر" قال فى التذكرة يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختيارا بإجماع العلماء، و صرح العلامة

و غيره بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره حتى الطين و الحناء و حمل متاع يستره، و هو غير واضح و لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه كما اختاره في المنتهى، و استشكله في التحرير، و جعل في الدروس تركه أولى.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف، و يدل على اختصاص العليل بالتظليل دون الزميل كما ذكره الأصحاب، و روى الشيخ في التهذيب حديثا مرسلًا يوهم الجواز و أوله و لم يعمل به أحد فيما علمنا.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و محمول على الحر و البرد اللذين لا يورثون عله في الجسد، أو لا يشتدان كثيرا.



ص: ٣٠٦

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمُرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمُرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ كُنَّا فِي دِهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَ كَمَا نَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيَسِدُ يُظَلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمُحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرُضْ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّرْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرْتُمُ طَلَّاقَ الْمُجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ حَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلَّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ وَ اسْتَيْظَلَ بِالْمُحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ

الحديث الرابع عشر

: مرسل. و في التهذيب هكذا عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأني محروور تشتد على الشمس، فقال: [أظلل] ظلل و أرق دما فقلت له: دما أو دميين قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دميين" و هو مفسر لحديث المتن و يدل على تعدد الكفارة إذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معا كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "و استظل بالمحمل" أي سائرا أو في المنزل و على الأول المراد به المشى تحت الظل الجدار و ظل المحمل.



ص: ٣٠٧

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ
لَا الصَّائِمُ

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا مِنْ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيْبَ فِي طَعَامِكَ وَ

باب أن المحرم لا يرتس في الماء

الحديث الأول

: مرسل و عليه الفتوى.

الحديث الثاني

: صحيح.

باب الطيب للمحرم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا تمس شيئا من الطيب " يستفاد من هذا الخبر أحكام.

الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم و لا خلاف في تحريم الطيب في الجملة و إنما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، و المرتضى، و ابن بابويه، و الشيخ في موضع من المبسوط، و ابن إدريس، و المحقق و من تأخر عنه إلى تحريم الطيب بأنواعه.

↓

ص: ٣٠٨

أَمْسِكَ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكَ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنَبِّئَةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَدَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الرِّيحَانَ وَ
لَا يَتَلَدَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ فَمَنْ

و قال الشيخ في التهذيب إنما يحرم المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس و أضاف في النهاية، و الخلاف إليها: العود و الكافور.

الثاني: تحريم التدهين مطلقا كما مر.

الثالث: تحريم الأكل للطعام المطيب و هو أيضا موضع وفاق.

الرابع: وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الأصحاب.

الخامس: تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. وقيل: بالكرهه.

الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام: "ولا الريحان". يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم و ذكر الشيخ و العلامة أن أقسام النبات الطيب ثلاثة. الأول: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كالشيخ و الخزامى و حبق الماء و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهه و هذا كله ليس بمحرم و لا يتعلق به كفارة إجماعا.

الثاني: ما ينبت الأدميون للطيب و لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي و النرجس، و قد اختلف في حكمه فقال الشيخ: إنه غير محرم و لا يتعلق به كفارة و استقرب في التحرير تحريمه.



ص: ٣٠٩

أُبْلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

الثالث: ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و قد وقع الاختلاف في حكمه أيضا، و استقرب العلامة في التذكرة و المنتهى التحريم و هو الأظهر كما دل عليه الخبر.

قوله عليه السلام "قدر سعته" و في الاستبصار بقدر شبعه:

و قال في القاموس: شبعه من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة انتهى، و على التقديرين يدل على جواز الأكفاء في كفارة الطيب بالصدقة، و المشهور بين الأصحاب وجوب الشاء و ذكر هذا في الدروس رواية، و نسب إلى الصدوق أنه قال في الخبيص المزعفر يؤكل أنه إذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفارة له و قال الشهيد لعله أراد الناسي.

و قال في المدارك: أجمع الأصحاب على لزوم دم شاة في استعمال الطيب صبغا أو اطلاق ابتداء و استدامة، أو تجوزا، أو في الطعام مستدلين بصحيفة زرارة و أجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة و هو بعيد، و يمكن حملها على حالة الجهل و النسيان و مع ذلك يكون الأمر بالصدقة محمولا على الاستحباب للأخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل في غير الصيد.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و الحكم موافق للمشهور و الاستغفار ليس لما وقع نسيانا بل للذنوب الآخر تداركا لما فات منه نسيانا و يمكن حمله على ما إذا كان له تقصير في النسيان.



٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتَنِهِ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع كُشِّفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ

٧ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ أَغْسَلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْبِأَحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَمَاغْرَلُوا الَّذِي لَمَّا تَخْتَابُونَ إِلَيْهِ وَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

الحديث الرابع

: حسن و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و ما اشتمل عليه من استثناء ريح المسعى مما ذكره الأكثر و هو قوى لقوة المستند.

الحديث السادس

: صحيح. و يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما، و أما القبض على الأنف فقد مر الكلام فيه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و حمل على السهو استحبابا كما عرفت، و المزود: جمع المزود- كمنبر- و هو وعاء الزاد. ذكره الفيروز آبادي.

الحديث الثامن

: حسن. و يدل على جواز غسله بيده و ذكره في الدروس و المشهور بين الأصحاب أنه لا بد من أن يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآله و يمكن



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ

٩ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكَلْتُ خَيْصًا حَيْتَى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصِدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدَلِيكَ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَانَ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقِهِ صَفْرَاءَ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ
حملة على الغسل بالآلة و إن كان بعيدا.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و هو مستند الصدوق و ظاهره النسيان و " الخبيص " طعام كان يعمل من التمر و السمن.

الحديث العاشر

: حسن أو موثق. و يدل على عدم جواز أكل مطلق الطيب.

الحديث الحادي عشر

: مختلف فيه. و المرفقة بالكسر: المخدعة و لعله محمول على ما إذا كان مسبوqa بالزعفران أو بغيره من الطيب.
قال في الدروس: يحرم لبس ثوب مطيب مطلق و النوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة.

الحديث الثاني عشر

: صحيح.



ص: ٣١٢

١٣ صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ
١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشُمَّ الْأَذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخَزَامِيَّ وَ الشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطَّيْبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُهُنَّ الْحَلَالَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحَذَرَ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " بالحرص الأبيض " هو بالضم و بضميتين الأشان و هو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز.

الحديث الرابع عشر

: حسن. و قد مر الكلام فيه. و قال فى الدروس: و فى الرياحين قولان: أقربهما التحريم إلا الشيخ و الخزامى و الإذخر لروايته معاوية و قيدها بعضهم بالحرمة، و اختلف فى الفواكه ففى روايته ابن أبى عمير تحريم شمهها، و كرهه الشيخ فى المبسوط، و يجوز أكلها إذا قبض على شمه و كذا يقبض لو اضطر إلى أكل مطيب و يحرم القبض من كريهته الرائحة.

الحديث الخامس عشر

: مجهول. و عليه الفتوى.

الحديث السادس عشر

: صحيح موقوف. و رواه الصدوق فى الفقيه عن على بن مهزيار و زاد فى آخره و لم يرو فيه شيئا، و رواه الشيخ فى التهذيب،

عن على بن

↑

ص: ٣١٣

تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ

١٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمْسُهُ وَ يَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا

مهزيار، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ و هذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى، و ظاهر الشيخ فى التهذيب وجوب المسك على الأنف عند أكل ذلك و هو أحوط.

الحديث السابع عشر

: موثق. و يدل على أن ما لم يكن متخذاً للتطيب و إن كانت له رائحة طيبة لا بأس بأكله كما مر.

الحديث الثامن عشر

: صحيح. و يدل على جواز استعمال الحناء، و حمل على ما إذا لم يكن للزينة كما مر.

الحديث التاسع عشر

: صحيح.



ص: ٣١٤

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ - بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ
٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَتِهَا فَإِنْ نَظَرَ فَتَلْبَسُ

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الحديث الأول

: حسن. و الخبر يدل على أحكام.

الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة، و قد اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى التحريم. و قال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه، و الأصح التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر، و قال الشيخ في الخلاف إنه مكروه. ثم اعلم أن مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، و لا خلاف أيضا في أن الرجل و المرأة مساويان في الحكم و أما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم.

الحديث الثاني

: حسن. و يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينة، و الأولى



ص: ٣١٥

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَ الْحُضْضِ
٤ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ

عَيْنِهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكَحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ
 ٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَمَّا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ
 أَنْتَ مُحْرَمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا
 الترك مطلقا كما هو ظاهر الأكثر.
 والأحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب.

الحديث الثالث

: حسن. و يجوز في الحوض بضم الضاد الأولى و فتحها.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى في التذكرة عليه
 الإجماع، و نقل عن ابن البراج: الكراهة، ثم الظاهر أن الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب.

الحديث الخامس

: حسن. و ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة، و يومئ إلى النهي عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبه عليه في
 الدروس، و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة و الأولى الترك مطلقا كما عرفت.



ص: ٣١٦

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ يَنْتَازِرُ مِنْ
 رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ

باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و هو محرم " الظاهر أنه حال عن فاعل يأكل أى يتداوى بما يجوز له أكله فى حال الإحرام هذا إذا لم ينحصر
 الدواء فى غيره، و يحتمل أن يكون حالا- عن فاعل فليتداو أى يجوز له أكل أى دواء كان فى حال الإحرام و الأول أظهر بل
 يتعين لما سياتى.

الحديث الثاني

: مرسل معتبر. "و العجزة" بضم العين و سكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام.
الأول: أنه إذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كافه على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لأذى أو غيره.
حكاها في المنتهى و الحكم فى الآية و الرواية وقع معلقا على الحلق للأذى إلا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى، و يدل بعض الأخبار على الوجوب مطلقا.
الثانى: أن النسك المذكور فى الآية شاة و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.
الثالث: أن الصيام ثلاثة أيام و لا خلاف فيه.



ص: ٣١٧

لَهُ أ تُوذِيكَ هَوَامُكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنٍ وَ النُّسُكَ شَاةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَأَلْوَى الْخِيَارُ ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصِيرِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَصَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَا لِمَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصِيرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَرَنِي قَالَ فَآكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخَذَ خَرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعَهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خَرْقَةً وَ أَغْصَبُهُمَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَرَنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ

الرابع: أن الصدقة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الأصحاب. و ذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد، و التخيير لا يخلو من قوة كما اختاره الشيخ فى التهذيب.

الخامس: أن كلمة "أو" صريحة فى التخيير.

قوله عليه السلام: "فالأولى الخيار" أى الخصلة الأولى هى التى يجب اختياره مع الإمكان، و يحتمل أن يكون المراد أن التخيير فى الخصال الأولى أى الخصال التى ذكرت قبل فمن لم يجد كفارة اليمين.

الحديث الثالث

: حسن. و الضرير: ذاهب البصر، و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعف البصر.

قوله عليه السلام: "فأربعهما" أى اجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أو أربع طاقات، "و العصابة" بالكسر العمامة و كل ما يعصب به الرأس، و يمكن حمله على



ص: ٣١٨

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَيْتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لِيَتَدَاوَى بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

٧ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ يُدَاوِيهَا أَوْ يُعَصَّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ

الكحل الأسود كما هو الظاهر أو مطلقا على الكراهة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. ويدل على جواز التدهين للتداوى ولا خلاف فيه، و أما لغير التداوى والضرورة فلا يجوز الإدهان بالمطيب إجماعا و يجب به الفدية كما قال فى المنتهى، و أما غير المطيب فاختلف فيه الأصحاب فمنعه الشيخ فى النهاية و المبسوط و جماعه، و سوغه المفيد، و سلار، و ابن أبى عقيل، و أبو الصلاح، و المعتمد الأول، و موضع الخلاف الإدهان و أما أكله فجائز إجماعا.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: صحيح. و يدل على جواز شد العصابة على الرأس للضرورة.

الحديث الثامن

: حسن. و يدل على أنه إذا استهلك الطيب فى الدواء بحيث



ص: ٣١٩

إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَّةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ أُذُنُهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصَّبَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ مِنَ الصَّدَاعِ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَخْلُقْ

لا يظهر للحس لم يكن به بأس كما هو المشهور.

قال في التذكرة: لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح و لا- طعم و لا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه و هو حسن و ربما كان في صحيحة الحلبي إشعار به.

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و إلا فلا" لم أجد من تعرض للحكم إلا أن يدخل في ستر الرأس و هو بعيد.

الحديث العاشر

: صحيح.

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه

الحديث الأول

: حسن. و ذهب جماعة من الأصحاب إلى حرمة إخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك.

↓

ص: ٣٢٠

مَكَانَ الْمُحَاجِمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا يَحْتَجِمِ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُصْهَا وَ لِيَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً

و قيل: بالكراهة مطلقا جمعا بين الأخبار.

و اختلف في الفداء فقيل: لا فدية، و قيل: شاء، و عن الحلبي أنه قال في الإدماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة

و أما معها فقال في التذكرة إنه جائز بلا خلاف و لا فدية فيه إجماعا.

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "لا يستطيع الصلاة" أى قائما أو يحصل له الغشى أو الإغماء و يترك الصلاة بهما أو الأعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال، و يدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا.

الحديث الثالث

: حسن. و المشهور بين الأصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم واحد و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان.

و قال ابن الجنيد: فى الظفر مد و قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجله فليديه دم و لرجليه دم.

و قال الحلبي: فى قص ظفر كف من طعام و فى أظفار إحدى يديه صاع و فى أظفار كليهما شاء و كذا حكم أظفار رجله، و إن كان للجميع فى مجلس فدم و هذا الخبر يدل على بعض أجزاء مذهبه، و يدل على وجوب الكفارة مع الاضطرار



ص: ٣٢١

مِنْ طَعَامٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَّصِي دَقُّ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةٌ أَكْفٌ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةٌ أَكْفٌ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيْقُهُ

٥ حَمِيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَعَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ أَيْضًا، وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ هَذَا بِالضَّرُورَةِ وَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ تَغْيِيرَهَا.

الحديث الرابع

: مرسل معتبر. و بعض أجزاءه يوافق مذهب ابن الجنيد و بعضها مذهب الحلبي.

الحديث الخامس

: موثق و موافق للمشهور.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " عليه دم " الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم و أرجعه الأكثر إلى المفتى: و عمل به الشيخ و جماعه و صرح في الدروس: بعدم اشتراط إحرام المفتى و لا- كونه من أهل الاجتهاد، و اعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى، و روى الشيخ بسند فيه ضعف، و فيه التصريح بأن الدم على المفتى و المسألة محل إشكال.

↓

ص: ٣٢٢

- ٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ
- ٨ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِطْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ
- ٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ
- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ

الحديث السابع

: حسن. و يدل على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شعر المحل كما هو مختار جماعه من الأصحاب، و قيل: بالجواز و الأول أظهر، و أما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز إجماعا.

الحديث الثامن

: صحيح. و ما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدل على وجوب الكفارة لزوم الشاة بنتف الإبط الواحد أيضا، و قواه بعض المتأخرين لصحة المستند و المشهور بين الأصحاب أن في نتف الإبط الواحد إطعام ثلاثة مساكين، و في نتفهما دما.

الحديث التاسع

: حسن. و المقطوع به في كلام الأصحاب أنه إذا مس لحيته أو رأسه فوق وقع فيها شيء يجب عليه إطعام كف من طعام، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق، و ظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام، و الأولى أن يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم، و أما ما دل عليه من لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الأكثر و غيره من الأخبار خال عنه

الحديث العاشر

: ضعيف. و حمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهي،

↓

ص: ٣٢٣

عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطًّا أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ

١١ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّينِ مِنْ كَعَكٍ أَوْ سَوِيْقٍ

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَهُوَ

وقال بعد إيراد هذا الخبر: قوله عليه السلام "لا يضره" يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك و إنما يكون الضرر في العقاب، أو ما يجري مجرى ذلك انتهى، و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة على الاستحباب إن لم يتحقق إجماع على الوجوب.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من كعك" فى التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق و قال الفيروزآبادى الكعك خبز معروف فارسى معرب انتهى، و قيل إنه معرب كاك أى الخبز اليابس الذى لا يفسد ببقائه.

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

الحديث الأول

: ضعيف. و المشهور أن فى إلقاء القملة أو قتلها كفا من الطعام، و ربما قيل: بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف و لعله أقوى و حملة بعضهم على الضرورة.

و قال فى المدارك تحريم قتل هو أم الجسد من القمل و غيرها سواء كان على

↓

ص: ٣٢٤

مُحْرِمٌ قَالَ بِنَسٍّ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتَلَهَا

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزِيْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ تَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَّعَمَدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفًّا وَاحِدًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدْتُ عَلَى قُرَادٍ أَوْ حَلْمَةٍ أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَعَارَ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

الثوب أو الجسد كما هو المشهور بين الأصحاب.

و نقل الشيخ فى المبسوط، و ابن حمزة: أنهما جوزا قتل ذلك على البدن، و أكثر الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة.

الحديث الثانى

: حسن. و تقدم القول فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على ما ذهب إليه الأكثر و حمله على الاستحباب أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال سيد المحققين فى المدارك: قطع أكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد و الحلم بفتح الحاء و اللام واحدة حلمة بالفتح أيضا و هى القراد العظيم عن نفسه و عن بعيه و لا دلالة فى الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير. و قال الشيخ فى التهذيب: و لا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيه و ليس له



ص: ٣٢٥

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرْذَكَ فَلَا تُرْذُهُ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُحْرِمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهَى السَّقَاءَ وَ تُحْرِقُ أَنْ يَلْقَى الْحَلْمَةَ وَ هُوَ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ.

باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة

الحديث الأول

: مرسل معتبر. و يدل على أنه إنما يجوز قتل السباع و المؤذيات إذا أرادت المحرم و خاف منها على نفسه و المشهور بين الأصحاب جواز قتلها مطلقا، إلا الأسد و يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها و أنه إذا قتلها ليس عليه كفارة، و أما الأسد فحكى فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف، و ابن بابويه، و ابن حمزة: أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتله كبشا لرواية أبى سعيد، و حملها فى المختلف على الاستحباب، و لا يخلو من قوة.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فإنها توهى السقاء" الضمير راجع إلى الفأرة والوهى: الشق فى الشيء و يقال: وهى كوعى أى تخرق و انشق، و استرخى رباطه ذكرها الفيروز آبادى

↑

ص: ٣٢٦

عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعُقْرُبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجْرِ فَلَسَّ بَعْتَهُ عَقْرُبٌ فَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّ لَمْ تُرِدْكَ فَلَمَّا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنَّ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ اِزْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا وَ الْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَحْزَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ وَ الْعُقْرُبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُؤَيْسِفَةُ وَ يُرْجَمُ الْعُرَابُ وَ الْحِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

و جواز قتل هذه الأصناف الثلاثة مقطوع به فى كلام الأصحاب و قال أبو الصلاح، و الحلبي: يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حية أو عقربا أو فأرة أو غرابا و هو الظاهر من هذه الرواية و يمكن حملها على الكراهة، و فى القاموس الأسود: الحية العظيمة، و قال غدر الليل كفرح أظلم فهى غدره كفرحة فكأنه أستعير منه الغدر لشديد السواد من الحية كما ذكر فى المنتقى، و يحتمل أن يكون من الغدر بمعنى المكر.

و قال الدميرى فى كتاب حياة الحيوان: الأسود السالخ نوع من الأفعوان شديد السواد سمي بذلك لأنه يسليخ جلده كل عام يقال أسود سالخ، و لا يقال للأنتى سالخة و "الحداءة" كعنبه نوع من الغربان، و مقتضى هذه الرواية و التى بعدها عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمي إليه. و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: مجهول. و النسر فيه قريب و لم أر من تعرض له: و أما

↑

ص: ٣٢٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّبُورَ وَ النَّسِيرَ وَ الْمَأْسُودَ الْغَدِرَ وَ الدُّبَّ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعِيدُو عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ هُوَ الدُّبُّ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامِ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْعُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الزنبور فقد اختلف الأصحاب في تحريم قتله و الأشهر التحريم، و أما فداؤه فقال في الدروس: في قتله عمدا كف طعام أو تمر.

و قال المفيد في الواحدة: تمره و في الكثير مد طعام أو تمر، و قال الحلبي:

في الواحد كف طعام، و في الزنابير صاع و في كثيرها شاء.

الحديث الخامس

: حسن. و ظاهره الاكتفاء بمطلق الإطعام و إن لم يكن بقدر كف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قال في الدروس: اختلف في القمل و البراغيث فجوز قتلهما في المبسوط و إن ألقاهما فداهما، و في النهاية: لا- يجوز قتلهما للمحرم و يجوز للمحل في الحرم.

و قال المفيد، و المرتضى: في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد في رميها و في صحيحة معاوية لا شيء فيها و لا في البق، و في التهذيب لا يجوز قتلها و لا قتل البق و البراغيث للمحرم.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.



ص: ٣٢٨

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُرْعُوعُ وَالْقَنْفُوعُ وَالصَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ حَيْدٌ وَالْحَيْدُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكَلَّ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقِرَادَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ

١٠ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ كُلَّ مَا حَيْثِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ

١١ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْعُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "جدى" هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة و الحق الشيخان بها ما أشبههما، و أوجب أبو الصلاح

فيها حملا فطيما و لم نقف لهما على مستند

الحديث الثامن

: حسن. و قد تقدم الكلام فيه فى الباب السابق.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يقرء البعير " قال فى القاموس: " قرد البعير تقريدا " انتزع قردانه.

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

: مرسل. و قال فى الدروس: منع فى النهاية من قتل المحرم البق و البرغوث و شبههما فى الحرم و إن كان محلا فى الحرم فلا بأس.

↑

ص: ٣٢٩

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَكَكَتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعْتُ قَمْلَةً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ
بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَ الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُجِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ

الحديث الثانى عشر

: ضعيف و قد مر القول فيه.

باب المحرم يذبح و يحتش لدابته

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "كل ما لم يصف كالذجاج" فإن ما لم يكن له صيف أصلا لا يكون مستقلا بالطيران فلا يكون ممتعا و كل ما لم يكن ممتعا في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيرا أو غيره و إن توحش.
قوله عليه السلام: "و هو محرم" جملة حاله و الضمير عائد إلى المحرم و الطرف في قوله "في الحل" متعلق بقوله "يذبح" أولا.

الحديث الثاني

: ضعيف. و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم و المحل قطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم إلا ما ينبت في ملك الإنسان



ص: ٣٣٠

شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِدَائِبَتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا
بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
حَكَكَتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا وَ لَا تَحْكَنَّ بِالْأظْفَارِ وَ لَكِنَّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ
الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ
الْحَمَامَ وَ لَكِنَّ لَا يَتَدَلَّكَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ
يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضَى إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ

و شجر الفواكه و الإذخر و عود المحاله و قالوا يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش و ظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل
أيضا و قواه بعض المحققين من المتأخرين و ظاهر هذه الرواية عدمه.

باب أدب المحرم

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضا.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: مرسل. و حمل على الكراهة أيضا.

الحديث الرابع

: صحيح. و هو أيضا محمول على الكراهة



ص: ٣٣١

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَذْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا لَا يَسْتَدْمِي

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحْكُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا - فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث الخامس

: موثق. و يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفيض إلى الإدماء.

الحديث السادس

: حسن. و يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقا، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة.

و قال الشهيد في الدروس: بکراهة المبالغة في السواك إذا لم يفيض إلى إدماء.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

و قال في الدروس: لو كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

و قال في النهاية: "تلييد الشعر" أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث و يقمل و إنما يلبد من يطول مكته في الإحرام.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. و ظاهره كراهة الاحتباء للمحرم



ص: ٣٣٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرَمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

- ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِشَسَّ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ
- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ
- ١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ
- ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يُحْكُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ مطلقاً، و في المسجد الحرام محرماً كان أم لا كما هو ظاهر الدروس.

الحديث التاسع

: مجهول. و عمل به الشيخ (ره) و لم يذكره الأكثر.

الحديث العاشر

: صحيح. و ظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره الشهيد (ره) في الدروس، و يدل على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه أخبار آخر، فظاهر بعض الأصحاب التحريم مع المراهنة على مال، و ربما قيل: بالتحريم مطلقاً.

الحديث الحادي عشر

: موثق. و يدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو كراهته و لم أجد إلى الآن من تعرض له.

الحديث الثاني عشر

: موثق. و ذكره في الدروس: رواه و لعله على المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء.



ص: ٣٣٣

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

- ١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُعْطَى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَظُّ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَجْلُ عَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيِّبِ
- ٣ مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْفَى عِدَّةُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - بِالْأَبْوَاءِ وَ هِيَ مُحْرِمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عِدَّةُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عِدَّةُ اللَّهِ وَ عِدَّةُ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ

خَمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَ لَمْ يُحِطُّوهُ وَقَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

باب المحرم يموت

الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على أن المحرم فى حكم المحل بعد موته إلا أنه لا يقرب الكافور و لا شيئاً من الطيب كما ذكره الأصحاب، و الظاهر أن المراد بتغطيه الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتى، و يحتمل أن يكون ذكر تغطيه الوجه للمرأة و هل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال و لعل الأول أوجه.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: موثق. و الأبواء: منزل بين مكة و المدينة.

قوله عليه السلام: " و قال هكذا" المستتر فى قال: راجع إلى الصادق عليه السلام، و يحتمل على بعد رجوعه إلى الحسن عليه السلام.

↓

ص: ٣٣٤

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطَّيْبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ بَابُ الْمُحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْرَحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُلُقُ

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و إن كن معها نسوة" من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع إنما هو من جهة المغسول لا الغاسل.

باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

واعلم: أن مصطلح الفقهاء في الحصر و الصد، أن الحصر هو المنع عن تتمه أفعال الحج بالمرض، و الصد بالعدو، و هما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام، و المحصور ما عدا النساء و في مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع و المحصر يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكة إن كان معتمرا على المشهور، و في إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط.

قوله عليه السلام: " و لم يجب " الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد.

↑↓

ص: ٣٣٥

حَتَّى يَقْضِيَ النَّسْكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى

و قوله عليه السلام: " فأما المحصور " فيحتمل أن يكون المراد به المصدود أو الأعم منه و من المحصور و المعنى أنه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير، أو أن الأفضل له أن يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء و لم أر أحدا قال بعدم جواز الحلق له.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: " انكسرت ساقه " الظاهر أن من انكسر ساقه فهو محصر فحكمه عليه السلام بحله من النساء خلاف المشهور. و لعله مؤيد لقول المفيد بحل التطوع من الجميع، أو يحمل على عمره التمتع كما اختاره فى الدروس، و تبعه بعض المتأخرين عنه قال (ره) إذا أحصر المحرم بالمرض من مكة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكة إن كان معتمرا أو منى إن كان حاجا و يواعد نائبه وقتا معينا فإذا بلغ محله قصر و تحلل بنيته إلا من النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل أو مع عجزه فى الواجب، و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

و خير ابن الجنيد بين البعث و بين الذبح حيث أحصر، و الجعفى قال: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق، و روى المفيد مرسل أن المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء.

و اختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق و النحر مكانه فى حياة أبيه عليه السلام، و ربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخير فهو فى موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث انتهى.

لكن الخبر يومئ إلى أنه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع و إن لم أر قائلًا به.

↑↓

ص: ٣٣٦

شَيْءٍ يَكُونُ حَالَهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَقْدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُحَجَّ مَنْ قَابَلَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَ حِينَ صَدَّه

المُشْرِكُونَ قَضَى عُمَرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضِيءِ دُودِ الْمَحْضُورِ الْمَرِيضُ وَ الْمَضِيءُ دُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ

قوله عليه السلام: " هو حلال " إنه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار من غير هدى كما ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و نقلا فيه الإجماع و يمكن حمله على أنه لا يلزمه التبرص إلى أن يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط و على أى حال ينبغى حمله على ما إذا لم يمكن حمله إلى مكة و أداءه المناسك محمولا أو بالاستنابة.

قوله عليه السلام: " لا بد أن يحج " المشهور عدم وجوب الحج من قابل إلا مع استقرار الوجوب في ذمته فهم يحملون الخبر إما عليه أو على الاستحباب.

قوله عليه السلام: " هما سواء " أى فى وجوب الحج من قابل.

قوله عليه السلام: " و لكنه اعتمر بعد ذلك " أى عمرة أخرى مستأنفة.

قال فى الدروس: لا- يجب على المصدود إذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج و لا عمره و لا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل إذ ليس التحلل فواتا محضا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.



ص: ٣٣٧

النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعُدُّهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرَضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَهُ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبِيَّةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحَسَيْنَيْنِ بَنِ عَلِيٍّ ص لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا ع ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي -

قوله عليه السلام: " يواعد أصحابه " ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدى على المحصور.

و قال فى المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخير بين البعث و بين الذبح حيث أحصر لا يخلو من قوة. خصوصا بغير السائق ثم قال بعد إيراد هذا الخبر: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام. بل مقتضى قوله عليه السلام " فإن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع. رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر فى مكان الإحصار، و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام فى أول الرواية على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله انتهى.

و لا يخفى متانته، و قال فى المنتقى: قوله فى هذا الحديث: " و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج " تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم، و قد مضى فى روايته الشيخ بعد ما أحرم.

قوله عليه السلام: "فإن عليه الحج من قابل" في التهذيب بعدها زيادة و هي قوله "فإن ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هديا ينحرونه فقد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا".

↓

ص: ٣٣٨

فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِيَدْنِهِ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُودًا وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْضُورًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا

و قال المحقق الأردبيلي (ره) الأصحاب حملوها على أنه محل و لا يبطل إحلاله و مثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فقال: بعض لا يعقل وجوب الإمساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب.

و قال بعض: إنه لا استبعاد بعد وقوعه في النص و أنت تعلم أن قوله عليه السلام "فإن ردوا الدراهم عليه" هو لا يدل على أنه محل حتى يرد الاستبعاد و يحتاج إلى التكلف و دفعه بل الظاهر أن معناه ما عليه إثم و لا كفارة و لا يبعد و يكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث إذ قد يراد بقوله: "و قد أحل" أنه فعل أفعال المحل و اعتقد أنه محل و يؤيده فأتى النساء في الثانية على أن هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب و الثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من إجماع و نحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الإشكال و أيضا يمكن القول بالتحخير في المحصور و حمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات و بين أجزاء هذه الرواية أيضا.

و قال الفيروز آبادي: "السقيا" بالضم موضع بالمدينة و وادي الصفراء.

الحديث الرابع

: صحيح. و ما تضمنه من الأحكام موافق للمشهور غير أنهم قالوا: إن فاته الحج فإن واجبا يحج في القابل وجوبا و إلا استحبابا و قالوا: أيضا

↓

ص: ٣٣٩

أَفَاقَ وَ وَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمُضْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

يتحلل بعمره.

و قال سيد المحققين في المدارك: اعلم أن كلام أكثر الأصحاب يقتضى وجوب التحلل بالعمره مع الفوات و لم يفرقوا بين أن يتبين وقوع الذبح عنه و عدمه و بهذا التعميم صرح الشهيدان و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به.

: حسن. و يدل على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور.
 و قال فى المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه.
 و نقل عن ابن الجنيد: أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى نعم ورد بعض الروايات فى بدلية الصوم فى هدى الإحصار
 كحسنة معاوية بن عمار، و رواية زرارة.
 و الرواية الثانية ضعيفة السند، و الأولى مجملته المتن، و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى إلا أن إلحاق
 المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا بقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر

↓

ص: ٣٤٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَزْجَعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ
 ٦ عِدَّةً مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُنْبِيٍّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ
 فَأَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى
 سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

٧ سَهْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصِرُ هَلْ يُجْزئُهُ أَنْ لَا
 يَخْرُجَ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَحْصَرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ
 يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن و إلا- بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة. و قال فى
 القاموس: "النسك" مثلته و بضميتين: العبادة، و كل حق لله عز و جل و قد نسك ككرم و نصر و تنسك نسكا مثلته و بضميتين و
 نسكة و منسكا و نساكة، و النسك بالضم و بضميتين و كسفينه: الذبيحة.

: ضعيف على المشهور و قد تقدم.

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لكن يدخل " ما دل عليه الخبر من تعيين القران إذا كان قارنا و أحصر: هو المشهور بين الأصحاب.
 و قال ابن إدريس و جماعة: يأتى بما كان واجبا و إن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه
 أفضل.

و قال فى المنتهى: و نحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب، أو على أنه قد

↓

ص: ٣٤١

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَدَأَ أَنْ يُعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَضْرَعُ قَالَ يَلْحِقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى فَيَرْمِي وَيَذْبِجُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَضْرَعُ قَالَ هَذَا مُصَدُّودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبِجُ شَاءَ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

كان القرآن متعينا عليه لأنه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى و هو قوی.

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: " فيقف بجمع " ظاهره إدراك الحج باضطرارى المشعر أيضا.

قوله عليه السلام: " و يذبح شاء " لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور.

و نقل الشيخ فى الخلاف قولاً: بوجوب الدم على فائت الحج، و ظاهر الخبر أيضا عدم لزوم العمرة لو فات عنه الإفراد للتحلل و هذا أيضا خلاف ما عليه الأصحاب.

و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثانى على تأكد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمرة التحلل. قال فى الدروس: لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل و المصاهرة فإن فات الحج فالعمرة و لا يجوز نسخه إلى العمرة قبل الفوات، و أوجب على بن بابويه و ابنه: على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاء و لا شىء على المفرد سوى العمرة. قوله عليه السلام: " و لا شىء عليه " ليس هذا فى التهذيب. و قال المحقق الأردبيلي

↑↓

ص: ٣٤٢

قدس الله روحه و فى هذا الخبر فوائد.

الأولى: عدم تحقق الصد إذا كان محبوسا بالحق و ذلك يفهم من قوله ظالما بالمفهوم و ذكره الأصحاب أيضا و يدل عليه العقل و النقل أيضا و هذا ظاهر.

الثانية: إدراك الحج بإدراك المشعر اضطراريا كان أو اختياريا لظاهر يوم النحر فإنه يصدق على قبل طلوع الشمس و بعده مع أنه سكت عن التفصيل. بل الظاهر الاضطرارى لأن الغالب أن المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها.

الثالثة: عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفه فقط. مع تيسير المشعر.

الرابعة: تحققه إذا أخرج من الحبس بعد فوت المشعر.

الخامسة: أنه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا لقوله قبل أن يعرف بل يكون حجة مجزيا بإدراك عرفه وحدها أيضا مطلقا.

السادسة: وجوب الذبح و الحلق مع العمرة.

السابعة: عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار.

الثامنة: أن الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح أيضا و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الأصحاب، و يمكن حمل الذبح على الاستحباب و على كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج ضرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضا على ما ذكره

الأصحاب.

التاسعة: يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة إذا لم يتحلل بالهدى و فات الحج في المحصور أيضا كما يقوله الأصحاب قياسا على المصدود.

العاشرة: أن الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح و الحلق إذا كان مصدودا عن الحج المفرد أو عدم وجوب شيء أصلا إذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافي

↑↓

ص: ٣٤٣

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ رُدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحْلَ فَاتَى النِّسَاءَ قَالَ

بل قوله في التهذيب و لا- حلق إذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق و لو تخيرا بينه و بين التقصير إلا- أن يقال: المراد نفى التعيين فيهم حينئذ القول بالتعيين في الإحلال عن حج التمتع و لا يقول به أحد على الظاهر فتأمل.
الحادية عشر: انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد و احتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض.
الثانية عشر: أنه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل.

الحديث التاسع

: موثق. و قال السيد في المدارك: لا خلاف في عدم بطلان تحلله إذا تبين عدم ذبح هديه لأن تحلله وقع بإذن الشارع فلا يتعقبه البطلان، و يدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا، و يستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدى في القابل، و بمضمونها أفتى الشيخ في النهاية و المبسوط.
و قال ابن إدريس: لا يجب، و استوجه العلامة في المختلف و حمل الروايات على الاستحباب.
و اعلم: أنه ليس في الرواية و لا في كلام الأصحاب تعيين لوقت الإمساك صريحا و إن ظهر من بعضها أنه من حين البعث و هو مشكل، و لعل المراد أنه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى انتهى.

↑↓

ص: ٣٤٤

فَلْيَعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لِيُمْسِكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ يُطَلَّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَمَّا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَخْطُبُ وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٢ أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْمُحْرَمِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ

مُحْرَمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا

و أقول: هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الإحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب.

باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوارى

الحديث الأول

: مرسل. و كل ما تضمنه من الأحكام مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ثم لا يتعاودان أبدا" المشهور بين الأصحاب أنه لو تزوج محرما عالما حرمت و إن لم يدخل، و إن كان جاهلا فسد و لا يحرم و لو دخل.

و قال سيد المحققين فى شرح النافع: أما إنها لا تحرم مع الجهل و لو دخل

↓

ص: ٣٤٥

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ
٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي
لِلرَّجُلِ الْحَلَامِ أَنْ يَزُوجَ مُحْرِمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَدَّخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ
فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ

فلا ريب فيه، و أما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه برواية زرارة و ابن سرحان و فيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها إن لم يكن إجماعيا و لو كانت الزوجة محرمة و الزوج محلا فالأصل يقتضى عدم التحريم. و لا نص هنا و ربما قيل: بالتسوية.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: موثق. و قال سيد المحققين في المدارك: لم أقف على روايته تتضمن لزوم الكفارة للعائد المحرم لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلّة أيضا إذا كانت عالمه بإحرام الزوج، و به أفتى الشيخ و جماعه و هو أولى من العمل بأحد الحكمين و اطراح الآخر كما فعل في الدروس و إن كان المطابق للأصول اطراحها مطلقا لأن سماعه واقفي.

و أقول: خير سماعه معتبر لتوثيقه و اعتماد الأصحاب على خبره، و لو سلم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الأصحاب و تكررها في الأصول.

الحديث السادس

: صحيح و عليه الفتوى.



ص: ٣٤٦

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلَّقُ قَالَ نَعَمْ
٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُ قَالَ نَعَمْ
بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحَلًّا يَقَعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالِمِينَ
قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمِينَ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنُهُ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: صحيح و عليه الفتوى.

باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة

الحديث الأول

: حسن. و يستفاد منه أحكام.

الأول: أن المحرم إذا أصاب زوجته المحرمة و كانا جاهلين لم يكن عليهما شيء، و هذا مقطوع به في كلام الأصحاب، و كذا حكم الناسي على ما ذكره.

الثاني: أنه إذا كانا عالمين فسد حججهما و لزمهما إتمام الحج و الحج من قابل، و على كل منهما بدنه سواء كان الحج فرضا أو نفلا، و حمل على ما إذ كانت المرأة مطاوعة كما سيأتي و هو المجمع بين العلماء مجملا، و إطلاق النص و كلام الأصحاب

يقتضى عدم الفرق في الزوجه بين الدائم و المتمتع بها و لا- في الوطء بين القبل و الدبر، و نقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب في الوطء في الدبر البدنة دون

↑↓

ص: ٣٤٧

قَابِلٍ فَبِإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحَدُثَا فِيهِ فُرُقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ نَسِيكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحَدُثَا فِيهَا

الإعادة و هو ضعيف، و الحق في المنتهى بوطن الزوجه الزنا و وطى الغلام و هو غير بعيد و إن أمكن المناقشة في دليله، و إنما يفسد الحج بالجماع إذا كان قبل الوقوف بالمشعر، و نقل عن المفيد و أتباعه أنهم اعتبروا قبليه الوقوف بعرفه أيضا. الثالث: افتراقهما في الحج الثاني إذا بلغا مكان الخطيئة إلى أن يعودا إليه، و هذا أيضا إجماعي في الجملة، و لا خلاف في أن ابتداء الافتراق من مكان الخطيئة، و أما انتهاؤه فالمشهور أنه الفراغ من المناسك، و يدل الخبر الآتي على أن انتهاؤه بلوغ الهدى محلّه و لعله كناية عن الإحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة، و الاحتياط يقتضى العمل بهذا الخبر و إن كان الأظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضا عليه، و اختلف في وجوب التفرقة في الحجّة الأولى و الأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، و جمع من الأصحاب.

و نقل عن ابن الجنيد: أنه أوجب التفرقة في الحجّة الأولى من مكان الخطيئة إلى أن يعودا إليه، و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار و سيأتي في صحيحة سليمان بن خالد و يمكن حمل ما تضمناه من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الأدلة، ثم الظاهر من الرواية أنهما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق و إن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقتان كما ذكر في المنتهى.

و احتمال الشهيد الثاني: وجوب التفرق في المتفق و لا يخلو من إشكال، و المراد من افتراقهما: أن لا يخلو في مكان إلا و معهما ثالث كما سيأتي.

↑↓

ص: ٣٤٨

مَا أَحَدُثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَالَ مَعْنَى يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرُقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي حَبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ

٤ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الرابع: أن الحجّة الأولى فرض و الثانية عقوبة و ذهب إليه الشيخ و المحقق و جماعة.

و قال ابن إدريس: الإتمام عقوبة و الثانية فرضه و تظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة و في كفارة خلف النذر و شبهه لو كان

مقيدا بتلك السنة و في المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته.

الحديث الثاني

: مرفوع.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "و إن لم يكن أفضى إليها" عليه فتوى الأصحاب و إطلاق النص، و كلامهم يقتضى عدم الفرق فى لزوم البدنة بذلك بين أن ينزل و عدمه، و تردد فى المنتهى مع عدم الإنزال و لا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب، و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل و الشاة بالمس بشهوة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.



ص: ٣٤٩

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَشِ تَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ يَدَنْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا يُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَيَا كَانَ افْتِرَاقًا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَصِدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فِاطِمًا سَتَيْنَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فعلية بدنتان" لا خلاف بين الأصحاب فى عدم فساد حج المرأة مع الإكراه، و أما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الأصحاب. و قال السيد فى المدارك: و يدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة و هى ضعيفة السند، و ربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه انتهى.

و لا ريب فى أنه لا يتحمل عنها سوى الكفارة شيئا.

قوله عليه السلام: "فإطعام ستين مسكينا" قال فى الدروس: لو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسيح شياه، فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف فى الطعام و يتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما، قاله الشيخ.

و قال فى التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مد فإن عجز صام ثمانية

مُدِّفَانٍ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مَحِلٌّ وَقَعَ عَلَى أَمِيَّةٍ لَهُ مُحْرَمِيَّةٌ قَالَ مُوسَى أَوْ مُعَسِّرٌ قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعَسِّرًا- وَإِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَهُوَ مُعَسِّرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ أَوْ صِيَامٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة.

وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبح شياءه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة أو منزله لروايه داود الرقي غير أن فيها كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة.

الحديث السادس

: موثق. و التفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب، و الظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة و بالصيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في إبدال الشاء مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهه أو مطاوعه و صرح العلامة و من تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة و وجوب إتمامه و القضاء كالحرة و إنه يجب على المولى إذنها في القضاء و القيام بمؤنتها لاستناد الإفساد إلى فعله و للتوقف فيه مجال.

الحديث السابع

: صحيح. و يدل على الافتراق في الحجبة الأولى كما أوامنا

رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَعْتَسِلَ إِلَيْهِ سَابِقًا.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. ويدل على أحكام.

الأول: أن من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده، و هو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى أنه إجماعى.

الثانى: أنه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو أيضا مقطوع به في كلامهم.

الثالث: أنه لو حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمدى فعليه دم، و المشهور بين الأصحاب أنه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاء سواء أمنى أو لم يمن كما

↑↓

ص: ٣٥٢

وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا حَمَارَهَا وَ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمَلَهَا قُلْتُ أَيْ مَسَّهَا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمَ شَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ

يدل عليه حسنة الحلبي الآتية، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم.

الرابع: إذا نظر إليها بشهوة و حملها أيضا بشهوة فأنزل فعليه بدنه، و المشهور بين الأصحاب أنه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنه بل ظاهر المنتهى أنه إجماعى.

الحديث الثانى

: حسن. و يشتمل على حكمين.

الأول: أن فى المس بشهوة شاء و قد تقدم.

الثانى: أنه إذا قبلها بشهوة كان عليه بدنه سواء أنزل أم لم ينزل، و هذا قول الصدوق فى المقنع، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه إذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاء و لو كان بشهوة كان عليه جزور.

و قال الصدوق فى الفقيه: بوجوب الشاء مطلقا.

و قال ابن إدريس: إذا قبلها بشهوة فإن أنزل فعليه جزور و إن لم ينزل فعليه شاء كما لو قبلها بغير شهوة.

و ما دل عليه هذا الخبر المعبر، و اختاره الصدوق فى المقنع لا يخلو

↑↓

ص: ٣٥٣

يَنْحَرُّ بَدَنُهُ

٣ عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ

امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيْقُهُ فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ

من قوة.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يؤيد مختار المقنع و يدل على أنه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنة، و عليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت، و في المس أيضا على ما هو المشهور و كذا في النظر.

و قال السيد في المدارك: هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضه بموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء، و أجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد و هو بعيد انتهى.

أقول: ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفلة عن التوثيق الذى رواه الكشى عن ابن فضال لأبى سيار، و يمكن الجمع بينها و بين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة، أو بحمل البدنة في



ص: ٣٥٤

أَوْ لَزَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ التَّقْبِيلَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح. و يدل على أن كفارة الاستمنا مثل كفارة الجماع.

و قال السيد في المدارك: الاستمنا استدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبة غيره، و لا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الإنزال به، و إنما الخلاف في كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به.

فذهب الشيخ في النهاية و المبسوط: إلى ذلك، و استدلل عليه برواية إسحاق و هى لا تدل على مطلق الاستمنا بل على الفعل المخصوص.

و استدلل العلامة بصحيحه عبد الرحمن و لا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه.

وقال ابن إدريس: إن ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة، و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الاستبصار و إليه ذهب المحقق، و قال رحمه الله عند قول المحقق: و كذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملاعبه و يجب على المرأة مثله إذا كانت مطاوعه كما نص عليه الشيخ فى التهذيب و غيره ثم قال: و يدل على الحكمين صحيحه ابن الحجاج انتهى.

↓

ص: ٣٥٥

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْخِزَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِدَنَّهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سِاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بِدَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يُعِدُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

و أقول: الظاهر أنه (ره) أرجع الضمير فى قوله عليهما إلى الرجل و المرأة، و يحتمل إرجاعه إلى المحرم و الصائم و لعل ما فهمه (ره) أظهر.

الحديث السادس

: حسن أو موثق. و قد تقدم القول فيه.

الحديث السابع

: موثق. و عليه عمل الأكثر و قال السيد (ره) فى المدارك:

الأجود التخيير بين الجزور و البقرة مطلقا فإن لم يجد فشاء لصحيحه زراره، و يحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنه معاوية.

الحديث الثامن

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

↓

ص: ٣٥٦

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحِمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمَنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ تُنَعَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةُ فِيمَنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

الحديث التاسع

: مختلف فيه.

و قال فى الدروس: يجوز له تقبيل أمه رحمه لا شهوة.

الحديث العاشر

: حسن أو موثق. و عمل به الأصحاب، إلا- أن الشهيد الثانى رحمه الله قال: و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمنا.

الحديث الحادى عشر

: مرسل كالصحيح. و قال بمضمونه الأصحاب، و قيده الشهيد الثانى بما تقدم فى الخبر السابق.

الحديث الثانى عشر

: موثق.



ص: ٣٥٧

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ - يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ

باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه

الحديث الأول

: مجهول. و ما تضمنه من عدم الكفارة على الجاهل و لزوم البدنة إذا كان بعد ووقوف المشعر و قبل طواف النساء و عدم فساد

الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وهو مخالف للمشهور. بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فإن عجز فبقرة أو شاء ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل، ويمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوة كونه عالما بالتحريم فإنه لا يدعوه إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلا فإن الجهل أيضا فيه مدخلا. و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوة: الإنزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج.

↓

ص: ٣٥٨

إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاءَ قَالَ أَوْ شَاءَ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمِّعِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ
يَنْحَرُ جَزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سِجْمِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ
طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ
أَهْلُهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا

وقال في المدارك: قد تقدم أن من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنه لا غير، وإنما ذكر هذه المسألة للتنبية على حكم الإبدال، ويدل على وجوب البدنه هنا على الخصوص روايات، وأما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاة على العجز من [عن] البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص أجزاء مطلق الدم إلا أنه محمول على المقيد.

الحديث الثالث

: حسن. و التلمة بالضم فرجئ المكسور و المهذوم.
قوله عليه السلام: " عليه دم " عمل به المفيد و حمله على الإكراه.
قال في الدروس: و قال المفيد: من قبل امرأته و قد طاف للنساء و لم تطف هي مكرها لها فعليه دم فإن طاعته فالدم عليها دونه، و رواية زرارة بالدم هاهنا ليس فيها ذكر الإكراه.

الحديث الرابع

: صحيح.

↓

ص: ٣٥٩

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَبَيْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَنَفَّضَ ثُمَّ غَسَّى حِارِبَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامًا مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَسَى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ

الحديث الخامس

: حسن و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " فنفض " لعله كناية عن التغوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة، أو عن الاستنجاء.

و قال في النهاية: فيه " ابغى أحجاراً أستنفض بها " أى أستنجى بها، و هو من نفض الثوب، لأن المستنجى ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر: أى يزيله و يدفعه.

و قال فى المدارك: بعد إيراد تلك الرواية هى صريحة فى انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله " و إن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط " الانتفاء و إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة، و ما ذكره فى المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم و إنما وقع السؤال عن تلك المادة، و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه، و القول بالاكْتفاء فى ذلك بمجاوزة النصف للشيخ فى النهاية.

و نقل عن ابن إدريس: أنه اعتبر مجاوزة النصف فى صحته الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفارة، و ما ذكره ابن إدريس من

ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع

↓

ص: ٣٦٠

أُسْبُوعاً

٧ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَبَّحَ بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَّى أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَسَى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْبُحُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَسَّى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِياً حِينَ غَسَّى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صِلَاءٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَتَمَوْلَى - إِنَّ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالُوا فِيهِمَا - وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً

لا يخلو من قوة و إن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان.

الحديث السابع

: ضعيف.

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، و متى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة.

وقوله عليه السلام: "إن السعي سنة" معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن و لم يرد أنه سنة كسائر النوافل لأننا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة انتهى.

أقول: مراده أن السعي و إن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة، و يمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء و إن كان بعيدا.

↓

ص: ٣٦١

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُ وَ لَمْ يَسَعِ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ اطَّرَحَى ثَوْبَكَ وَ نَظَرَ إِلَيْهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ

الحديث الثامن

: حسن. و يدل على أن النظر بشهوة على امرأته أو جاريته بدون الأمانة و لا يلزم به كفارة و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق.

↓

ص: ٣٦٢

أَبْوَابُ الصَّيْدِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَبَابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسِيَّ تَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيَضِيَّ طَاوُؤَهُ وَ لَا تُشِرُّ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

«أبواب الصيد»

باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل في الحل و الحرم

الحديث الأول

: صحيح. و عليه بجميع أجزائه عمل الأصحاب.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يشمل بإطلاقه ما إذا كان محلا في الحل كما ذكره الأصحاب.

↓

ص: ٣٦٣

٣ ابنُ أبي عميرٍ وَ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِي هَيْدَةَ النَّخْلَةِ فَيَصِيبُ نَخْلَهُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالََةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَلَأَى شَيْءٍ يَفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَ الْخَاطِئُ قَالَ إِنَّهُ أَيْمٌ وَ لَعَبٌ بِدِينِهِ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و هو بجميع أجزائه مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث الرابع

: صحيح. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح. و مضمونه إجماعى.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " و يتصدق " يدل على أن ما قتله المحرم لا- يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فإنهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل و المحرم.

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ
 ٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ
 مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ
 بل قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، و استدل عليه بروايه وهب، و إسحاق.
 و ذهب الصدوق (رحمه الله) فى الفقيه: إلى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا- يحرم على المحل مطلقا و حكاه فى الدروس
 عن ابن الجنيد أيضا، و يدل عليه روايات.

و أجاب الشيخ عن هذه الرواية و التى بعدها: بالحمل على ما إذا أدرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فإنه يجوز
 للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد، ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه و لم يكن ذبحه
 فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، و الأخبار الأولى تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل
 الرمي فى شىء، و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد فى المقنعة و فيه جمع بين الأخبار إلا أنها ليست متكافئة، و كيف كان
 فالإقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط، و الأحوط منه اجتناب الجميع.

الحديث السابع

: حسن. و ما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقا إجماعى و قد مر الكلام فى الجزء الثانى منه.

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ
 الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا
 ٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ
 ١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ
 فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٌ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ
 فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ

الحديث الثامن

: صحيح. و قد تقدم القول فيه.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "أ يأكله" أى المحرم.

الحديث العاشر

: صحيح. و لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

: حسن. و يدل على أنه يضمن ما وطأه بعيره سواء كان بيديه أو برجليه، و المشهور بين الأصحاب أن السائق يضمن مطلقا و الراكب و القائد إذا جنت دابته واقفا بها مطلقا، و إذا كان سائرا فإنما يضمن ما تجنيه برأسها و يديها.

↓

ص: ٣٦٦

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب أنه لو جرح الصيد فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ضمنه أجمع و لو رآه سويا بعد ذلك وجب الأرش.

باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل و يفدى، و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميتة فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد و يفدى مطلقا، و أطلق آخرون أكل الميتة.

و قيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء و إلا يأكل الميتة، و بعضهم فصل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحا و بعدمه إذا احتاج إلى أن يذبحه و يأكله، و بعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الأول كما اختاره المفيد و المرتضى و جماعة من المتأخرين رحمهم الله و هو الأقوى.

↓

ص: ٣٦٧

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ

هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدَى

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبُحُهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ

الحديث الثاني

: موقوف.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " من حيث أصابه " أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه، و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب، فالمعنى أنه يلزم أن يشتري الفداء حيث أصاب الصيد و يسوقه إلى مكة أو منى، و حمله الشيخ على الاستحباب لقوله عليه السلام فى خبر زرارة و إن شاء تركه إلى أن يقدم أى ترك الشراء إلى أن يقدم مكة أو منى فيشتريه.

↑

ص: ٣٦٨

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَيْدَى فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدًا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنْى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ

الحديث الثاني

: ضعيف. و قال فى الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقة مكة إن كانت الجنائى فى إحرام العمرة و إن كانت متعة، و منى إن

كان فى إحرآم الحج، و جوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى و إن كان فى إحرآم العمرة، و ألحق ابن حمزة و ابن إدريس عمرة التمتع بالحج فى الصدقة و جوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكة لصحيحه معاوية بن عمار و فى روايه مرسله ينحر الهدى الواجب حيث شاء إلا فداء الصيد بمكة فبمكة.

و قال الشيخ فى الخلاف: كل دم يتعلق بالإحرآم كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرآم إذا أحصر جاز أن ينحر مكانه فى حل أو حرم.

الحديث الثالث

: صحيح و موافق للمشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ فى التهذيب بعد

↑↓

ص: ٣٦٩

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِيَمْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ
١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَوَحْشٍ

إيراد هذا الخبر قوله عليه السلام و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، ثم استدل على ذلك بما رواه فى الصحيح عن معاوية بن عمار. قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد و ما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرنا هما فى الخبر الأول. و قال السيد فى المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضوعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا و لا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى و أحوط.

باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يشتمل على أحكام كثيرة.

الأول: أن فى قتل النعامة: بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامة، و البدنه هى الناقة على ما نص عليه الجوهري، و مقتضاه عدم إجزاء

↑↓

قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَّهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِّهِ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَّصِدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ الصَّدَقَةُ مَدُّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ

الذكر، وقيل بالإجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعته نظرا إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح.

وفي النعامة جزور والأحوط العمل بالأول:

الثاني: أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكينا وبه قال: ابن بابويه، وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنه يفيض بثمانها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين، وذهب ابن بابويه، وابن أبي عقيل: إلى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح: أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فإن عجز ففضها على البر.

الثالث: أنه يكفي مطلق الإطعام، وقال الأ-كثر يفيض ثمنها على البر وليس في الروايات تعيين للبر، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام وهو غير بعيد، إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى لأنه المتبادر من الطعام.

الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوما واختاره ابن بابويه، وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز.

الخامس: أن حمار الوحش حكمه النعامة، وبه قال الصدوق (ره) والمشهور أن حكمه حكم البقرة، ونقل عن ابن الجنيد أنه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد للجمع بين الأخبار.

السادس: أن في بقرة الوحش بقرة أهلية وبه قطع الأصحاب.



قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَّصِدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَّصِدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَّهُ

السابع: أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا، واختاره الصدوق. والمشهور أنه يفيض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم وذهب أبو الصلاح هنا أيضا إلى الصدقة بالقيمة ثم الفض.

الثامن: أنه مع العجز يصوم تسعة أيام، وهو مختار الصدوق، والمفيد، والمرضى، والمشهور أنه يصوم عن كل مدين يوما فإن عجز صام تسعة أيام ولعل الأول أقوى.

التاسع: أن في قتل الظبي شاء ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

العاشر: أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين. والمشهور بين الأصحاب أنه يفيض ثمنها على البر لكل مسكين مدان.

وقيل: بمد كما هو ظاهر الخبر ولا يلزم ما زاد عن عشرة.

الحادي عشر: أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الأكثر، وذهب المحقق وجماعته إلى أنه مع العجز يصوم عن كل مدين

يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام و يمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعا بين الأخبار.
الثاني عشر: أن الإبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ في الخلاف، و ابن إدريس التخيير لظاهر الآية و الترتيب أظهر و إن أمكن جمع الترتيب على الاستحباب.

الحديث الثاني

: مختلف فيه، و قال الشيخ و جماعه من الأصحاب: من وجب



ص: ٣٧٢

فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا
٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ
عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ يُتَمَّنُ قِيَمَةُ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ
٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَحَشًّا قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ قُلْتُ
فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَةً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِنْ
كَانَ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ

عليه بدنه في نذر أو كفارة و لم يجد كان عليه سبع شياه، و استدلوا عليه بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء و على أى حال
يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما في النعامة.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على أنه يكفي لكل مسكين مد كما عرفت، و يمكن حمل المدين على
الاستحباب.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل ما ذهب الصدوق في الحمار.

الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. و يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا.



٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ رَمَى ظَنِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظُّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَلَمْ يَدْرٍ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ

٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَغْلِبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْزُبًا قَالَ مِثْلُ مَا

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. وقال المحقق (ره): لو جرح الصيد ثم رآه سويا ضمن أرشه، وقيل: ربع القيمة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعه واستدل عليه بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونه كالجمله، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق وأما لزوم الفداء إذا لم يعلم حاله فأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه أيضا بالصحيحه المتقدمه، وهي لا تدل على العموم وتعدية الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. ولا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الإطعام والصيام، واقتصر ابن الجنيد، وابن بابويه، وابن أبي عقيل على الشاة، ولم

↑↓

عَلَى الثَّغْلَبِ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْزُبًا أَوْ ثَغْلِبًا قَالَ فِي الْأَرْزَبِ شَاةٌ
٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالصَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكَلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمٌ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمٌ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسِيكِينَ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا

يتعرضوا لإبدالها، و ثبوت الإبدال لا يخلو من قوة لشمول الأخبار العامة له و إن لم يرد فيه على الخصوص.
و قال في المدارك: يمكن المناقشة في ثبوت الشاء في الثعلب إن لم يكن إجماعيا لضعف مستنده.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و سنده الثاني مجهول و قد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله.

الحديث العاشر

: صحيح. و يدل على مذهب المشهور في الإبدال و على ثبوت الإبدال في الثعلب و الأرنب أيضا.



ص: ٣٧٥

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِيَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالُ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَضِلُّ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجِجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْعِ كَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِيَهُ فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور. و لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكاره من الإبل و هو أيضا إجماعي و ليس في الأخبار و لا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى.
و قال في المدارك: الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة و جزم الشهيد الثاني: (ره) في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة و معونه الحاج كغيره من أموال الكعبة و هو غير واضح.

الحديث الثاني عشر

: صحيح. و سنده الثاني ضعيف على المشهور و ما تضمنه هو المشهور بين الأصحاب.

و قال السيد في المدارك: تنقيح المسألة يتم ببيان أمور.

الأول: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون فى الحل أو الحرم ولا استبعاد فى ترتب الكفارة بذلك على المحل فى الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفارة بالنص

↑↓

ص: ٣٧٦

المُحَلُّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ مِثْلَهُ
الصحيح و إن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم فى قتل الصيد، واحتمل الشارح قدس سره وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل فى الحرم وهو ضعيف.

الثانى: إطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم أيضا. وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم فى الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم فى الحل وهو حسن.

الثالث: قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إياه فى منع الاستعداد للفرخ.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضى إيجابه على المحرم بطريق أولى والزائد منفى بالأصل:

ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الآخر و لعل هذا أجود، و لو اشتراه المحرم لنفسه فكسره و أكله أو كان مكسورا فأكله و جب عليه فداء الكسر و الأكل قطعا و فى لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما العدم قصرا لما خالف الأصل على موضع النص.

الخامس: لو ملكه المحل بغير شراء و بذله المحرم فأكله ففى وجوب الدرهم على المحل و جهان أظهرهما العدم، و قوى ابن فهد فى المهذب: الوجوب لأن السبب إعانة المحرم و لا أثر لخصوصية سبب تملك العين.

↑↓

ص: ٣٧٧

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ظَبِيَّةً فَأَخْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَوْزَ ظَبِيٍّ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ

السادس: لو اشتري المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففى انسحاب الحكم المذكور إليه و جهان أظهرهما العدم و وجهه معلوم مما سبق.

: ضعيف. و قال الشيخ و جماعة: من شرب لبن ظبيء في الحرم لزمه دم و قيمة اللبن و استدلوا بهذه الرواية و حمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للإحرام و القيمة للحرم، و لا يخفى أن ما ذكره أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب و الشرب معا و في انسحاب الحكم إلى غير الظبيء و جهان أظهرهما العدم.

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يجب عليه الفداء " لعل المراد به الأرش كما هو مختار أكثر المتأخرين، و ذهب الشيخ و بعض الأصحاب: إلى أن في كسر قرنيه نصف القيمة و في كل منهما ربع القيمة و في كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة و في عينيه كمال القيمة لرواية أخرى عن أبي بصير و في سندها ضعف و ذهب الأكثر إلى الأرش في الجميع.

↓

ص: ٣٧٨

بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاءٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فَفِيهِ حَمْلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاءٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمَلَانِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَّعَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيُّ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْعِ كَعْبَةِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض

الحديث الأول

: حسن. و عليه الأصحاب و " الفرخ " ولد الطائر و الأنتى فرخه، و جمع القلة أفرخ و أفراخ، و الكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري.

و قال في المدارك: " و الحمل " بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعدا. و الأصح الاكتفاء بالجدى أيضا و هو من أولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحة ابن سنان.

الحديث الثاني

: مجهول. و الفدغ شدخ أى الشىء المجوف.

الحديث الثالث

: ضعيف و المشهور بين الأصحاب أن فى قتل القطاء و الحجل و الدراج حمل و قد فطم و رعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف،
و ذهب الشيخ

↓

ص: ٣٧٩

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاءً فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ
٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاءٍ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ
و جماعة إلى أنه يجب فى كسر بيض القطاء و القبح إذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم.

فيرد عليهم إشكال و هو أنه كيف يجب فى فرخ البيضة مخاض و فى الطائر حمل.

و أجاب فى الدروس: إما بحمل المخاض على بنت المخاض و هو بعيد جدا، و إما بالالتزام و جوب ذلك فى الطائر بطريق
أولى.

و فيه اطراح النص بل مخالفة الإجماع، و أما بالتخير بين الأمرين و هو مشكل أيضا، و الأجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب
المخاض فى الفرخ لضعفها و الاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد و اختاره المحقق و جماعة من
المتأخرين.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد. و حملة على ما إذا
لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الآتية و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

↓

ص: ٣٨٠

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ فُؤَادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاءِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً
مِنَ الْإِبِلِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع - عَنْ قِيمَةِ مَيَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الدُّبْسِيِّ وَ السُّمَانِيِّ وَ الْعُضِيِّ فُورٍ وَ الْبُئَلِ فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ
عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ

الحديث الخامس

: صحيح. والخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت، وقال في المدارك: البكر الفتى من الإبل والأنتى بكرة و الجمع بكرات و بكار و بكاره، والمراد أن في كل بيض بكر أو بكرة، و وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفتن.

الحديث السابع

: مجهول. و قال في الدروس: يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد في القمري و الدبسي إلى قوله و لا دم عليه و هذا جزاء الإتلاف و فيه تقوية إخراج القمارى و الدباسى.

↑

ص: ٣٨١

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُبْرِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعْوَةَ يَفْتَلُهُمُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ
٩ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَ قِطَاءً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ
١٠ عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ -

الحديث الثامن

: مرسل كالصحيح. و عمل به الشيخ و جماعة و أوجب على بن بابويه في كل طير شاء. و قال في المدارك: المراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه و الصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به و القبر كشكر طائر الواحدة بهاء انتهى. و نسب القنبرة بالنون في الصحاح إلى العامة و لا- ضير في وقوعه هنا إذ هو في كلام السائل مع أنه يمكن صيرورته بكثرة الاستعمال لغه فيكون في المولدات و إن لم يكن في أصل اللغة.

الحديث التاسع

: مجهول. لا يقصر عن الصحيح و قد مر أن المشهور أن في تلك الثلاثة حمل قد فطم و رعى الشجر و الدم يشمله و غيره فلا منافاة.

: ضعيف على المشهور. وهو محمول على المحل في الحرم، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالأهلى الذى أدخل الحرم و لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك ثم إنه عبر هنا بالقيمة و قد مر الأخبار أن فيه درهما فذهب بعض الأصحاب إلى أن المدار على القيمة و إنما عبر عنها فى بعض الأخبار بالدرهم لكون

↓

ص: ٣٨٢

وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرَى بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا فَيَطْعُمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ
بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْرِيحُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ

الغالب فى ذلك الزمان أن القيمة كانت درهما، و ذهب بعضهم إلى أن المراد بالقيمة القيمة الشرعية و هى الدرهم، و ذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الأمرين و هو أحوط، و أما أن قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الأصحاب، و مقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحا، و اختاره فى الدروس و ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير فى حمام الحرم بين التصديق بقيمته و شراء العلف به لما سيأتى فى أول باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم، و لو أ تلف الحمام الأهلى المملوك بغير إذن مالكه فذهب بعض الأصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه، و الأقوى ما اختاره العلامة و جماعة من المتأخرين أن عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك و قيمة شرعية يتصدق بها أو يشتري بها علفا لحمام الحرم.

باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و سنده الثانى صحيح.

قوله عليه السلام: "بل عليهما" عليه فتوى الأصحاب.

و قال فى المدارك: هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين فى

↓

ص: ٣٨٣

أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْاِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ

قتل الصيد الفداء كاملاً إذا كانوا محرمين.

و ذكر الشهيد الثاني: أنه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين و المحلين في الحرم و هو غير واضح.
قوله عليه السلام: "فعلیکم بالاحتیاط" الظاهر أن المراد بالاحتیاط فی الفتوى بترك الجواب بدون العلم، و یحتمل أن یكون المراد الأعم منه و من الاحتیاط فی العمل أيضاً.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "فعلى كل واحد منهم قيمته" لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل و أحال الآخر على الظهور، و لا خلاف في أنهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل و اختلفوا فيما إذا أكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية و المبسوط و جماعة من الأصحاب إلى وجوب الفداء، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق و العلامة و جماعة إلى وجوب القيمة.

و قال السيد في المدارك: لم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به، و لو لا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكْتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل. و قال ذلك فيما إذا اتحد الذابح و الأكل. و ربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الأمرين على بعضها.



ص: ٣٨٤

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاءٌ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاءٌ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَ كُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامِيَّةٌ أَوْ شَبَّهَهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتَهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاءَ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمٌ

الحديث الثالث

: مجهول. و هو يدل على وجوب الفداء بالأكل، و يؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء، و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

و اعترض في المدارك بأنه إنما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للأكل لا مطلقاً.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلًا.

الحديث الخامس

: صحيح. و بمضمونه أفتى الأصحاب و مورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم، و الحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم.

↑↓

ص: ٣٨٥

شَاهٍ قَالَ أَبُو وَوَلَادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مَنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ
٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابِيَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنَّ يَصِيدَ الْمُحْرَمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلُ
مَالِحُهُ وَ طَرِيَهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي
الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا
و قال في المدارك: و هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أما بدونه فمشكل.

الحديث السادس

: صحيح. و عليه فتوى الأصحاب.

باب فصل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك

الحديث الأول

: مرسل، كالحسن.

قوله تعالى: " وَ طَعَامُهُ " قال في مجمع البيان: قيل يريد به المملوح عن ابن عباس، و ابن المسيب، و ابن الجبير، و هو الذي يليق بمذهبننا، و إنما سمي طعاما لأنه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الأغذية فيكون المراد بصيد البحر الطرى و بطعامه المملوح، و قيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع و النبات " مَتَاعًا لَكُمْ
وَ لِلسَّيَّارَةِ " قيل: منفعه للمقيم و المسافر، و قيل: لأهل الأمصار و أهل القرى، و قيل: للمحل و المحرم.
قوله عليه السلام: " و فصل ما بينهما " يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ
 فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
 ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
 قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ
 ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ
 مِنْ جَرَادَةٍ

البر و البحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في البر فهو صيد البر و إن كان ملازما للماء كالبط و نحوه و إن كان مما يبيض في
 البحر فهو صيد البحر و قال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا إلا من عطاء.

الحديث الثاني

: حسن. و هو محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مر.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "كف من طعام" قيل: في قتل الجراد تمرة، و قيل: كف من طعام، و قيل: بالتخيير، و لعله أظهر جمعا بين
 الأخبار و هو مختار الشيخ في المبسوط و جماعة من المتأخرين.
 قوله عليه السلام: "فعلية دم شاه" هذا مقطوع به في كلام الأصحاب و المرجع في الكثرة إلى العرف.

الحديث الرابع

: مرسل كالحسن.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئَتْ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَتْهُ
 بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ
 ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ عَلِيُّ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ - فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ
 إِذَا
 ٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ

يَجِدُ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الحديث الخامس

: حسن. و هو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكر الأصحاب و سيأتي في الخبر.
و قال الجوهرى: الدبى الجراد قبل أن يطير، الواحدة دباء.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و أنتم محرمون" حال عن فاعل الفعل المحذوف أى أ تأكلون و أنتم محرمون.
قوله عليه السلام: "فقالوا إنما هو من صيد البحر" هذا قول بعض العامة كأحمد فى أحد قوليهِ و نسب إلى أبى سعيد الخدرى، و عروه بن الزبير، و لا خلاف بين علمائنا فى أنه من صيد البر، و احتج عليه السلام عليهم بأن صيد البحر لا بد أن يعيش فى الماء و هو لا يعيش فيه و احتجوا بما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه من نثره حوت البحر أى عطسته و هم أقرؤا بضعفه عندهم.

الحديث السابع

: حسن. و قد مر الكلام فيه يقال: نكب عن الطريق أى عدل.

↓

ص: ٣٨٨

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ
يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُسُّونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمْزُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطُّونَهُ قَالَ إِنْ وَجِدْتَ مَعِيدًا فَأَعِدْ لَهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ
مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ
بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مَرَارًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: مرسل و يمكن أن يعد حسنا أو موثقا.

قوله عليه السلام: "طير الماء" لعله محمول على ما يبيض فى البر أو على المشتبه و فى الأخير إشكال.

الحديث الأول

: حسن. و يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرر الكفارة و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطأ كما هو مذهب بعض الأصحاب.

و قال في المدارك: أما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق و إنما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا فذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف، و ابن إدريس، و ابن الجنيد: إلى أنها تتكرر.

↓

ص: ٣٨٩

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

٣ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ تَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

و قال ابن بابويه، و الشيخ في النهاية، و ابن البراج: لا تتكرر و هو المعتمد، و موضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعا، و الحق الشارح بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته و هو حسن هذا كله في صيد المحرم و أما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و قوى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقا.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله تعالى: " وَ مَنْ عَادَ " استدلال القائلون بعدم التكرر في العامد بهذه الآية إذ هذا يدل على أن ما وقع ابتداء و هو حكم المبتدى و لا يشمل العائد فلا يجرى ما ذكر فيه من الجزاء في العائد.

و أجاب الآخرون: بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضا. مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضا، و هذا الخبر مبني على ما فهمه الأولون و هو أظهر.

و حمل الشيخ هذا الخبر و أشباهه على العامد و الخبر السابق و أشباهه على غيره و لا- يخلو من قوة و إن كان الأحوط تكرر الكفارة مطلقا.

الحديث الثالث

: موثق.

↓

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ تَمَنُّ الْحَمَامَةِ دَرَاهِمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا سِتْدَسٌ أَوْ رُبْعَ الدَّرَاهِمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ الدَّمَاءُ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنْ الْجَزَاءُ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

الحديث الأول

: حسن. و يدل ظاهرا على أن الذى يلزم فى الحمام للحرم إنما هو القيمة لا خصوص الدرهم و على أنه يتخير فيه بين التصدق و إطعام الحمام كما أو مانا إليه سابقا.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لكل بيضة دم " المشهور فى البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب، أو لأنه أكل لكن لم أر به قائلًا.

قوله عليه السلام: " الوهم من صالح " أى الشك فى السدس و الربع كان من صالح بن عقبة، الظاهر الربع موافقا لسائر الأخبار و كلام الأصحاب.

الحديث الثالث

: ضعيف. و قد مر الخبر بعينه و شرحه فى باب كفارات ما



- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَصِيبَتِ الصَّيْدُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَفِيئَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنَ الْوَحْشِ .

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و يدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا و على لزومها مع الفداء إذا أصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقريته آخر الخبر و إن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء. و قال ابن الجنيد، و المرتضى في أحد قولي: يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و أول كلامهما بأن مرادهما لزوم الفداء و القيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فإن بلغها فلا تضاعف كما سيأتي في الخبر، و نص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام: " قال الله عز و جل " لعله استشهاد للتضاعف أو للحكمين معا بان يكون المراد بالشعائر أحكام الله تعالى أو للأخير بأن يكون المراد بالشعائر البدن التي أشعرت فالأمر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء و يؤيد

↑↓

ص: ٣٩٢

يُعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكَلَ غَيْرُهُ

بَابُ نَوَادِرَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي عُمَرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْوُحُوشِ حَتَّى الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ "

الحديث السادس

: حسن و يدل على لزوم التعزير إذا كان الصيد عمدا فيما بين الصفا و المروة على تشديد التعزير إذا كان في الكعبة، و أما لزوم الفداء و الجزاء فلا اختصاص لهما بالموضوعين بل يعم سائر الحرم، و أما قوله " يقام للناس " فلعل المعنى أنه يعزر بمشهد الناس و محضرهم، و يحتمل أن يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد و يؤيده ما في التهذيب: " و يقبل للناس ". و قال في الدروس: يعزر متعمد قتل الصيد و هو مروى فيمن قتله بين الصفا و المروة و إن تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد.

الحديث الأول

: حسن و قال الراوندى فى تفسيره لآيات الأحكام: قوله تعالى " تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ " فيه أقوال.



ص: ٣٩٣

نَالَتَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُغَهُمُ اللَّهُ بِهِ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ

أحدها: أن الذى تناوله الأيدي فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذى تناوله الرماح الكبار من الصيد و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام.

ثانيها: أن المراد به صيد الحرم بالأيدى و الرماح لأنه يأنس بالناس و لا ينفرد منهم كما ينفرد فى الحل.

ثالثها: أن المراد ما قرب من الصيد و ما بعد و جاء فى التفسير أنه يعنى، به حمام مكة فى السقف و على الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

و قال البيضاوى و غيره: نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد و كانت الوحوش تغشاهم فى رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذوا بأيديهم و طعنا برماحهم و هم محرمون و التقليل و التحقير فى شىء للتنبية على أنه ليس من العظائم التى قد خص الإقدام كالاتلاء ليدل النفس و الأموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " العدل " رسول الله صلى الله عليه و آله.

اعلم: أن فى القراءات المشهورة: " دَوَا عَدْلٍ " بلفظ التثنية، و المشهور



ص: ٣٩٤

رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ مَا تَنَاَلَهُ الْأَيْدَى الْبَيْضُ وَ الْفَرَاخُ وَ مَا

تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي

بين المفسرين أن العدلين يحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذو عدل بصيغته المفرد، و نسب إلى أهل البيت عليهم السلام و هذا الخبر مبنى عليه و هذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر لأن المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة و الشاة، و أيضا بينوا لنا ذلك في الأخبار و لم يكلوه إلى أفهامنا فالظاهر أن المراد حكم الوالى و الإمام الذى يعلم الأحكام بالوحى و الإلهام، و عن القراءة المشهورة أيضا يمكن المراد بالعدلين النبى و الإمام فإن حكم كل منهما حكم الآخر و لا اختلاف بينهما، و أما إن الأول قراءة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة و العامة.

قال فى الكشاف: قرأ جعفر بن محمد " ذو عدل منكم " أراد به من يعدل منكم و لم يرد الوحدة و قيل أراد الإمام. و قال فى مجمع البيان فى القراءة: و روى فى الشواذ قراءة محمد بن على الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل منكم ثم ذكر فى الحجة " فأما ذو عدل " فقال أبو الفتح: فيه إنه لم يوجد ذو- لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم من يعدل و من يكون للثنتين كما يكون للواحد كقوله " تكن مثل من يا ذئب يصطحبان ". و أقول: إن هذا الوجه الذى ذكره ابن جنى بعيد غير مفهوم و قد وجدت فى تفسير أهل البيت منقولاً عن السيدين عليهما السلام أن المراد بذى العدل رسول الله أو ولى الأمر من بعده و كفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته انتهى.

الحديث الرابع

: مرفوع. و قد تقدم القول فيه.



ص: ٣٩٥

- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكُتُبُ
- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحَدِّثُ مِنْ أَسِنَّتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ
- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ
- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح. و قد تقدم.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إن رجلاً" ظاهره أن الإلحاح في إيذاء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهور، و يمكن حمله على أنه كان قد فعل قبل ذلك أيضا باصطياد صيد آخر.

وقيل: الغرض مجرد التمثيل للانتقام و الاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة و هو أيضا بعيد، و في القاموس: خلا عن الشيء: أرسله.

الحديث السابع

: مرفوع، و قطع به العلامة في التحرير.

الحديث الثامن

: حسن.



ص: ٣٩٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَيْثَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبِهِ أَوْ سِقَاءٍ أُتْخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا

قوله عليه السلام: "يفديه على نحوه" أى على نحو الفداء الذى يلزمه فى نوعه إذا صاد فى الحرم و اختلف الأصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يؤم الحرم، و قيل بكرأهه الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات.

الحديث التاسع

: صحيح. و المراد بالرجل: الجواد أو الهادى عليهما السلام، و احتمال الرضا عليه السلام بعيد، و إن كان راويا له أيضا لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه.

قوله عليه السلام: "يشرب" لعله محمول على ما إذا صاده محل فى الحل و يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد.

إلى هنا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء الثامن عشر إن شاء الله تعالى و أوله "باب دخول الحرم" و قد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه و مقابله مع نسختين خطيتين فى يوم الأحد، الخامس و العشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٦ الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ لِلدِّينِ وَأَلْزَمُوا الْكِبْرِيَاءَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْآيَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْآيَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْآيَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْآيَاتِ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية
السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

1. JAVA

2. ANDROID

3. EPUB

4. CHM

5. PDF

6. HTML

7. CHM

8. GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

1. ANDROID

2. IOS

3. WINDOWS PHONE

4. WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩